جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

الملاحقة الجزائية للجرائم في نطاق أعمال الذكاء الاصطناعي

إعداد

محمد أشرف بزور

إشراف

د. عبد اللطيف ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2025

الملاحقة الجزائية للجرائم في نطاق أعمال الذكاء الاصطناعي

إعداد

محمد أشرف بزور

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/09/13 م، وأجيزت:

د. عبد للطيف ربايعة	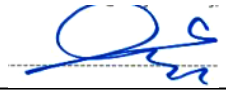
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. فادي علاونة	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. أنور جانم	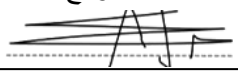
الممتحن الداخلي	التوقيع

الاهداء

الى سر الحياة وأصل الوجود ابي وأمي اللذين كانا دائما مصدر الدعم والحب

الى من تقاسمت معهم اجمل اللحظات اخواني الاعزاء

الى اعمامي عماتي واخوالي واولادهم ... الذين قدموا لي التشجيع والدعم في كل مرحلة

الى خطيبتي شريكة الحياة وعائلتها الذين كانوا لي سندا

الى جدي الراحل ابو انور وجدتي الراحلة ام محمود الذين تركا في قلبا اثرا لا ينسى

الى زملائي في العمل

الى اصدقائي.. كل اصدقائي

الى كل من ساهم معي بالوصول الى هذه المرحلة .... اليكم اهدي عملي المتواضع...

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين، قال تعالى ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾[النمل:19]

اعترافا بالجميل . . . . . .

جزيل الشكر والتقدير لجامعتي.. هذا الصرح العلمي العريق

جامعة النجاح الوطنية...

الى الذي منحني من بحر معلوماته ومن وقته الثمين وخبرته الواسعة صاحب القلب الكبير والعلم الوفير وتفضل بالإشراف على هذا العمل وواكب هذه الدراسة منذ بدايتها الى نهايتها بكل تفاصيلها المشرف

الدكتور عبد اللطيف ربايعة

كما اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى من كل ساعدني من عائلتي واخص بالذكر عمي الدكتور عمر البزور والدكتور نور الدين البزور واخي احمد ..على ما قدموه من مساعدة

طيلة هذه المرحلة

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الملاحقة الجزائية للجرائم في نطاق أعمال الذكاء الاصطناعي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

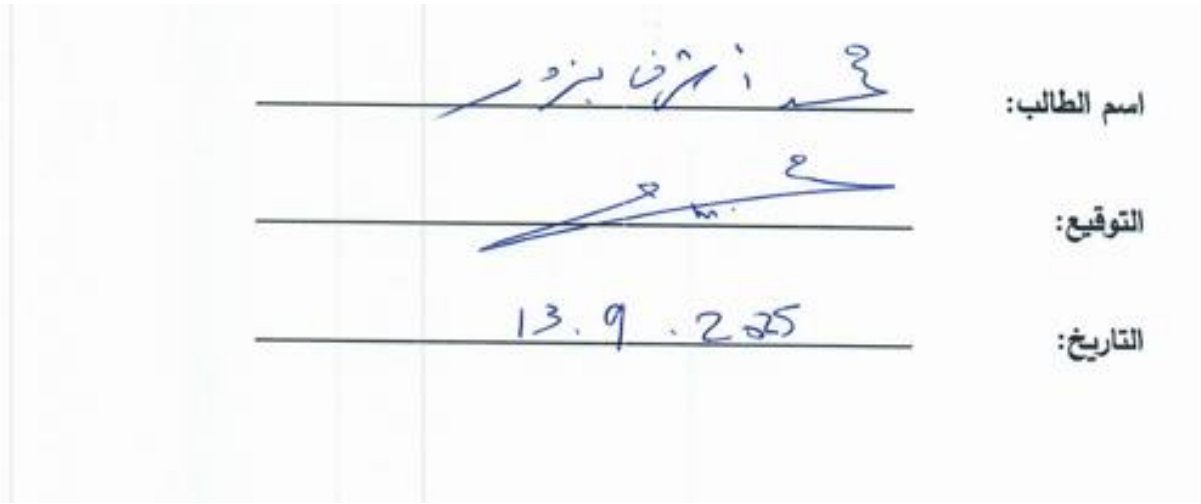

فهرس المحتويات

الاهداء..... ..... ج

الإقرار..... ..... هـ

فهرس المحتويات .... و

الملخص..... ..... ح

المقدمة..... 1

اشكالية الدراسة 3

اسئلة الدراسة.. 4

أهمية الدراسة.. 4

اهداف الدراسة. 5

دراسات سابقة..... 6

منهجية الدراسة 9

هيكلية الدراسة 9

الفصل الاول: الملاحقة الجزائية الموضوعية للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي 11

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي 11

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الجزائية في نطاقه.....12

الفرع الاول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره عبر التاريخ وانواعه.....12

الفرع الثاني: انواع الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وتصنيفها.....18

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية والاطار القانوني للجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي 24

الفرع الاول: مفهوم وأركان المسؤولية الجزائية في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.....25

المبحث الثاني: إشكالية الإسناد في المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي 56

المطلب الأول: إشكالية الاسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن الجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي 57

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لأنظمة للذكاء الاصطناعي 58

الفرع الثاني: مدى إمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.....64

الفرع الثالث: مدى إمكانية إقرار المسؤولية الجزائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي 72

المطلب الثاني: اشكالية الاسناد غير المباشر للمسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي.....79
الفرع الأول: نظرية الفاعل المعنوي كأساس لأسناد المسؤولية.....80
الفرع الثاني: نظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كأساس لإسناد المسؤولية.....83
الفرع الثالث: نظرية النتائج المحتملة كأساس لإسناد المسؤولية.....85
الفصل الثاني: الملاحقة الإجرائية للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.....90
المبحث الأول: الاستدلال والتحقيق الابتدائي للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي 91
المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي 91
الفرع الأول: التعريف بمرحلة الاستدلال، وشروط اجراءاته.....92
الفرع الثاني: الجهة المختصة بمهمة الاستدلال.....94
الفرع الثالث: إجراءات الاستدلال 97
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي 103
الفرع الأول: التعريف بالتحقيق الابتدائي والسلطة المختصة به..... 104
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي للجرائم في نطاق أعمال الذكاء الاصطناعي..... 106
المبحث الثاني: خصوصية الاثبات والتحقيق النهائي (المحاكمة) للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي 123
المطلب الأول: خصوصية الاثبات وحجية الدليل الرقمي 124
الفرع الاول: خصوصية الاثبات في الجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي 125
الفرع الثاني: التعريف بالدليل الإلكتروني وحجيته في الاثبات الجنائي..... 126
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي، وإجراءات المحاكمة..... 130
الفرع الأول: الاختصاص القضائي 131
الخاتمة..... 139
النتائج..... 140
التوصيات..... 142
قائمة المصادر والمراجع..... 144
Abstract.... ..... b

الملاحقة الجزائية للجرائم في نطاق أعمال الذكاء الاصطناعي

إعداد

محمد أشرف بزور

اشراف

د. عبد اللطيف ربايعة

الملخص

يتناول هذا البحث الإطار القانوني والجزائي للتعامل مع الجرائم الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، في ظل التوسع المتسارع لاستخدام هذه التقنيات في مختلف القطاعات، وما يترتب عليها من تحديات قانونية وإجرائية جديدة.

يوضح الباحث في المقدمة أن الذكاء الاصطناعي أضحى أداة مزدوجة الاستخدام، فهو يسهم في تعزيز الأمن، وفي المقابل يمكن استغلاله في ارتكاب جرائم معقدة مثل الاحتيال الإلكتروني، التزوير الرقمي، الجرائم المالية، والاختراقات السيبرانية، وتتمثل الإشكالية الرئيسة في تحديد المسؤولية الجنائية عند وقوع هذه الجرائم، وما إذا كانت تقع على المالك، أو الشركة المنتجة، أو المبرمج، أو على النظام نفسه.

تتجلى الأهمية العلمية للدراسة في سد فجوة معرفية بمجال القانون الجنائي المعاصر، عبر تحليل إمكانية مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي ومدى توافق ذلك مع المبادئ القانونية المعمول بها .أما الأهمية العملية فتتمثل في تقديم حلول واقعية لمواجهة الجرائم المرتبطة بهذه الأنظمة، بما يضمن حماية المجتمع من دون عرقلة الابتكار.

تهدف الدراسة إلى بيان الملاحقة الجزائية الموضوعية والإجرائية، وتحديد أساس وطبيعة المسؤولية الجزائية، والتعرف على قواعد الإسناد، واستشراف التنظيم الجزائي الملائم لمواجهة الجرائم في محيط الذكاء الاصطناعي.

تناول الباحث تعريف الذكاء الاصطناعي، وبيان الجرائم المرتبطة به، سواء كانت (عمدية) مثل الجرائم الناتجة عن الروبوتات القاتلة (أو غير عمدية) مثل الأعطال التقنية المؤدية إلى أضرار جسيمة، كما عرض الجرائم المرتكبة بواسطة السيارات ذاتية القيادة والطائرات بدون طيار، وما تطرحه من إشكالات في تحديد المسؤولية ورصد البحث الإطار القانوني لهذه الجرائم في فلسطين كما ناقش الباحث إسناد المسؤولية المباشرة وغير المباشرة عن جرائم الذكاء الاصطناعي وقارن بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإمكانية تطبيق نموذج مشابه على أنظمة الذكاء الاصطناعي خلص البحث إلى أن مواجهة الجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناعي تتطلب تطوير تشريعات واضحة تحدد المسؤوليات بدقة، وتمنع الإفلات من العقاب، مع الحفاظ على التوازن بين حماية المجتمع وتشجيع التطور التكنولوجي.

الكلمات المفتاحية: اعمال الذكاء الاصطناعي، جرائم أعمال الذكاء الاصطناعي، الملاحقة الجزائية، الاسناد المباشر، الاسناد غير المباشر.

المقدمة

يشهد العالم في السنوات الأخيرة تطوراً متسارعاً في تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما أدى إلى تغيير جذري في طبيعة الجرائم والأنشطة الإجرامية. فقد أصبح الذكاء الاصطناعي أداة ذات حدين، حيث يستخدم من جهة لتعزيز الأمن والحماية، ومن جهة أخرى يُستغل في ارتكاب جرائم معقدة ومستحدثة تتطلب مقاربات قانونية وإجرائية جديدة.

وحيث إن الثورة المعلوماتية بما أفرزته من تقنيات متقدمة، قائمة على الحواسيب والشبكات المعلوماتية، قد أحدثت تحولًا جوهريًا في شتى مناحي الحياة المعاصرة، وألقت بآثارها الإيجابية على الأفراد والمؤسسات والدول على السواء، فقد باتت مختلف القطاعات تعتمد، وبصورة أساسية، على الأنظمة المعلوماتية لما تتميز به من السرعة الفائقة والدقة المتناهية في جمع البيانات وحفظها ومعالجتها، فضلًا عن قدرتها على نقل المعلومات وتبادلها بكفاءة بين الأفراد والشركات والمؤسسات والدول، وإذ أصبحت هذه الأنظمة مستودعًا رقميًا يختزن الأسرار السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية للأشخاص والدول، فإنها تمثل في ذات الوقت ركيزة حيوية ومورِدًا استراتيجيًا يتعين حمايته وصون سريته باعتباره من المقومات الأساسية لأمن المجتمعات واستقرارها.

في هذا السياق، تواجه الأنظمة القانونية والقضائية تحديات كبيرة في مجال الملاحقة الجزائية للجرائم المرتكبة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. على الرغم من أنّ الذكاء الاصطناعيّ ساهم في زيادة الحفاظ على أمن المعلومات، واسترجاع البيانات المفقودة جرّاء السَّرقات، أو تلف النظام، أو غيرها، فإنّ استغلاله في الأنشطة الإجرامية يطرح تساؤلات معقدة حول كيفية تطبيق القانون الجنائي التقليدي على هذه التقنيات المتطورة.

وحيث إن الانتشار الواسع لاستخدام التقنيات المتقدمة التي أفرزتها الثورة المعلوماتية، قد أوجد فئة من الأفراد والجهات التي أساءت استغلال الأنظمة المعلوماتية توظيفًا غير مشروع، على نحو أضر بمصالح الأفراد والمؤسسات والشركات والدول، فقد نشأ في الفضاء المعلوماتي بيئة خصبة لظهور أنماط مستحدثة من الجرائم المعلوماتية، التي يتعذر حصرها بالنظر إلى التطور المستمر للتقنيات وأساليب ارتكابها، ومن أبرزها: تعطيل الأجهزة والأنظمة، وصناعة الفيروسات ونشرها، وعمليات القرصنة والاختراقات غير المشروعة وهي أفعال تنطوي على مخاطر جسيمة تمس أمن المعلومات واستقرار المعاملات الإلكترونية، الأمر الذي يوجب مواجهتها بأدوات قانونية وتقنية متكاملة.

وحيث إن أحكام القانون الجنائي التقليدي، وبطبيعتها، لا تكفي لمواجهة هذا النمط المستحدث من الجرائم المعلوماتية، فقد كان لزامًا على الدول والحكومات التدخل من خلال تعديل النصوص القانونية القائمة أو سن تشريعات خاصة تُعنى بمكافحة هذه الجرائم، سواء على الصعيد الداخلي أو ضمن الأطر الدولية، ويُعدّ التشريع السويدي الصادر عام 1973 أول نص قانوني خاص بجرائم الحاسب الآلي، ثم لحقت به الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية التي سارعت إلى وضع تشريعات متخصصة أو إدخال تعديلات جوهرية على قوانين العقوبات لديها، بهدف تجريم ومعاقبة مرتكبي الجرائم المعلوماتية. وعلى ذات النهج، بادرت العديد من الدول العربية إلى إصدار قوانين وتشريعات خاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، ومن بينها: دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، ودولة قطر، والمملكة الأردنية الهاشمية.

أما في فلسطين، وقبل صدور قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، فقد كانت النيابة العامة والمحاكم الفلسطينية، وبفعل غياب النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، تلجأ إلى تطبيق أحكام قانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، بالإضافة إلى نصوص الجرائم التقليدية الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري المفعول، غير أن هذين القانونين لم يشكلا الإطار التشريعي الكافي لمواجهة هذا النمط المستحدث من الجرائم، مما دفع

إلى التوسع في القياس على نصوص الجرائم العادية لتطبيقها على الجرائم المعلوماتية، في مخالفة صريحة للمبدأ الدستوري المقرر في القانون الجنائي، المتمثل في القاعدة الآمرة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" الأمر الذي استدعى التدخل التشريعي لاحقًا بإصدار قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، لسد هذا الفراغ التشريعي ووضع إطار قانوني خاص يجرم الأفعال المعلوماتية وينظم سبل ملاحقة مرتكبيها.

وبناءً عليه، كان من الضروري دراسة ما إذا كانت المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي تقع على الشركة المنتجة أم المالك، أم أن حرية الإرادة واتخاذ القرار المتاحة للذكاء الاصطناعي هي التي تضعه وحده المسؤول عن أفعاله

إشكالية الدراسة

تتمثل اشكالية هذه الدراسة في البحث عن الملاحقة الجزائية الموضوعية والاجرائية للجرائم التي يمكن ان ترتكب في نطاق اعمال وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتعرف على الاساس الذي يتم الاستناد اليه للملاحقة بدءا من عملية التحري والاستدلال ووصولا الى المحاكمة عند وقوع مثل هذا النوع من الجرائم وتحديد من هو المسؤول عن مثل هذه الجرائم هل المالك ام الشركة المنتجة، والبحث في التنظيم القانوني لهذا النوع من الجرائم في النظام الجنائي الفلسطيني، حيثُ اخذ الذكاء الاصطناعي بالانتشار بشكل واسع في الآونة الاخيرة وما رافق ذلك من جانب سلبي يتمثل في وقوع جرائم وانتهاكات متنوعة وعديدة لحقوق الافراد في ظل حداثة القوانين التي تتعامل مع مثل هذه التقنيات وضرورة تضافر الجهود لمواجهة هذا النوع من الجرائم والحد من ارتكابها. بالإضافة الى وجود تحديات إجرائية تتمثل في عدم وجود إجراءات قانونية واضحة ومتخصصة للتعامل مع الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي، مما يؤدي إلى تأخير في العدالة وإفلات المجرمين من العقاب وتشريعية تتمثل فيعدم مواكبة التشريعات الجنائية الحالية للتطورات التقنية، وعدم وجود نصوص قانونية محددة تجرم استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنشطة

الإجرامية وعليه من هو المسؤول عن مثل هذا النوع من الجرائم ؟ وهل يمكن تصور مساءلة كيانات غير بشرية عن ما ترتكبه من جرائم في اطار القوانين الحالية؟

أسئلة الدراسة

ما هي المواجهة الجزائية الموضوعية للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي؟

ما هو أساس المسؤولية الجزائية لجرائم الذكاء الاصطناعي، وما هي طبيعة هذه المسؤولية؟

هل يمكن تصور الدفاع الشرعي وموانع المسؤولية بالنسبة لجرائم الذكاء الاصطناعي؟

ما هي الطبيعة القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي؟

ما هو الاساس الذي يعول عليه لمساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي؟

هل يمكن اعتبار كيان الذكاء الاصطناعي من قبيل الاشخاص المعنوية ؟

الى أي حد يمكن اسناد المسؤولية الجزائية بشكل مباشر لكيان الذكاء الاصطناعي؟

ما هي قواعد الاسناد للمسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم؟

ما المواجهة الجزائية الإجرائية للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي وماهي الاجراءات المتبعة للمحاكمة والتحقيق في الجرائم المرتكبة في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي؟

أهمية الدراسة

أولًا: الأهمية العلمية

تتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة حديثة وواسعة الانتشار وهي الذكاء الاصطناعي، لا سيما مع تسارع دخوله إلى معظم مجالات الحياة. فقد أصبح من الضروري مناقشة

الأطر القانونية التي تنظم هذا الكيان التكنولوجي المتطور، وبيان ما إذا كان من الممكن مساءلته جنائيًا في حال ارتكابه أفعالًا تجرمها القوانين. وتكمن أهمية الدراسة العلمية أيضًا في تحليل مدى إمكانية منح الشخصية الاعتبارية لكيانات الذكاء الاصطناعي، ومدى توافق ذلك مع المبادئ القانونية الجنائية المعمول بها. كما تسعى الدراسة إلى سد فجوة معرفية في ميدان القانون الجنائي المعاصر من خلال بحث مفاهيم جديدة مثل المسؤولية الجنائية للروبوتات، في ظل احتمالية ارتكابها جرائم دون تدخل مباشر من الإنسان.

ثانيًا: الأهمية العملية

من الناحية العملية، فإن هذه الدراسة تكتسب أهميتها في ظل الواقع المتسارع الذي نشهده من حيث اعتماد الدول على الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات، مما يزيد من احتمالية نشوء مشكلات قانونية حقيقية. فمع استخدام الروبوتات والأنظمة الذكية في مجالات دقيقة، حيث افرزت الاستخدامات الواسعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي وقوع افعال جرمية مختلفة ومما لا شك فيه ان هذا الاستخدام سيؤدي مستقبلا الى وقوع العديد من النشاطات الاجرامية في نطاقه، وتظهر الأهمية العملية كذلك في التحدي القانوني المتمثل في كيفية مساءلة كيانات غير بشرية، إذ لا يمكن معاقبة الروبوت بنفس أساليب معاقبة الإنسان، ما يستدعي إيجاد حلول قانونية عملية. كما أن الدراسة تواكب توجه الدولة نحو تعزيز بيئة الذكاء الاصطناعي، مما يستوجب تأصيل نظام قانوني قادر على حماية المجتمع من مخاطر محتملة مع ضمان استمرارية التطور التكنولوجي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان وتوضيح الملاحقة الجزائية الموضوعية والإجرائية المترتبة على الجرائم المرتكبة في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.

2. التعرف والوقوف على أساس وطبيعة المسؤولية الجزائية الناجمة عن الجرائم الواقعة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
3. التعرف على قواعد ونظريات الاسناد للمسؤولية الجزائية للجرائم التي ترتكب في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.
4. البحث في الطبيعة القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي.
5. استشراف التنظيم الجزائي الاجرائي في مواجهة الجرائم في محيط الذكاء الصناعي ومدى الضرورة لخصوصية الإجراءات.
6. البحث في أطراف المسؤولية للجرائم التي ترتكب في نطاق أعمال الذكاء الاصطناعي.
7. التعرف على أنواع الذكاء الاصطناعي وتطوره عبر التاريخ.
8. البحث في موانع المسؤولية والدفاع الشرعي بالنسبة لجرائم الذكاء الاصطناعي.

دراسات سابقة

1. دراسة بعنوان: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، سعدون سيلينا، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون 2021-2022، تناولت هذه الدراسة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من خلال الحديث عن الاطار المفاهيمي للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ومن ثم البحث في اثار اعطاء الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وذلك في فصلين واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة الى ان الذكاء الاصطناعي هو عبارة عن الات تتحرك وتتضمن نظام ذكي وفق مبادئ علوم الالكترونيك مع قدرتها على التعلم والتفكير واتخاذ قرارات، كما توصلت الدراسة ايضا الى ان مساءلة الروبوت مدنيا ستطرح في ظل عدم التوصل الى الاستقلال التام للروبوت عبر منحه شخصية قانونية الكترونية واقترحت اعتماد نظام تأمين اجباري على المسؤولية المدنية للأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي، ويلاحظ على هذه

الدراسة بأنها اكتفت في البحث عن الاثار المترتبة على شخصنة الذكاء الاصطناعي من ناحية المسؤولية المدنية دون بيان الاثار المترتبة بالنسبة للمسؤولية الجزائية

2. بحث بعنوان المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، للباحث: عبد الله أحمد مطر الفلاسي، المجلة القانونية "مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية"، يناقش هذا البحث أخطاء الذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي حيثُ يقف هذا البحث على أسباب قيام المسؤولية الجنائية، وبيان خصوصية هذه المسؤولية في أعمال الذكاء الاصطناعي، وهدف هذا البحث الى التعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي واهدافه واعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي والمقارن وتوصل الباحث الى ان ان جرائم الاعتداء على امن المعلومات يمكن ان ترتكب داخل اقليم الدولة الواحدة او ان تكون عابرة للحدود وانه يتشرط لقيام المسؤولية الجزائية صدور خطأ من الجاني نفسه مقارنة بالمسؤولية المدنية التي قد تقوم على مجرد خطأ او مجرد وقوع الضرر ولم يتطرق الباحث لإشكاليات الاسناد المتعلقة بالمسؤولية الجزائية وقد اقتصرت هذه الدراسة على معالجة المسؤولية الجزائية في حال الخطأ فقط دون الجرائم القصدية.

3. دراسة بعنوان: المسؤولية الجزائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، مريم بنت سالم بن حمد الرحبية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الشارقة، سلطنة عمان، 2024، تناولت هذه الدراسة في ضوء النظريات الفقهية والقوانين المقارنة الجانب المتعلق بالمسؤولية الجزائية عن جرائم تثنيات الذكاء الاصطناعي، واستعرضت الدراسة الاتجاه الفقهي الذي ينادي بإعطاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ونظرية النائب القانوني التي طرحها البرلمان الاوروبي ومن ثم البحث في موقف التشريع الوطني والمقارن من مسؤولية الذكاء الاصطناعي الجزائية واتبعت الباحثة المنهج التحليلي المقارن وتوصلت الدراسة في نهايتها الى أن هناك توجهات واجتهادات فقهية للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وأوصت بتشديد العقوبة في حال

استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لارتكاب بعض الجرائم التقليدية كجريمة القتل ويلاحظ أن هذه الدراسة أغفلت البحث في الاثار المترتبة على منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي

4. دراسة بعنوان: المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، تأليف: عمر محمد منيب ادلبي، 2023م، تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة المسؤولية الجنائية التي تترتب على جرائم الذكاء الاصطناعي لكي تُحدد المسؤول الحقيقي عن هذه الجرائم، وتوقيع الجزاء القانوني عليه، والاطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن اعمال الذكاء الاصطناعي وقد توصل الباحث في نهاية الدراسة الى ان تقنيات الذكاء الاصطناعي لم تحقق الاستقلال التام عن البشر على الرغم من تطورها وان الاعتراف المشروط للمسؤولية الجزائية لكيانات الذكاء الاصطناعي لا يعني اعفاء المالك او المصنع او المبرمج من المسؤولية المترتبة على افعالهم و تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي من خلاله يتم وصف الأفكار والمعطيات التي أفرزتها تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتحليل موقف التشريع سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي ولم يتطرق الباحث في هذه الدراسة الى انواع الجرائم التي ترتكب في اطار تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ولكن ما يميز دراستي هو بالإضافة إلى التركيز على البحث في مفهوم الذكاء الاصطناعي وأنواعه والتعرف على انواع للجرائم التي يمكن ان ترتكب في نطاق اعمال هذه الكيانات، معالجة الملاحقة الجزائية بالنسبة لهذه الجرائم في شقيها الموضوعي والاجرائي وقد ركزت هذه الدراسة على النظريات المتعلقة بإسناد المسؤولية والتعرف على القواعد والاجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي والنهائي بالنسبة لهذه الجرائم في ضوء القوانين السارية في فلسطين.

منهجية الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال محاولة رصد الوقائع المتعلقة بتقنيات الذكاء الاصطناعي ودراسة وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة على المستوى الوطني والدولي فيما يتعلق ببعض الاتفاقيات ذات العلاقة والتي يمكن تطبيقها على هذه الوقائع للوصول الى منطق قانوني ومن خلال دراسة الآراء والنظريات الفقهية وتعد هذه الدراسة استشرافية في ظل عدم وجود تشريع او قواعد قانونية خاصة تحكم هذا الموضوع بالإضافة الى اتباع المنهج المقارن في بعض الجزئيات المتعلقة بالاطار القانوني الناظم في مثل هذه الجرائم .

هيكلية الدراسة

قسم الباحث الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: الملاحقة الجزائية الموضوعية للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الجزائية في نطاقه.

المطلب الثاني: وأركان المسؤولية الجزائية والاطار القانوني للجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: إشكالية الاسناد في المسؤولية الجزائية للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: إشكالية الاسناد المباشر للمسؤولية الجزائية للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: إشكالية الاسناد غير المباشر للمسؤولية الجزائية عن الجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.

الفصل الثاني: الملاحقة الجزائية الإجرائية للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: الاستدلال والتحقيق الابتدائي للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مرحلة الاستدلال للجرائم في نطاق أعمال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: خصوصية الإثبات والتحقيق النهائي (المحاكمة) للجرائم في نطاق أعمال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: الدليل الرقمي وحجته في الإثبات.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي، وإجراءات المحاكمة.

الفصل الاول

الملاحقة الجزائية الموضوعية للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي

ان البحث في الملاحقة الجزائية للجرائم المرتكبة في اطار اعمال الذكاء الاصطناعي يستلزم بداية توضيح المقصود بهذه التقنيات والوقوف على انواعه وتصنيفاته والبحث في الجرائم التي يمكن ان ترتكب عند استخدام هذه التقنيات والتعرف على اركانها اضافة الى ضرورة التطرق لهذا النوع من الجرائم في النظام القانوني الفلسطيني والقوانين الاخرى، ونظراً لخصوصية هذا النوع من الجرائم على اعتبار انه يمكن ان ترتكب من قبل المصمم او المالك (المستخدم) او من قبل التقنية ذاتها فان تحديد المسؤولية الجزائية يثير العديد من النظريات المتعلقة بإسناد المسؤولية لذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث تم تخصيص المبحث الاول للحديث حول المسؤولية الجزائية في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي اما المبحث الثاني فقد تناول اشكالية الاسناد في المسؤولية الجزائية لهذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي

شهدت السنوات الأخيرة انتشارًا واسعًا لمصطلح الذكاء الاصطناعي، حيث أصبح حاضرًا في مختلف مجالات الحياة، مما جعله واحدًا من أكثر المفاهيم التي أثارت اهتمام العالم. فالذكاء الاصطناعي ليس مجرد تقنية، بل هو منظومة قادرة على إدراك بيئتها واتخاذ قرارات تهدف إلى تحقيق أهداف محددة بكفاءة، من خلال تحليل البيانات والتعلم المستمر والتكيف مع المعطيات المتغيرة ومع التطور المتسارع لهذه الأنظمة والاعتماد المتزايد عليها، برزت إشكاليات قانونية عديدة، لاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأفعال التي قد تصدر عنها، خاصة في حال تسببت بضرر أو ارتكبت أفعالًا تندرج ضمن نطاق الجرائم التقليدية أو المستحدثة، لهذا كان لا بد من توضيح مفهوم الذكاء الاصطناعي وانواعه والمراحل التي مر بها وتسليط الضوء على انواع الجرائم التي ترتكب باستخدام هذه التقنيات ومعالجة الاطار القانون لها من حيث القواعد القانونية والتحديات المرتبطة بهذه الجرائم وذلك في المطلب الاول، اما في المطلب الثاني فقد

تم التطرق لماهية واركان المسؤولية الجزائية لجرائم اعمال الذكاء الاصطناعي والبحث في هذه الجرائم في اطار المنظومة الجنائية الفلسطينية والمقارنة.

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الجزائية في نطاقه

تختلف المفاهيم والتعريفات حول المقصود بالذكاء الاصطناعي حيث ان هناك العديد من المفاهيم التي توصل اليها الباحثين وقد شهد هذا المفهوم العديد من التطورات عبر التاريخ وتأخذ هذه التطبيقات انواعا مختلفة وذلك وفقا لأهدافها وادائها وفي اطار هذه الدراسة كان لا بد من الحديث عن مفهوم الذكاء الاصطناعي والتعرف على المراحل التي تطور من خلالها والتطرق لبعض صور الجرائم التي يمكن ارتكابها في ظل هذه التقنيات لذلك فقد تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث يتناول الفرع الاول مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره وانواعه اما الفرع الثاني فقد تم تخصيصه حول انواع الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

الفرع الاول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره عبر التاريخ وانواعه

أولاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي

اختلفت التعريفات حول مفهوم الذكاء الاصطناعي، حيث تعددت وجهات النظر حول ماهيته وطبيعته. ومن بين أبرز التعريفات المطروحة، ما قدمه جون مكارثي، الذي يُعتبر من رواد هذا المجال، حيث عرّفه بأنه": علم وهندسة إنشاء آلات ذكية" (الفلاسي ، 2021م، صفحة 2844)

كما يُعرف الذكاء الاصطناعي أيضًا بأنه: "دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستطيع استيعاب بيئتها واتخاذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها." (عبد النور ع.، 2017م، صفحة 107) في حين أن تعريفًا آخر يوضحه على أنه" :تطوير وتصميم برامج حاسوبية تحاكي أساليب الذكاء البشري، بحيث يتمكن الحاسوب من أداء بعض المهام بدلًا من الإنسان، لا سيما تلك التي تتطلب التفكير، الفهم، السمع، التحدث، والحركة بطريقة منطقية ومنظمة." (الجميلي ، 2024م، صفحة 152)

وبناءً عليه، فإن الذكاء الاصطناعي لا يمكن حصره بتعريف جامد، بل هو مفهوم متغير يتطور بتطور التقنية وتوسع استخداماتها، مما يستدعي تحديثًا مستمرًا للإطار المفاهيمي والقانوني المنظم له.

ثانياً: تطور الذكاء الاصطناعي عبر التاريخ

الذكاء الاصطناعي قديمًا

1. مرحلة الحاسوب الأولي(1941)

- بداية الثورة المعلوماتية مع اختراع أول حاسوب آلي.
- تميزت هذه الحواسيب بحجمها الضخم وتعقيد برمجتها.
- عُرفت باسم "العقول الإلكترونية الفائقة" لقدرتها العالية على الحساب.

(عبد النور ع.، 2005م، صفحة 17)

2. طرح سؤال "هل يمكن للآلة أن تفكر؟ (1950) " (CRC, 2011, p. 10)

- العالم آلان تورينج قدم اختبارًا فلسفيًا تجريبيًا عرف لاحقًا بـ"اختبار تورينج."
- الاختبار تضمن تقييم قدرة الحاسوب على محاكاة التفكير البشري. (صقر، 2021م، صفحة 15)

3. أولى تطبيقات الذكاء الاصطناعي (1952 – 1951)

- تطوير أول برنامج ذكاء اصطناعي للعب الداما بواسطة كريستوفر ستراشي.
- تجارب المحاكاة في التسوق واستخدام الشبكات العصبية الاصطناعية لأول مرة.

(Steven Levy, 2010, p. 136)

4. ظهور المصطلح رسميًا (1956)

- انعقاد مؤتمر دارتماوث بقيادة جون مكارثي، حيث صيغ لأول مرة مصطلح "الذكاء الاصطناعي."

- المؤتمر جمع رواد المجال كهربرت سايمون وغيرهم، ووضع أسس علم الذكاء الاصطناعي الحديث (Berk, 2019).

5. تطوير أدوات البرمجة المتخصصة (1958 – 1969)

- ابتكار لغة البرمجة LISP، التي أصبحت لاحقًا أساسًا لتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي
- ظهور الروبوت Shakey، وهو أول روبوت قادر على الإدراك والحركة الذاتية (Berk, 2019) .

الذكاء الاصطناعي في السبعينيات وما بعدها

1. التخصص والتفرع (السبعينيات)

- بدأ الذكاء الاصطناعي يتفرع إلى مجالات فرعية مثل: معالجة اللغة، التخطيط، الألعاب، النظم الخبيرة.
- ظهرت لغة البرمجة Prolog، التي تعتبر من اللغات الأساسية في البرمجة المنطقية. (زرد، 2024م، صفحة 177)

2. العصر الذهبي للأنظمة الخبيرة (الثمانينات)

- تطورت الأنظمة الخبيرة التي تحاكي طرق تفكير المختصين.
- دخل الذكاء الاصطناعي مجالات مثل الطب والتشخيص والاقتصاد. (زرد، 2024م، الصفحات 177-178)

الذكاء الاصطناعي في العصر الحديث

1. التوسع في الاستخدام المدني والتقني

- اعتماد واسع على الذكاء الاصطناعي في قطاعات مثل التعليم، الصحة، النقل، والسياحة.

- تطـــوير الهواتـــف الذكيـــة ســـاعد فـــي دمـــج الـــذكاء الاصـــطناعي فـــي الحيـــاة اليوميـــة. (علي، 2023م، صفحة 1572)

2. الذكاء الاصطناعي وجائحة كورونا

- استخدام الذكاء الاصطناعي في تشخيص وتتبع المرضى.
- تطوير تطبيقات ذكية لتقدير احتمالية الإصابة وتحليل البيانات الصحية الضخمة.
- تعـاون الحكومـات مـع شـركات الاتصـالات لتعزيـز اسـتخدام الـذكاء الاصـطناعي فـي إدارة الأزمـة (علي، 2023م، صفحة 178).

3. النمو العالمي المدعوم بالبنية التحتية

- ريادة دول مثل الصين وسنغافورة في توظيف الذكاء الاصطناعي للتعامل مع الأزمات.
- ازديـــاد الطلـــب علـــى تقنيـــات الـــذكاء الاصـــطناعي فـــي الـــدول ذات البنيـــة الرقميـــة المتقدمـــة. (زرد، 2024م، صفحة 178)

ثالثاً: أنواع الذكاء الاصطناعي

ان تطبيقات الذكاء الاصطناع تختلف وفقًا لأدائها وإمكاناتها، وبالتالي يمكن تصنيفها على النحو التالي:

تصنيف الذكاء الاصطناعي وفقا لإمكاناته:

حيث تتفاوت قدرات وامكانات الذكاء الاصطناعي في اداء مهامها التي صممت لأجلها وبالتالي يمكن تقسيمها كالاتي:

1. الذكاء الاصطناعي الضيق أو الضعيف (Narrow or Weak AI)

يعد هذا النوع الأكثر شيوعًا والأوسع انتشارًا، حيث يتم تصميمه لأداء مهمة معينة بذكاء، لكنه لا يستطيع تجاوز مجاله المحدد. يتم تدريب الذكاء الاصطناعي الضيق على مهمة واحدة فقط، لذا يُعرف أيضًا بالذكاء الاصطناعي الضعيف. إذا حاول تجاوز حدوده، فقد يؤدي ذلك إلى نتائج غير متوقعة ومن الأمثلة

البارزة على هذا النوع هو المساعد الصوتي "Siri" منApple، والذي يتمتع بقدرات محدودة في نطاق معين من الوظائف. تشمل تطبيقات الذكاء الاصطناعي الضيق لعب الشطرنج، تقديم توصيات الشراء في مواقع التجارة الإلكترونية، قيادة السيارات ذاتية القيادة، التعرف على الكلام، والتعرف على الوجوه. (N.A, N.D)(Whitfield, 2024) ;

2. الذكاء الاصطناعي العام (General AI)

يمثل هذا النوع من الذكاء الاصطناعي مستوى أكثر تطورًا، حيث يمكن للآلة أن تمتلك ذكاءً مماثلًا للبشر، مما يمكنها من أداء جميع المهام الفكرية بكفاءة تعادل الإنسان والهدف من تطوير الذكاء الاصطناعي العام هو إنشاء أنظمة يمكنها التفكير، والتعلم، وحل المشكلات بمرونة كما يفعل البشر. إلا أن هذا النوع لا يزال نظريًا حاليًا، ولم يتم تطوير تقنيات تندرج تحته حتى الآن، نظرًا لتعقيداته الكبيرة والحاجة إلى موارد ضخمة لتحقيقه. (Whitfield, 2024)

3. الذكاء الاصطناعي الفائق (Super AI)

يمثل الذكاء الاصطناعي الفائق المستوى الأعلى من الذكاء الاصطناعي، حيث يمكن للآلات أن تتفوق على الذكاء البشري في جميع المجالات. يمتلك هذا النوع قدرات معرفية متقدمة تشمل التفكير، وحل الألغاز، واتخاذ القرارات، والتخطيط، والتعلم، والتواصل وعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي الفائق لم يتحقق بعد، إلا أنه يُعتبر امتدادًا للذكاء الاصطناعي العام. يمكن استلهام مفهومه من الأعمال الخيالية، مثل الكمبيوتر "HAL 9000" في فيلم "2001"A Space Odyssey:، الذي كان يسيطر بشكل كامل على سفينة الفضاء. (Whitfield, 2024)

تصنيف الذكاء الاصطناعي وفقًا للوظائف

يمكن تصنيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالنظر الى وظائفها الى الانواع التالية:

1. الآلات التفاعلية (Reactive Machines)

تُعتبر هذه أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي، حيث لا تمتلك القدرة على تخزين الذكريات أو استخدام التجارب السابقة لاتخاذ قرارات مستقبلية، بل تستجيب فقط للحالات الحالية وفقًا لبيانات لحظية فمن الأمثلة على هذا النوع، برنامج "Deep Blue" التابع لشركة IBM، والذي هزم بطل العالم في الشطرنج، بالإضافة إلى "AlphaGo" منGoogle (Whitfield, 2024).

2. الذاكرة المحدودة (Memory Limited AI)

يمكن لهذا النوع تخزين البيانات لفترة زمنية محدودة واستخدامها عند الحاجة، ما يجعله أكثر تطورًا من الآلات التفاعلية.

تُعد السيارات ذاتية القيادة مثالًا واضحًا على هذا النوع، حيث يمكنها تخزين معلومات مثل سرعة المركبات القريبة، والمسافة بينها، والحدود القصوى للسرعة، وغيرها من البيانات التي تساعدها في التنقل بأمان. (Whitfield, 2024)

3. نظرية العقل (Theory of Mind AI)

يستند هذا المفهوم إلى تطوير أنظمة ذكاء اصطناعي يمكنها فهم المشاعر البشرية والمعتقدات والتفاعل الاجتماعي كما يفعل البشر ولا يزال هذا النوع قيد البحث، ولم يتم تطوير تقنيات عملية تندرج تحته حتى الآن، لكن العلماء يسعون جاهدين لجعل الذكاء الاصطناعي أكثر قدرة على التفاعل العاطفي والاجتماعي (Whitfield, 2024)

4. الوعي الذاتي (Self-Aware AI)

يمثل هذا النوع المستقبل المحتمل للذكاء الاصطناعي، حيث ستتمكن الأنظمة من امتلاك وعي ذاتي، وشعور بالمشاعر، وإدراك وجودها ككيانات مستقلة ورغم أن الذكاء الاصطناعي الواعي لا يزال مجرد مفهوم نظري، فإن تطويره سيشكل نقلة نوعية في عالم التكنولوجيا. ومع ذلك، يظل هذا الأمر موضوعًا للبحث العلمي والنقاش الفلسفي، نظرًا لتعقيداته الأخلاقية والتقنية. (Whitfield, 2024)

الفرع الثاني: انواع الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وتصنيفها

في اطار الحديث عن المسؤولية الجزائية للجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي نورد بعض من صور الجرائم التي ترتكب في نطاق هذه الأنظمة:

اولاً: الجرائم المرتكبة بواسطة الروبوتات (الإنسان الآلي)

الروبوت هو جهاز الي لديه القدرة على اجراء العمليات والتعامل مع الاشياء في ضوء برنامج معين (N.A, N.D) أظهرت الوقائع والتجارب العملية أن الروبوتات، ولا سيما تلك المصنفة ضمن فئة "الروبوتات القاتلة المستقلة"، قادرة على تنفيذ أفعال قد تُشكّل في مضمونها جرائم يعاقب عليها القانون، سواء تم ارتكابها عمدًا أو عن غير قصد. وبالرغم من مزايا الذكاء الاصطناعي وتقدمه التكنولوجي، فإن استخدامه في نظم الأسلحة الذاتية قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم بالغة الخطورة. وعليه، سيتم تناول هذا القسم من خلال محورين: الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، على النحو التالي: (بوزنون، 2024م، صفحة 166)

1. الجرائم العمدية:

قد ترتكب كيانات الذكاء الاصطناعي – كأنظمة الروبوتات – أفعالًا جرمية بصورة عمدية، سواء تم ذلك: بعلم وإرادة المُصنّع أو المُبرمج أو المستخدم أو المالك أو جهة ثالثة، أو بدون علمهم، وذلك عندما يتخذ الروبوت قراراته بشكل ذاتي تمامًا دون تدخل بشري مباشر.

وتُعد الجرائم العمدية أكثر خطورة عند الحديث عن الروبوتات القاتلة المستقلة، التي تُعتبر مثالًا بارزًا على هذا النوع من الجرائم.

يُقصد بالروبوتات القاتلة المستقلة تلك المنظومات العسكرية الآلية القادرة، عند تشغيلها، على تحديد الأهداف ومهاجمتها بشكل ذاتي دون الحاجة إلى تدخل بشري مستمر، أي أنها تمتلك صلاحية اتخاذ القرار باستخدام القوة القاتلة، وفق ما تتيحه برمجتها الأساسية.[1] وتشير بعض النماذج إلى تطورات سرية في هذا المجال، مثل نظام "سي رام" الأميركي المضاد لقذائف المدفعية، ونظام "فالانكس" المستخدم على الطرادات البحرية، فضلًا عن الطائرات الهجومية غير المأهولة والروبوتات المخصصة للرقابة والحراسة الأمنية في مناطق حساسة كمنطقة نزع السلاح بين الكوريتين[2].

وتنبع الخطورة الحقيقية في أن هذه الروبوتات تمتلك حرية اختيار توقيت تنفيذ الهجوم وآليته، بصورة لا تتيح للبشر التدخل أو إيقافها في اللحظة المناسبة، نظرًا للسرعة الفائقة في اتخاذ القرار – والتي تقاس بأجزاء من الثانية – ما يُخرج السيطرة البشرية من المعادلة في كثير من الأحيان (بوزنون، 2024م، الصفحات 166-167).

---

[1] Autonomy in Weapons Systems", Number 3000.09 of 21 November) توجيه وزارة الدفاع الأمريكية United Kingdom Ministry of Defence "The UK Approach to. 2012.

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هاينز الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23 ، البند 3 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. 12 Distr.: General, 9 April 2013 Arabic, Original: English.

وعندما يقع الفعل الجرمي نتيجة برمجة موجهة عمدًا من قبل الإنسان – سواء كان المبرمج أو المستخدم أو المالك – بهدف القتل أو تنفيذ سلوك إجرامي محدد، كما في حالات الطائرات الهجومية المسيرة أو الأسلحة الذكية الموجهة، فإن الجريمة تُعد جريمة قتل عمد. وفي هذه الحالة تُسند المسؤولية الجنائية إلى العنصر البشري الذي وجّه أو استخدم الذكاء الاصطناعي بغرض ارتكاب الجريمة. ولكن العقوبة التي تُطبّق تختلف باختلاف نوع الجريمة (عمدية أو غير عمدية)، وفقًا للقواعد العامة المقررة في القوانين الجنائية. (بوزنون، 2024م، صفحة 167)

أما النوع الثاني من الجرائم، فيتعلق بحالات إساءة استخدام الروبوت، وهنا تقع المسؤولية على عاتق المستخدم. غير أن الإشكالية تظهر بوضوح عندما ترتكب الجريمة بواسطة روبوت يتمتع باستقلالية تامة عن العنصر البشري، إذ تُطرح تساؤلات جوهرية حول الجهة التي يجب أن تتحمل المسؤولية. (ادلبي، 2023م، صفحة 126)

في هذه الحالة، تتعدد الأطراف التي قد تُسند إليها المسؤولية، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بقرار نشر واستخدام مثل هذه المنظومات. فقد تكون المسؤولية واقعة على المبرمجين، أو المصنعين، أو البائعين، أو القادة العسكريين ومرؤوسيهم، أو حتى القادة السياسيين. وهذه المسألة تمثل إشكالاً قانونيًا دقيقًا، إذ إن عدم تحديد المسؤولية بشكل واضح، أو نسبتها لأطراف يصعب مساءلتهم قانونيًا، قد يؤدي إلى وجود فراغ قانوني يتيح الإفلات من العقاب عند استخدام الروبوتات القاتلة المستقلة. (Roff, 2025, p. 14)

2. الجرائم غير العمدية

تُعد الجريمة غير عمدية إذا نشأت نتيجتها الإجرامية نتيجة لخطأ من الفاعل، سواء كان هذا الخطأ نتيجة للإهمال، أو الرعونة، أو قلة الانتباه، أو انعدام الحذر، أو لعدم مراعاة الأنظمة والقوانين والتعليمات. كما أن الفاعل لا يُسأل إذا كان يجهل وجود ظرف مشدد يغير وصف الجريمة، بل قد يستفيد من هذا الجهل

كعذر مخفف، كما في بعض الحالات التي لا يشترط فيها القانون توافر القصد الجنائي، ويكفي فيها تحقق فعل أو سلوك خاطئ كالإهمال دون وجود نية لإحداث النتيجة. (بوزنون، 2024م)

وفي هذا السياق، نورد بعض الأمثلة الواقعية لأشخاص راحوا ضحية أفعال غير عمدية ارتكبتها الروبوتات الذكية:

جريمة قتل باستخدام ذراع روبوت: وقعت عدة حوادث قتل بسبب تدخل غير متوقع من الروبوتات، ومن أشهرها قضية "واندا هولبروك"، وهي امرأة أمريكية تبلغ من العمر 57 عامًا، كانت تعمل في مصنع لقطع غيار السيارات. أثناء قيامها بمراقبة عمل الروبوتات، وفيما كانت متواجدة في قسم منفصل، امتدت ذراع أحد الروبوتات إلى مكان وجودها، ووجهت ضربة قاتلة إلى رأسها، ما أدى إلى سحقه بين أدوات التوصيل (Lawsuit: Defective robot killed factory worker; human error to blame, N.D)

مقتل عامل في شركة فولكس فاجن – ألمانيا :(2015) في حادثة أخرى، لقي عامل شاب يبلغ من العمر 22 عامًا مصرعه أثناء عمله ضمن فريق كان يقوم بإعداد روبوت للعمل، حيث قام الروبوت بالإمساك به وسحقه على صفيحة معدنية، ما أدى إلى إصابته بجروح وكدمات بالغة أودت بحياته لاحقًا .(Lawsuit: Defective robot killed factory worker; human error to blame, N.D)

وهنا يلاحظ ان الذكاء الاصطناعي، ولا سيما الروبوتات القاتلة المستقلة، اصبح يشكّل تحديًا قانونيًا معاصرًا في ظل قدرته على ارتكاب أفعال تُصنّف كجرائم، سواء عن عمد أو عن غير قصد. وتكمن الخطورة في أن هذه الروبوتات قد تتخذ قرارات إجرامية بشكل ذاتي دون تدخل بشري مباشر، ما يثير إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية بدقة.

ففي الجرائم العمدية، قد تتم برمجة الروبوتات أو توجيهها عمدًا من قبل البشر لتنفيذ أعمال إجرامية، كحالات استخدام الأسلحة الذكية والطائرات المسيرة. أما الأخطر، فهو قدرة بعض الروبوتات المستقلة على اتخاذ قرارات القتل أو الهجوم بشكل ذاتي، دون علم أو تدخل مباشر من المصنّع أو المستخدم، ما يجعل مسألة إسناد المسؤولية الجنائية مسألة معقدة وغير محسومة.

وفي الجرائم غير العمدية، تسفر أحيانًا أخطاء الروبوتات أو أعطالها التقنية عن أضرار جسيمة أو حتى وفيات، كما في الحوادث الواقعية التي أودت بحياة موظفين بسبب تدخلات غير متوقعة من الروبوتات في بيئات العمل. ورغم غياب القصد الجنائي، إلا أن المسؤولية قد تُسند إلى أطراف بشرية نتيجة الإهمال أو التقصير في مراعاة قواعد الأمان .(بوزنون، 2024م)

ثانياً: الجرائم المرتكبة بواسطة السيارات ذاتية القيادة والطائرات بدون طيار

تُعد السيارات ذاتية القيادة من أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأكثرها حضورًا في الحياة المعاصرة، ويتوقع الخبراء أن تشهد السنوات القليلة القادمة انتشارًا واسعًا لها في مختلف دول العالم، نظرًا لما توفره من مزايا تتعلق بالراحة وتقليل الحوادث الناتجة عن الخطأ البشري. (صقر، 2021م، صفحة 61) إلا أن هذا التقدم التكنولوجي يطرح في المقابل تحديات قانونية غير مسبوقة، لا سيما في ما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية عند وقوع الحوادث أو ارتكاب الجرائم بواسطة هذه المركبات الذكية.

ومن أبرز الحوادث الواقعية التي أثارت جدلًا واسعًا، ما وقع عام 2018 في ولاية أريزونا الأمريكية، حين أطلقت شركة "أوبر" سيارة ذاتية القيادة تعمل بشكل كامل بدون سائق بشري، ولكنها اصطدمت بسيدة أثناء عبورها الطريق، مما أدى إلى وفاتها على الفور، رغم أن السيارة كانت مزودة بأحدث تقنيات الذكاء الاصطناعي والاستشعار والتحليل اللحظي للبيئة المحيطة. (سيد، 2018) هذه الحادثة فتحت الباب أمام تساؤلات قانونية معقدة: من المسؤول عن الحادث؟ هل هي الشركة المصنعة؟ أم المبرمجون؟ أم نظام

الذكاء الاصطناعي ذاته؟ وهل يمكن مساءلة برنامج إلكتروني كما يُساءل الإنسان؟ كلها تساؤلات لا تزال بحاجة إلى إجابات واضحة وإطار قانوني دقيق (زرد، 2024م، صفحة 202).

ويمكن القول وفقا لما يراه بعض الباحثين بأن الجرائم المرتبطة بالسيارات ذاتية القيادة لا تخرج عن احتمالين فهي اما ان تكون جريمة قتل غير عمدية او انها قد تشكل مخالفة مرورية، وفي الاحتمال الاول (الجرائم العمدية) يستلزم تحديد المسؤولية التفرقة بين ثلاثة فرضيات، الفرضية الاولى تتعلق بأن تكون المركبة ذاتية القيادة جزئيا بمعنى انها تحتوي على مجموعة معينة من أنظمة السلامة كنظام تحديد المسار او المحافظة على مسافة الامان لتجنب الاصطدام ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية على السائق بسبب عدم الالتزام بالتنبيهات الصادرة من السيارة، اما الفرضية الثانية فهي تتعلق بأن يكون الفعل ناجم عن خلل او عيب في برمجة السيارة فهنا تقوم المسؤولية على المبرمج اذا ثبت الخطأ الجسيم من قبله في برمجة السيارة دون تحمل السائق أي مسؤولية وذلك لأنه لا يتمكن من الرقابة على برمجة السيارة ، وفي الفرضية الثالثة والتي لاتزال محل نقاش فان الحديث يدور عن وقوع الفعل من قبل السيارة دون وجود خطأ فبي البرمجة ودون وجود خطأ من قبل السائق (صقر، 2021م، الصفحات 114-116)

وإذا انتقلنا إلى شكل آخر من تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي قد تؤدي إلى جرائم أو حوادث جسيمة، نجد الطائرات بدون طيار أو ما يُعرف بـ"الدرونز". وتُستخدم هذه الطائرات في الوقت الحالي في عدة مجالات، منها ما هو عسكري بحت كأداة تسليح أو استطلاع، ومنها ما هو تجاري أو مدني، كالتصوير الجوي، ومراقبة المحاصيل الزراعية، والتوصيل السريع. إلا أن الخطورة تكمن في سهولة اقتنائها نظرًا لصغر حجمها وانخفاض تكلفتها، مما يجعلها عرضة للاستغلال في تنفيذ عمليات غير مشروعة، من بينها التجسس، أو تهريب المواد المحظورة، أو حتى تنفيذ هجمات إرهابية، خاصة إذا تم تزويدها بعبوات ناسفة أو أدوات قاتلة. (صقر، 2021م، الصفحات 69-72)

ومما يزيد من تعقيد المسألة أن هذه الطائرات قد تعمل بشكل مستقل أو تُدار عن بُعد، وهو ما يثير إشكاليات قانونية حول حدود المسؤولية: فهل تقع على عاتق من صنعها، أم من باعها، أم من برمجها؟ وهل يُمكن تتبع الجهة التي استخدمتها فعليًا؟ في ظل هذا الغموض، تزداد الحاجة الماسة إلى تطوير تشريعات جنائية جديدة تستجيب لطبيعة الجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، وتضع معايير واضحة لتحديد المسؤوليات والجزاءات.

إن تطور هذه الوسائل الذكية يفرض على المشرعين في مختلف الدول إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية، والتمييز بين الفاعل البشري المباشر والأنظمة الذكية التي تنفذ الأوامر أو تتخذ قرارات تلقائية دون تدخل إنساني. كما يستوجب إدخال مفاهيم قانونية جديدة تتماشى مع خصائص هذه الكيانات الاصطناعية، وتضمن عدم وجود ثغرات قانونية قد تُستغل للإفلات من العقاب. (بوزنون، 2024م، الصفحات 582-583)

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية والاطار القانوني للجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي

ان قيام المسؤولية الجزائية يتطلب بالدرجة الاولى وقوع جريمة موصوفة قانونا مكتملة الاركان لذلك كان لا بد من الحديث عن المقصود بالمسؤولية الجزائية والتعرف على شروطها والبحث في أطراف المسؤولية الجزائية واركان الجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي ومدى قيام موانع المسؤولية وتوفر حالة الدفاع الشرعي في هذه الجرائم وذلك في الفرع الاول من هذا المطلب ، اما في الفرع الثاني فقد تم تخصيصه للحديث حول الجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي في النظام القانوني الجنائي الفلسطيني والمقارن وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول: مفهوم وأركان المسؤولية الجزائية في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي

يتناول هذا الفرع مفهوم المسؤولية الجزائية وشروط قيامها وأطرافها واركانها في الجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي اضافة الى البحث في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومعرفة مدى ملاءمتها للمسؤولية في اعمال الذكاء الاصطناعي وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية هي التزام الفرد بتحمل عواقب أفعاله التي تُعتبر جرائم وفقًا للقانون. ولكي يُعتبر الشخص مسؤولًا جزائيًا عن أفعاله، يجب أن يتوافر لديه الوعي الكامل والإدراك، بالإضافة إلى سلامة إرادته وقدرته على التفكير. ولكي تتحقق المسؤولية الجزائية، يجب أن يكون الشخص قد ارتكب فعلًا يعارض القانون، ويجب أن يتضمن هذا الفعل مخالفة صريحة للقاعدة القانونية التي تجرم هذا التصرف وقد عرّف البعض المسؤولية الجزائية بأنها نتيجة لخرق الشخص لأوامر القانون أو عدم امتثاله لنواهيه. ورغم وضوح هذا التعريف، إلا أنه أغفل بعض الشروط الأساسية التي يجب توافرها لتحقيق المسؤولية الجزائية، مثل الحرية في الاختيار والقدرة على الإدراك من جانب الفاعل، وكذلك العلاقة بين الفرد والسلطة. وفي تعريف آخر، تم وصف المسؤولية الجزائية بأنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة، حيث يُلزم الفرد بالإجابة أمام السلطة العامة عن فعله المخالف للقاعدة الجزائية، والخضوع للنتائج القانونية المترتبة على تلك المخالفة (شحادة و محمد، 2023م، صفحة 1870).

كما تعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الفرد بتحمل التبعات القانونية الناتجة عن ارتكاب فعل يُعد جريمة وفقًا لأحكام القانون. وينتج عن هذه المخالفة التزام قانوني يتمثل في العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على مرتكب الجريمة أو المسؤول عنها وبناءً على ذلك، لم تعد المسؤولية الجزائية مجرد مسؤولية مادية كما كان الحال في التشريعات الجزائية التقليدية، بل أصبحت تعتمد على أسس المسؤولية الأخلاقية والأدبية. فهي تتجسد في مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الجريمة لتُعزى إلى

الجاني بصفته مسؤولًا عنها. هذه الشروط تعكس الفعل من الناحية القانونية وتبرز شخصية الفاعل، حيث يُنظر إلى الجريمة من منظور مدى تحقق الإرادة والوعي لدى مرتكبها وبالتالي، فإن تحميل الإنسان نتائج أفعاله ومسؤوليته عنها ينبع من الإدراك الواعي والمقصود عند ارتكاب الفعل المخالف، حيث تمنح السلطة العامة للشخص حرية الاختيار، لكنها تفرض عليه التزامًا قانونيًا يوجب تحمله للعقوبة القانونية عند الإخلال بتلك القواعد. (سويلم، 2014م، الصفحات 13-14)

ثانياً: شروط المسؤولية الجزائية

رغم أهمية شروط المسؤولية الجزائية، إلا أن هناك اهتماماً قليلاً بكيفية تطبيق هذه الشروط في الواقع العملي. ومن المعروف أن المسؤولية الجزائية تتطلب وقوع جريمة مكتملة الأركان، والتي تشمل ثلاثة اركان: مادي ومعنوي وشرعي، حيث أن الجريمة لا يكون مسؤولاً عنها مرتكبها دون تحقق هذه الاركان. فالركن المادي يتضمن الفعل الإجرامي والنتيجة التي تترتب عليه، والركن الشرعي يتضمن وجود نص قانوني يجرم الفعل في حين يتطلب الركن المعنوي وجود نية جرمية تربط الجاني بالفعل الإجرامي. بالإضافة إلى ذلك، من المهم توافر علاقة سببية بين الركنين المادي والمعنوي لتحديد المسؤولية الجزائية. (الامام، 2020م، الصفحات 18-20)

الشرط الأول: وقوع الجريمة

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية وقوع الجريمة بأركانها المادية والمعنوية. فلا يمكن إقرار المسؤولية الجزائية إلا عند اكتمال الأركان، حيث تتطلب الجريمة وجود فعل إجرامي ونتيجة مترتبة عليه. ويجب أن تكون العلاقة السببية واضحة بين الجريمة ونتيجتها، حيث يعكس ذلك المسؤولية الجزائية للجاني.

الشرط الثاني: الأهلية الجزائية لقيام المسؤولية الجزائية

يشترط توافر الأهلية الجزائية بمعنى أن الشخص يجب أن يكون قادراً على تحمل المسؤولية عن أفعاله. فالأهلية الجزائية تتحقق بتوافر عنصرين أساسيين: البلوغ والعقل، وهما الأساس الذي يعتمد عليهما القضاء في تحديد ما إذا كان الشخص مسؤولاً عن أفعاله أم لا والعنصر الأول من الأهلية هو الإدراك أو الوعي، وهو قدرة الشخص على التمييز بين الخير والشر، وفهم نتائج أفعاله. ويعكس ذلك قدرة الشخص على اتخاذ قرار عقلاني بشأن سلوكه. وفي هذا السياق، فقد اشترط المشرع توافر الوعي والارادة وذلك في نص المادة 74[1] في فقرتها الاولى وبهذا يتضح انه يشترط وجود تمييز وحرية اختيار لدى الشخص، والتي تعني قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو اتخاذ سلوك معين بما يتماشى مع ما يراه صواباً أو خطأ. في المجال الجنائي، يشير هذا العنصر إلى قدرة الشخص على اتخاذ قرار بناءً على اختياراته الحرة بين الخير أو الشر. ولكن من المهم أن نلاحظ أن حرية الاختيار ليست مطلقة، بل تتأثر بعوامل داخلية (مثل التكوين البيولوجي والعقلي) وخارجية (مثل البيئة المحيطة) التي قد تحدد سلوكياته واختياراته. في حال انعدام حرية الاختيار، تنتفي الأهلية الجزائية، وبالتالي لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجزائية عن أفعاله (الامام، 2020م، الصفحات 18-20).

ثالثاً: اطراف وموانع المسؤولية الجزائية في الجرائم المرتكبة في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي

في اطار الحديث عن ماهية المسؤولية الجزائية للجرائم المرتكبة في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي كان لا بد من التطرق بإيجاز الى الاطراف التي يمكن ان تنسب المسؤولية الجزائية اليها وذلك نظرا لوجود العديد من الاطراف المرتبطة بكيانات الذكاء الاصطناعي ، فهناك المالك او المستخدم وهناك المُصنع او المبرمج وهناك الكيان نفسه اضافة الى وجود طرف خارجي في بعض الاحيان اضافة الى البحث في امكانية توافر موانع المسؤولية وقيام حالة الدفاع الشرعي بالنسبة للجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي وذلك على النحو التالي:

[1] المادة (1\74). قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

- **أطراف المسؤولية في الجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي:**

1. مسؤولية المُصنع الجزائية: ان المسؤولية الجزائية للمُصنع في الجرائم التي تدخل في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي تأخذ احدى الصورتين:

- وقوع جريمة بسبب خطأ في البرمجة من قبل المبرمج او المُصنع : ففي هذه الحالة يتم مساءلة المبرمج او المصنع على جريمة غير مقصودة . (الدهشان، 2019م، صفحة 16)
- وقوع جريمة بناء على تصميم تقنية او كيان الذكاء الاصطناعي بقصد ارتكاب هذه الجريمة: ففي هذه الحالة يفترض برمجة كيان الذكاء الاصطناعي من قبل المبرمج او المُصنع بهدف ارتكاب جريمة ما وهنا يسأل المبرمج عن جريمة قصدية بناء على ما قام به شريطة توفر العلم والارادة وهذا لا يمنع ايضا من مساءلة المستخدم بقدر ما توفر لديه من ارادة او قصد جرمي. (العوضي، 2014م، صفحة 25)

2. المسؤولية الجزائية للمالك/ المستخدم: ان المسؤولية الجزائية للمالك او المستخدم في جرائم الذكاء الاصطناعي تتحدد وفقا للسلوك الذي يباشره فقد يقع السلوك من قبل المالك او المستخدم وحده وقد يشترك فيه طرف اخر وفي هذا الاطار اذا وقعت الجريمة بناء على ما قام به المالك او المستخدم من سلوك لوحده دون اشتراك من طرف اخر فهنا يتحمل هذا المالك او المستخدم المسؤولية عن الجريمة التي وقعت بسبب هذه السلوك لوحده، اما اذا وقعت الجريمة نتيجة لسلوك مشترك ما بين المالك او المستخدم مع طرف اخر فتكون المسؤولية مشتركة في هذه الحالة (الدهشان، 2019م، صفحة 36)

وهنا يرى الباحث ان مسؤولية المالك او الطرف الخارجي تطبق بشأنها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات والقوانين الاخرى حيث يسأل كل منهم بناء على ما قام به من أفعال واستنادا الى القصد الجرمي لكل منهم

3. مسؤولية الطرف الاخر: يمكن تصور قيام مسؤولية طرف اخر غير المالك او المستخدم او المصنع لكيانات الذكاء الاصطناعي وذلك عندما يحصل اختراق للتقنية او النظام بهدف ارتكاب نشاط اجرامي وفي هذا الاطار قد يحصل الاختراق نتيجة لثغرة أو خلل موجودة في النظام بسبب تقصير من المالك او المبرمج وهنا تكون المسؤولية مشتركة فيسأل الطرف الاخر (من قام بالاختراق) عن جريمة مقصودة بينما يسأل المالك او المصنع عند ثبوت تقصيره واهماله عن جريمة غير مقصودة، أما اذا وقع الاختراق من قبل الطرف الاخر دون وجود اهمال او تقصير من جانب المالك او المصنع ففي هذه الحالة يتحمل الاخر المسؤولية وحده (طه، 2012م، صفحة 16).

وهنا يرى الباحث ان مسؤولية الطرف الاخر الذي قام بعملية الاختراق لا تقتصر فقط على ما تم ارتكابه من نشاط اجرامي بواسطة النظام الذي تعرض للاختراق وانما يسأل أيضا عن عملية الاختراق باعتبارها جريمة قائمة بحد ذاتها.

هذا وقد تطرق الباحث في الجزء الثاني من هذا الفصل الى الاشكاليات المتعلقة بإسناد المسؤولية الجزائية للغير عن مثل هذا النوع من الجرائم.

4. المسؤولية الجزائية لكيان الذكاء الاصطناعي نفسه:

تثور التساؤلات حول اسناد المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي نفسه بالنسبة للجرائم التي ترتكب في نطاق اعماله، وقد انقسمت الآراء الفقهية بهذا الشأن بين مؤيد ومعارض واستند كل رأي منهم الى حجج واسانيد تدعمه وهذا ما سيتم توضيحه لاحقا في المبحث التالي من هذا الفصل.

- **موانع المسؤولية الجزائية والدفاع الشرعي في الجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي:**

عند الحديث عن ماهية المسؤولية الجزائية بالنسبة للجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي يثور تساؤل مهم الا وهو هل تتوفر حالة الدفاع الشرعي وموانع المسؤولية في هذه الجرائم كما هو الحال بالنسبة

للشخص الطبيعي؟. كما لو افترضنا جدلا قيام انسان ادمي بالاعتداء على رجل الي بقصد تدميره بأي طريقة فهل يتوافر في مثل هذه الحالة حق الدفاع الشرعي للرجل الالي وهل تعتبر مسؤولية المعتدي جنائية ام انها تقتصر على المدنية فقط؟ (الدهشان، 2019م، صفحة 18)

ان الاجابة على هذا التساؤل تتطلب التفرقة بين فرضين:

- **حالة الدفاع الشرعي للرجل الالي(الروبوت) عن نفسه:**

وفقا لقانون العقوبات الاردني النافذ فان الدفاع الشرعي مقرون بالإنسان او الشخص الطبيعي وهذا ما يستفاد من الفقرة الاولى والثانية من نص المادة 341 من ذات القانون والتي نصت على "1- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجرح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه 2- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه"[1]. حيث يستفاد من هذا النص ان حالة الدفاع الشرعي لا تكون الا بالنسبة للإنسان في حالتين، الحالة الاولى تتعلق بدفاع الشخص عن نفسه او عن عرضه او عن نفس غيره او عن عرضه والحالة الثانية تتعلق بدفاع الشخص عن ماله او مال غيره المحفوظ لديه وبالشروط التي حددها المشرع في هذا النص.

وتتفق مع ذلك اغلب التشريعات العربية كالقانون المصري والقانون الاماراتي ، وبالتالي فانه لا يتوفر حق الدفاع الشرعي بالنسبة للروبوت عن نفسه مهما بلغ من تطور وقدرات (الدهشان، 2019م، صفحة 19)

ويرى جانب من الفقه بأن يعطى الرجل الالي او الروبوت الحق في الدفاع الشرعي عن نفسه في حالة كان لديه القدرة على التمييز والتعامل بحدود معينة محققا شرط التناسب انطلاقا من عدم جواز حرمانه من هذه القدرات في ظل ما توصل اليه من تطور وتقدم في التفكير واتخاذ القرارات ، أما اذا كان الرجل الالي ليس لديه من القدرات ما يمكنه من التمييز والتعامل بحدود معينة فانه لا يجوز ان يعطى هذا الحق (الدهشان، 2019م، الصفحات 20-21)

[1] مادة 341. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

- **حالة الدفاع الشرعي للرجل الالي(الروبوت) عن الانسان الادمي(الشخص الطبيعي):**

أن قانون العقوبات يخاطب الانسان الادمي في الدفاع الشرعي عن النفس او الغير او المال او العرض فهناك من يرى انه ليس من المنطقي غل يد الروبوت في الدفاع عن الانسان الادمي شريطة توافر القدرة لدى الروبوت لتمييز حد التناسب بين الفعل الذي سيقوم فيه والاعتداء الحاصل (سند ن.، 2011م، صفحة 246)

ويرى الباحث بأنه من المتصور ان تمنح بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي كالروبوت هذا الحق في المستقبل وذلك في ضوء التطور السريع الحاصل في هذا المجال، ولكن اذا ما تبني هذا الامر فيجب أن يكون مقرونا بشروط صارمة من الناحية التقنية والقانونية كأن يكون هذا الحق محصور الاستخدام في مجالات محددة كأن يستخدم في منشئات حساسة تابعة للدولة، او في بنوك على سبيل المثال لحمايتها من السرقة ومن الناحية القانونية بأن يتم تشديد الشروط للاستفادة من هذا الحق، وكذلك يرى الباحث بأنه اذا ما اعتبرنا هذا الرجل الالي من قبل الاموال فيمكن لمن يدافع عنه ان يستفيد من هذا الحق استناد للفقرة الثانية من المادة 341 من قانون العقوبات الاردني.

وفيما يتعلق بمسؤولية من يعتدي على الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي اهي مسؤولية مدنية ام جنائية فهناك من يرى بأن هذه المسؤولية تكون جنائية اذا كانت التقنية كالروبوت مثلا قد اعطي حق الدفاع الشرعي وتكون مدنية اذا لم يعطى هذا الحق (الدهشان، 2019م، صفحة 21)

ولا يتفق الباحث مع وجهة النظر هذه ويرى بأنه في كلتا الحالتين فان المسؤولية يجب أن تكون مدنية ففي جميع الاحوال ومهما بلغت هذه التقنية من تطور فإنها لا توازي الانسان وهي قابلة للتعويض دوما.

اما فيما يتعلق بموانع المسؤولية بالنسبة للجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي فانه يقصد بها "هي الاسباب التي تؤدي الى فقدان الشخص قدرته على التمييز او الاختيار او كلاهما مما يجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية" (عبدالباقي، 2017م، صفحة 521)

ويرى البعض ويقترح بأنه من الممكن ان تكون هناك موانع مسؤولية بالنسبة لتقنيات الذكاء الاصطناعي كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي محققة الاعفاء من العقاب كما في حالة التدخل من طرف خارجي في هذه التقنية بشكل يؤثر على سلوكها كتعرض التقنية للاختراق على سبيل المثال وبالتالي اسناد المسؤولية لهذا الطرف الخارجي في حال تم التوصل اليه او ان تبقى القضية ضد مجهول في حال تعذر معرفته (الدهشان، 2019م، صفحة 21)

ويرى الباحث بأن موانع المسؤولية بالنسبة للجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي تتحدد وفقاً لشخصية الذكاء الاصطناعي بمعنى انه في حال تم منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ووفقاً لما يرفد لها من حقوق والتزامات مستقبلا فمن المعقول ان تنطبق بعض موانع المسؤولية كالإكراه او حالة الضرر.

رابعاً: اركان الجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

يشترط لوقوع أي جريمة يعاقب عليها القانون وجود ثلاثة أركان أساسية وهما : الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وفيما يتعلق بالجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي يتم اجمالها على النحو الاتي:

1. الركن القانوني:

يُقصد به وجود نص تشريعي يُجرم الفعل ويحدد العقاب المترتب على إتيان الفعل غير المشروع، فلا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني وهذا ما نص عليه المشرع في القانون الاساسي الفلسطيني.[1]

[1] مادة (15) القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

وعلى الصعيد الدولي: أولت الأمم المتحدة وأغلب المنظمات الدولية اهتماما كبيراً بالجرائم الإلكترونية بشكل عام لخطورتها الكبيرة، عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تناولت تلك الجرائم وآليات مكافحتها والتصدي لها، ومن أهم تلك الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[1].
- معاهدة الويبو 1996م، بشأن حق المؤلف.
- اتفاقية تريبس 1994م: بغرض حماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية من السطو الإلكتروني[2].
- اتفاقية بودابست بشأن جرائم الإنترنت 2001م: وتعد أول معاهدة دولية لمواجهة جرائم الإنترنت والحاسوب، عن طريق مواءمة القوانين الوطنية، وتحسين أساليب التحري، وزيادة التعاون بين الدول[3].

وتعتبر اتفاقية بودابست الصادرة عن المجلس الأوروبي عام 2001م، أول اتفاقية دولية تضع الإطار العام لحماية أمن المعلومات، وتعد أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للجريمة الإلكترونية، ومن رحمها أصدرت وعدلت كثير من الدول تشريعاتها الداخلية بما يتواكب وأحكام تلك الاتفاقية في مكافحة الجريمة الإلكترونية الدولية وبما يضمن التعاون الدولي فيما بينها.

- مبادرات الاتحاد الاوروبي: تم اصدارها من قبل مفوضية الاتحاد الاوروبي في نوفمبر عام 2018 نتيجة التطور المتسارع في انظمة الذكاء الاصطناعي وقد تضمنت مبادئ توجيهية مثل مبدا الصدق والذي يقصد به توفير المعلومة الصحيحة للمستخدم ومبدأ العدل الذي يشترط ان يتم تطوير انظمة الذكاء الاصطناعي بما يتناسب مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ومبدأ عدم التحيز

[1] انضمت لها المملكة العربية السعودية في 11 ديسمبر 2003م، بخصوص اتفاقية برن تصفح الرابط – https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html تاريخ الزيارة 2025/8/10

[2] بخصوص اتفاقية TRIPS تصفح الرابط: –https://www.wto.org/english/tratop e/trips e/trips e.htm تاريخ الزيارة 2025/8/10

[3] بخصوص اتفاقية بودابست: https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173

ويعني تصميم انظمة الذكاء الاصطناعي بشكل يمكنها من العمل دون تمييز او عنصرية او تحيز وغيرها كمبدأ المساءلة ومبدأ الثقة (اللمعي ، 2021م، صفحة 836)

وعلى الصعيد الوطني يلاحظ عدم وجود تشريعات خاصة تنظم اعمال الذكاء الاصطناعي وفي هذا الاطار ينبغي التفريق بين حالتين:

- الحالة الاولى: عند ارتكاب جريمة مرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي من قبل المصنع او المالك او المستخدم او غيرهم كأن يقوم روبوت مبرمج لقتل انسان بقتله ، في هذه الحالة يتحقق هذا الركن استنادا للقواعد العامة على اعتبار تجريم المشرع لجريمة القتل في نصوص قانون العقوبات النافذ. (سرور، 2002م، صفحة 31) وسيتم تناول بعض من القواعد العامة التي يمكن ان تطبق بهذا الشأن في الفرع الثاني من هذا المطلب.
- الحالة الثانية: وهذه الحالة متعلقة بارتكاب الجريمة من قبل تقنية او كيان الذكاء الاصطناعي بنفسه بناء على استقلاليته وتطوره، وهذه الحالة تثير اشكالية حيث انه لا يوجد نص قانوني يجرم مثل هذه الافعال واذا ما اخذنا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص فلا يمكن اعتبار مثل هذه الافعال جرائم في ظل التشريعات الحالية. (سرور، 2002م، صفحة 31)

2. الركن المادي للجريمة:

يتمثل في كافة الاعتداءات المادية وانتهاك كل ما هو محل حماية قانونية؛ ويعتمد على ثلاثة عناصر أساسية وهي الفعل او السلوك والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة (قورة ، 2005م، الصفحات 322-343):

1. **الفعل أو السلوك الاجرامي:** يعد اهم عنصر في الركن المادي وهو الركن المشترك في جميع انواع الجرائم بغض النظر كانت جريمة مقصودة ام لا وينتفي الركن المادي بانتفاء هذا السلوك ويجب ان يتصف هذا السلوك بعدم المشروعية بنص القانون سواء كان إيجابي يخالف القانون (كتعمد اختراق

شبكة معلومات غير مصرح بالولوج إليها ، او كاستخدام طائرة مسيرة في تنفيذ عملية تهريب). (العفيفي، 2003م، الصفحات 52-53). أو فعل سلبي بالامتناع عن اتيان عمل كان يتعين الاتيان به (كامتناع روبوت مهمته مساعدة المرضى عن تقديم هذه المساعدة الامر الذي ادى الى تضرر احد المرضى) (ادلبي، 2023م، صفحة 81)

2. **النتيجة:** هي كل ضرر ناتج عن فعل أو سلوك إجرامي، وتختلف درجة الضرر في الجرائم الإلكترونية عموما، فهناك ضرر قد يصل للقتل (كتعمد طبيب الولوج إلى قاعدة بيانات المستشفى التي يعمل بها، وتغيير تركيبة دواء خاصة بمريض بعينه لإحداث الوفاة العمدية له)، وهناك ضرر مادي (كخسائر اتلاف الاجهزة والبيانات)، أو معنوي (كالتعرض للسب والقذف وتشويه السمعة بدون وجه حق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي) (العفيفي، 2003م، صفحة 54).وفيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي فان النتيجة لا تختلف عن غيرها من الجرائم فقد تتمثل بالقتل او الايذاء او السرقة او غيرها.
3. **علاقة السببية:** هي تلك الرابطة التي تجمع بين السلوك الإجرامي، وما ترتب عليه من نتيجة، (الفاضل ، 1959م، صفحة 314) وهي العنصر الأساسي المكون للركن المادي للجريمة الإلكترونية بشكل عام، وتحققها شرط جوهري لثبوت المسئولية الجنائية. و يعتبر العمل التحضيري في الجريمة الإلكترونية – جريمة في حد ذاته– كشراء البرامج المخصصة لعملية اختراق الأنظمة المعلوماتية، ومعدات فك الشفرات واختراق كلمات المرور، وحيازة صور مخلة لأغراض الابتزاز أو التحرش المجرم، ويصحبه بالتبعية دخول غير مشروع أو غير مصرح به للموقع الإلكتروني المستهدف، بغرض السرقة، الاستيلاء، التزوير، التحايل، أو النسخ الغير مشروع للمعلومات المستهدفة ... الخ

(قورة ، 2005م، صفحة 333)، وهو ما يستفاد ايضا من نص المادة 26 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية[1].

وبرأيي فان هذا الأمر ينطبق بشأن اعمال الذكاء الاصطناعي كما لو قام شخص على سبيل المثال بتطوير تقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في تعديل الصور لتصبح بعد التطوير قادرة على الوصول الى الصور الخاصة بالمستخدمين.

ويتحقق هذا العنصر في الجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي عند وقوع النتيجة الجرمية كنتيجة للفعل او السلوك الذي تم ارتكابه كأن يتم برمجة روبوت لمهاجمة شخص معين وقتله .او كما في المثال السابق بشأن الروبوت الذي يمتنع عن مساعدة المرضى ويؤدي ذلك الى تضرر مريض او اكثر فالسلوك المتمثل بالامتناع عن تقديم المساعدة يعد سببا لحصول النتيجة المتمثلة بتضرر المريض.

ويلاحظ ان القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بالجرائم الالكترونية تنطبق بشكل كبير على الجرائم المرتكبة في ظل اعمال الذكاء الاصطناعي.

3. الركن المعنوي للجريمة:

يمثل الركن المعنوي الحالة النفسية للجاني (حسني م.، 1971م، صفحة 90)، وهو "ان تتجه ارادة الجاني لارتكاب جريمة مع قيام رابطة نفسية بين ماديات الجريمة والجاني" (روابح، 2019م، صفحة 96)، وله دور هام في معرفة طبيعة السلوك المرتكب وماهيته والهدف منه، وتحديد التكييف القانوني المناسب للجريمة لتحديد النص الواجب التطبيق، ويأخذ الركن المعنوي صورتين:

[1] نص المشرع في المادة 26 من قار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية على "كل من حاز بغرض الاستخدام جهازاً أو برنامجاً أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو تراميز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها، وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً."

- **القصد العمدي:** ويقصد به ان تتجه ارادة الجاني الى ممارسة السلوك الاجرامي وتحقيق النتيجة عن علم وارادة لتحقيقهما (بكر سالم، 1959م، صفحة 86).
- **الخطأ:** ويقصد به ان ينحرف سلوك الجاني عن سلوك الرجل المعتاد في ذات الظروف وقد نص المشرع في قانون العقوبات الاردني على صور الخطأ في المادة 64 وتمثلت بقلة الاحتراز والاهمال وعدم مراعاة القوانين والانظمة[1].

ويتوفر القصد الجنائي في حق الجاني الإلكتروني في الجرائم الالكترونية بشكل عام في الحالات الآتية:

1. إذا كان الجاني يتعمد من فعله أو امتناعه، حدوث نتيجة تمثل ضرر أو خطر يعلم أنها محل تجريم للقانون.
2. إذا نجم عن فعله أو امتناعه ضرر أو خطر أكثر جسامة عما كان متوقعاً ، وهذه الحالة تستوجب مساءلة هواة الاختراق من أجل الخبرة، حتى لو لم يقصدون ايقاع ضرر بالآخرين.
3. الحالات التي يفترض فيها القانون توفر القصد الجنائي بمجرد القيام بالفعل أو الامتناع عن الفعل. (العجمي، 2014م، صفحة 30)

وفيما يتعلق بتوفر الركن المعنوي بالنسبة للجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي فان الامر يأخذ صورتين:

- الصورة الاولى: تتعلق بارتكاب جريمة في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي من قبل المبرمج او المصنع او المالك اي من قبل الانسان ففي هذه الحالة يتحقق الركن المعنوي على اعتبار ان مرتكب الجريمة هو انسان سواء تمثل الركن المعنوي بالقصد العمدي ويتحقق عند اتجاه ارادة الجاني عن علم للقيام بالفعل وتحقيق النتيجة الجرمية، او تمثل هذا الركن بالخطأ كما في حالة تنبيه السيارة ذاتية

[1] مادة 64 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

القيادة للسائق بان يستلم القيادة نظرا لظروف الطريق ولم يمتثل السائق لهذا التنبيه ما ادى لوقوع حادث. (ادلبي، 2023م، الصفحات 88-89)

- الصورة الثانية: تتعلق هذه الصورة بعدم ارتكاب الجريمة من قبل المبرمج او المالك او المصنع ووقوع الجريمة بناء على استقلالية تقنية الذكاء الاصطناعي، اي ان الجريمة قد وقعت بعيدا عن القصد او الخطأ من قبل الانسان ففي هذه الحالة وفي حال وقوعها فلا يمكن القول بتوافر الركن المعنوي بحق تقنية او كيان الذكاء الاصطناعي حيث انها لم تمنح الشخصية القانونية وبالتالي فان اكبر درجة من المسؤولية يمكن تحميلها للذكاء الاصطناعي نفسه في حال تمتعه بالشخصية القانونية هي المسؤولية عن الخطأ فقط. (ادلبي، 2023م، الصفحات 88-89)

خامساً: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

رسم المشرع الصورة العامة بالنسبة للأشخاص المعنوية في المادة 50 فقرة 6 والمادة 51 فقرة 1 من القانون المدني الاردني وفي ضوء الاطلاع على هذه النصوص يتضح ان الشخص المعنوي هو مزيج من الاموال او الاشخاص او كلاهما معا وينتج عن المزيج هذا كيان يكون له شخصية قانونية بموجب القانون ولها من الحقوق ذمة مالية مستقلة واهلية في الحدود التي يتم تعيينها وفقا لسند الانشاء وموطن مستقل وممثل قانوني في التعبير عن ارادته.[1] والقاعد بالنسبة للمسؤولية الجزائية تفترض ان يكون الشخص شخصا طبيعيا متمتعا بالإرادة والوعي باعتبار هذه الصفات لا تثبت الا للشخص الطبيعي ولكن كان في ضوء التطورات المختلفة في مجالات الحياة دعت الى وجود تشريعات تراعي هذه التطورات لهذا فقد وضع المشرع احكاما بحيث اصبح بالإمكان قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي وذلك من خلال ما نص عليه المشرع في المادة 74 فقرة 2 من قانون العقوبات الاردني والتي نصت على تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الاعمال الصادرة عن رئيسه او احد مدراءه او عماله او ممثليه عند قيام احدهم بعمل باسم الشخص المعنوي او بإحدى وسائله اما فيما يتعلق بالعقوبات التي يمكن ان

[1] المادة 50.51 من القانون المدني الاردني.

تترتب على الشخص المعنوي فقد حددها المشرع في المادة 74 في الفقرة الثالثة ويلاحظ ان العقوبات تتمثل في الغرامة والمصادرة، وفي بعض الحالات الحل والوقف عن العمل وفقا لما نص عليه المشرع في المواد 37 و38 من قانون العقوبات[1]، او عقوبة الغرامة بحد لا يقل عن 5 الاف دينار اردني ولا يزيد عن عشرة الاف او حرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاط معين لمدة لا تزيد على 5 سنوات وفقا لقانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني[2] في مراعاة من المشرع لطبيعة هذه الكيانات (عبد السلام ا.، بلا تاريخ)

وفي اطار هذه الدراسة كان لا بد من مناقشة منهجية تقارن بين المسؤولية المترتبة على الشخص المعنوي والمسؤولية الممكن ترتيبها على كيانات الذكاء الاصطناعي، وتُظهر أوجه التشابه والاختلاف من حيث عناصر المسؤولية وأنواع العقوبات، مع ربط ذلك بالإطار القانوني الفلسطيني فيما يلي:

1. من حيث عناصر المسؤولية الجزائية:

أ. الركن المادي:

الشخص المعنوي: يتحقق الركن المادي من خلال الأفعال أو الامتناعات التي تُرتكب باسم الشخص المعنوي أو لحسابه[3].

الذكاء الاصطناعي: يمكن تحقق الفعل المادي للجريمة نتيجة لتصرف صادر عن كيان ذكي مستقل (روبوت أو برنامج)، سواء نتج عن برمجته أو نتيجة التعلم الذاتي او نتيجة لتدخل طرف خارجي. (ادلبي، 2023م، صفحة 83)

[1] المادة 37 والمادة38 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

[2] المادة 29 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

[3] نصت الفقرة 2 من المادة 74 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960على"...إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً.."

ب. الركن المعنوي (القصد أو الخطأ):

الشخص المعنوي: قد يأخذ هذا الركن صورة القصد او الخطأ وهو ما يستمد من نية وتصرفات القائمين على إدارته، كالمديرين أو الموظفين ولكن يشترط ان تكون الجريمة قد ارتكبت لمصلحة الشخص المعنوي او باسمه[1].

الذكاء الاصطناعي: بإسقاط القواعد العامة للركن المعنوي في الجرائم على الجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي فان الامر يستوجب التفريق بين حالة كون الجريمة ناجمة عن فعل المصنع او المالك او المستخدم او المبرمج وحالة وقوع الجريمة بعيدا عن سلوك صادر من هذه الاطراف وهو ما اشار اليه الباحث في الجزء السابق ، علما انه لا يمكن تصور القصد العمدي وفقا لوجهة نظر بعض الباحثين فيما يتعلق بالحالة الثانية المرتبطة بوقوع الجريمة دون تدخل من المالك او المستخدم او المبرمج او المصنع. (ادلبي، 2023م، الصفحات 87-88)

ج. الربط بين الفعل والفاعل (الإسناد):

الشخص المعنوي: الجريمة تُنسب إليه عبر أفعال الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه قانونًا[2].

الذكاء الاصطناعي: يحب ان يؤدي السلوك الى حدوت نتيجة جرمية وان تكون هناك رابطة سببية بين السلوك الحاصل والنتيجة التي وقعت وفي حال تعدد الاسباب التي ادت الى حدوث النتيجة يسال كل طرف بحدود ما قام به من سلوك (ادلبي، 2023م، صفحة 83).

[1] المادة 74. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[2] المادة 74. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

2. في المعطيات الخاصة بتحمّل المسؤولية:

يلاحظ بأن كل من الاشخاص المعنوية او تقنيات الذكاء الاصطناعي يفتقر إلى الوجود البيولوجي، أي أنهما ليسا أفرادًا طبيعيين، وهذا ما دفع بعض الآراء الفقهية الى المطالبة بمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وبالتالي امكانية المساءلة الجزائية استنادا لعدم وجود تلازم بين الشخصية القانونية والانسان (الشافعي، 2019م، صفحة 579).

3. من حيث العقوبات:

وفقا لما سبق ذكره في اطار الحديث عن اطراف المسؤولية بالنسبة للجرائم المرتكبة في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي فان العقوبات لا تثير اشكالية اذا ما كان المسؤول شخص طبيعي حيث يتم فرضها وفقا للقواعد العامة الواردة في قوانين العقوبات ولكن تثور الاشكالية اذا ما تحدثنا عن اسناد المسؤولية للذكاء الاصطناعي نفسه مستقبلا بالتالي كان لا بد من البحث في العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخصيات المعنوية مقارنة بتلك التي يُمكن فرضها على كيانات الذكاء الاصطناعي وذلك على النحو الاتي:

- **الغرامات المالية:** وفقا لقانون لعقوبات النافذ فإنها تُفرض مباشرة على الشخص المعنوي دون عوائق قانونية،[1] وتصلح هذه العقوبة لأن تفرض على انظمة الذكاء الاصطناعي حيث انها تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (صقر، 2021م، صفحة 134)
- **الحل أو الإغلاق:** اور المشرع هذه العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنوية فيمكن اتخاذ قرار بحل الشخص المعنوي أو إيقافه عن العمل بشكل مؤقت أو دائم[2]، ويتصور ان يتم فرض هذه العقوبة على نظام الذكاء الاصطناعي (ادلبي، 2023م، صفحة 108)، وتعد عقوبة الحل بمثابة الاعدام الذي يطبق على الشخص الطبيعي ففي حال ارتكاب انظمة الاصطناعي جريمة معينة تعاقب وفقا لهذه

[1] المادة 74. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[2] المادة 36. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة بإيقاف البرنامج بشكل نهائي او مثلا حل الروبوت الذي يشغل النظام. (هنيدة، 2023م، صفحة 73)

- **المنع من ممارسة نشاط معين:** اورد المشرع هذه العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنوية وهذه العقوبة يمكن ان تفرض الأشخاص المعنويين كإجراء عقابي بالنظر الى طبيعتها[1]، وهو أمر يمكن إسقاطه على أنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال حظر تشغيلها في مجالات محددة.
- **المصادرة:** فهي تشمل مصادرة أدوات الجريمة أو المكاسب الناتجة عنها عند التعامل مع الشخص المعنوي[2]، ويمكن ان تفرض هذه العقوبة بشأن انظمة الذكاء الاصطناعي اذا ما افترضنا تمتع نظام الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية. (ادلبي، 2023م، صفحة 108)

ولذلك، فإن مقارنة الذكاء الاصطناعي بالشخص المعنوي توفر مدخلًا قانونيًا مهمًا لفهم إمكانية تنظيم مسؤولية هذا الكيان غير البشري في القانون الفلسطيني، واقتراح تشريعات حديثة تستوعب التطورات التكنولوجية، على غرار ما يتم العمل عليه في دول أخرى.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي في النظام الجنائي الفلسطيني

ان التقدم السريع لأنظمة الذكاء الاصطناعي يستدعي مقابلته بتطوير التشريعات لوضع قواعد قانونية ومبادئ لتنظيم اعماله، وفي ظل الاستخدام الواسع لهذه الانظمة ودخولها في مجالات شتى دعت الحاجة الى وجود تقنين لتنظيم اعمال هذه الانظمة لهذا كان لا بد من التطرق الى الاطار القانوني الناظم لأعمال الذكاء الاصطناعي على الصعيد الوطني مقارنة بأبرز التوجهات التشريعية المتعلقة بهذا الشأن على المستوى الدولي والعربي وذلك على النحو الاتي:

[1] المادة 29 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

[2] المادة 28 قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

أولاً: الاطار القانوني لجرائم الذكاء الاصطناعي في فلسطين

من المعروف أنه لا يوجد قانون فلسطيني خاص بجرائم الذكاء الاصطناعي، لكن يوجد عدد من التشريعات العامة التي يمكن أن تسري على هذه الجرائم بشكل غير مباشر، اهمها:

1. **القانون الأساسي الفلسطيني:** يمثل القانون الأساسي الفلسطيني الإطار القانوني العام الذي ينظم النظام القانوني والمؤسسات القانونية في فلسطين. وعلى الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني لا يتناول بشكل مباشر مسائل الذكاء الاصطناعي، إلا أنه يعد بمثابة الأساس الذي ينطبق على جميع قوانين وتشريعات الدولة. ويتعامل القانون الأساسي مع قضايا أساسية مثل حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، العدالة الجنائية، والمسائل المدنية والتجارية. وبالتالي، في حال تم تبني قوانين مخصصة لتنظيم الذكاء الاصطناعي في فلسطين، فمن المحتمل أن يتم مراعاة مبادئ وقيم هذا القانون، مثل حماية حقوق الأفراد والمسؤولية القانونية والأخلاقية لمستخدمي تقنيات الذكاء الاصطناعي. (غزال ، 2023م)
2. **قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2021 بالمصادقة على سياسة أمن المعلومات:** أقرت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية هذه السياسة العامة لأمن المعلومات في الوزارات والمؤسسات الحكومية. بعض أحكام هذه السياسة تتعلق بحماية البيانات، التحقق والمراقبة، التشفير والتخزين الآمن، وآليات التدريب والتوعية في مجالات الذكاء الاصطناعي. (غزال ، 2023م)
3. **القرار الوزاري رقم 39-2011 بشأن إنشاء أو تشغيل أو تقديم خدمات الاتصالات والإنترنت:** يمثل هذا القرار خطوة نحو انفتاح فلسطين على تطبيقات تكنولوجيا المعلومات بما في ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
4. **قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية:** يسعى هذا القانون إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية وتوفير إطار قانوني لتبادل المعلومات والبيانات والتوقيعات الإلكترونية.

ويشمل بعض الأحكام التي قد تنطبق على التطبيقات التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل التوقيع الإلكتروني ومبادئ الأمان وحماية المعلومات الإلكترونية.

5. **قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية:** ينظم هذا القانون مجال الاتصالات بما في ذلك التقنيات الحديثة والتطورات التكنولوجية. وقد تنطبق بعض أحكام هذا القانون المتعلقة بالحماية الأمنية، حقوق المستهلكين، الخصوصية وحماية البيانات على تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
6. **عنقود التكنولوجيا والإدارة العامة 2021–2023:** أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء الفلسطيني الخطة الوطنية للتنمية للأعوام 2021–2023، التي تضمنت عنقود التكنولوجيا والإدارة العامة. هذه الخطة تتعلق بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في فلسطين من خلال تطوير البنية التحتية والتشريعية لقطاع تكنولوجيا المعلومات وبناء القدرات البشرية الفلسطينية في مجالات البرمجة والبيانات والذكاء الاصطناعي. (غزال ، 2023م)
7. **قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية:** يهدف هذا القانون إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية وتحديد الأعمال التي يمكن اعتبارها جرائم في السياق الإلكتروني. ويمكن أن تنطبق بعض أحكام هذا القانون على التطبيقات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي. (غزال ، 2023م)

وفي ظل هذا القانون نورد بعض من صور الجرائم على النحو الاتي:

- **جريمة الدخول غير المصرح به عمداً إلى احد المواقع إلكترونية:** حيث يعاقب كل من يدخل أو نظام معلوماتي دون وجه حق فنص المشرع في المادة 4 من قرار رقم 10 لسنة 2018م، " كل من دخل عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً إلكترونياً أو نظاماً أو شبكة إلكترونية أو وسيلة تكنولوجيا معلومات أو جزء منها أو تجاوز الدخول المصرح به أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب

بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين"[1].

من خلال هذا النص نعرف المقصود بالدخول هنا وهو كل فعل يؤدي إلى الوصول أو الولوج إلى موقع إلكتروني أو نظام أو شبكة أو وسيلة تكنولوجيا معلومات، سواء تم ذلك بشكل مباشر باستخدام كلمات مرور أو بيانات دخول، أو بشكل غير مباشر من خلال استغلال ثغرات أمنية أو استخدام برمجيات اختراق أو التحايل على أنظمة الحماية، ويلاحظ من النص ان الدخول غير المصرح به يكون في حالتين:

في حالة: اذا تجاوز حدود الإذن الممنوح: أي أن يكون الشخص لديه صلاحية دخول محددة، لكنه يتجاوزها للوصول إلى مناطق أو بيانات غير مسموح بها.

وفي الحالة الثانية: استمرار في التواجد بعد العلم بعدم المشروعية: أي أن يظل الشخص داخل النظام بعد انتهاء أو سحب الإذن، أو بعد أن يتضح له أن دخوله غير قانوني.

فالمشرع شدد على أن هذا الفعل يُعاقب عليه حتى لو لم يقم الجاني بأي تعديل أو حذف أو إتلاف أو إفشاء للمعلومات، باعتبار أن مجرد الدخول غير المشروع يُشكل خطرًا على سلامة وأمن النظم المعلوماتية، ويمس بحقوق أصحابها في الحماية والسيطرة على بياناتهم.

ويلاحظ أن النص في هذه الفقرة يمثل المستوى الأول من التجريم في المادة (4)، أي المرحلة التي يكتفي فيها الجاني بالدخول أو التواجد غير المشروع دون المساس الفعلي بالبيانات أو إحداث ضرر، بينما المراحل اللاحقة في المادة تفرض عقوبات أشد عند وقوع الضرر أو إذا كانت البيانات تخص جهات حكومية.

[1] المادة 1/4 من قرار رقم 10 لسنة 2018م.

- **التلاعب بالبيانات:** يعاقب كل من يقوم بتغيير أو حذف أو إتلاف أو إفشاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في نظام معلوماتي، فنص المشرع في المادة 3/4 من قرار رقم 10 لسنة 2018م، علي أنه " إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو حذفها أو إضافتها أو إفشاؤها أو إتلافها أو تغييرها أو نقلها أو التقاطها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو ألحق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغاؤه أو تعديل محتوياته أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين"[1].

من خلال هذه الفقرة نجد أنها تمثل صورة مشددة من صور جريمة الدخول غير المشروع إلى الأنظمة أو المواقع أو الشبكات الإلكترونية، حيث لم يقتصر الفعل المجرّم على مجرد الولوج غير المصرح به، بل امتد ايضاً لكي يشمل الأفعال اللاحقة التي تمس سلامة البيانات والمحتوى الإلكتروني أو حقوق المستخدمين والمستفيدين أو الملكية الفكرية للموقع.

كما أن المشرع عدد هذه الجرائم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الأفعال التي تؤدي إلى تشديد العقوبة، ومن أبرز تلك الجرائم:

إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء البيانات، أي التعامل مع المعلومات المخزنة بطريقة تؤدي إلى فقدها أو كشفها أو تعديلها على نحو غير مشروع، وإتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر المعلومات: وهي أفعال تمثل اعتداءً على الملكية الرقمية والحق في سرية البيانات، وإلحاق الضرر بالمستخدمين أو المستفيدين: سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً أو تقنياً، بما يمس مصالحهم أو يعطل استفادتهم من الخدمة، والتلاعب بالموقع الإلكتروني: مثل تغييره أو إلغائه أو تعديل محتواه أو شغل عنوانه (Domain) أو تصميماته أو طريقة استخدامه، وهي أفعال تهدف إلى تشويه هوية الموقع أو تعطيل

[1] المادة 3/4 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

خدماته أو الاستيلاء عليها، وانتحال شخصية المالك أو المدير: وهو سلوك يتضمن خداع المستخدمين أو الجمهور بانتحال هوية الشخص أو الجهة المسؤولة عن إدارة الموقع.

فالمشرع في هذه الفقرة شدد العقوبة لتصبح الحبس لمدة لا تقل عن سنة أو الغرامة التي تتراوح بين 1000 و3000 دينار أردني أو الجمع بينهم، فهذا التشديد يعكس خطورة هذه الأفعال، إذ أنها لا تقتصر على مجرد الدخول، بل تمثل تعدياً فعلياً على السلامة المعلوماتية والأمن السيبراني، وقد تؤدي إلى أضرار اقتصادية جسيمة، أو المساس بالثقة العامة في المعاملات الإلكترونية، كما نلاحظ أن هذا النص ينسجم مع المعايير الدولية التي تجرم أي تدخل في سلامة البيانات أو النظم المعلوماتية، ويعتمد مبدأ أن الجرائم المعلوماتية يجب أن تُعاقب حتى في غياب الضرر المادي المباشر، طالما أن الفعل ينطوي على خطر فعلي أو محتمل على الحقوق والمصالح المحمية قانوناً.[1]

وبذلك، تُعتبر هذه الفقرة مرحلة متقدمة من التجريم ضمن المادة (4)، حيث ترتفع خطورة الفعل والعقوبة مقارنة بحالة الدخول المجرد من أي تعديل أو إضرار، وذلك حمايةً للبنية التحتية المعلوماتية وضماناً لثقة المستخدمين في بيئة التعاملات الإلكترونية.

- **السرقة والاختلاس:** يعاقب كل من يستخدم الإنترنت أو وسائل تكنولوجيا المعلومات لسرقة أموال أو اختلاسها، فنص المشرع في المادة 13 من قرار رقم 10 لسنة 2018م، علي أنه"كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في سرقة أموال أو اختلاسها، يعاقب بالسجن أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين"[2].

[1] المادة 3/4 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

[2] المادة 13 من قرار رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية.

كما نص المشرع في هذه المادة على تجريم استعمال الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لارتكاب أفعال سرقة الأموال أو اختلاسها، وهو ما يمثل صورة من صور الجرائم التقليدية التي انتقلت إلى الفضاء الإلكتروني، فالمشرع في هذا النص وسّع نطاق الحماية الجنائية للأموال ليشمل البيئة الرقمية، وذلك لمواجهة أساليب الجناة في استغلال التقنيات الحديثة لارتكاب جرائم الاستيلاء غير المشروع على المال، سواء كان هذا المال مادياً (كالأرصدة البنكية) أو معنوياً (كالعملات الرقمية أو الأصول الإلكترونية).

وفي هذا النص نجد ان المشرع حدد لنا طبيعة السلوك المجرّم الذي يتمثل في استخدام شبكة الإنترنت أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات كالأجهزة الذكية أو البرمجيات أو التطبيقات أو أنظمة الدفع الإلكتروني، بهدف تنفيذ فعل السرقة أو الاختلاس.[1]

كما يدخل في نطاق النص اختراق الحسابات البنكية أو محافظ الدفع الإلكتروني وتحويل الأموال، والتلاعب بالأنظمة المالية الإلكترونية للاستيلاء على مبالغ مالية، واختلاس أموال الشركات أو الجهات عبر الأنظمة الداخلية باستخدام الصلاحيات الممنوحة للجاني.

ويتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع وفر حماية جنائية مضاعفة، إذ يُطبق إلى جانب النصوص التقليدية في قانون العقوبات التي تجرم السرقة والاختلاس، ولكنه يتفرد بأن الأداة المستخدمة هي الوسائل الإلكترونية، وفي هذا النص نجد أن المشرع قرر عقوبة السجن أو الغرامة التي تتراوح بين (3000 – 5000 دينار أردني) أو الجمع بينهما كما أن هذه العقوبة تعكس خطورة الجرائم المالية الإلكترونية لما تسببه من أضرار اقتصادية واسعة، وما تنطوي عليه من صعوبة في اكتشاف الجريمة وتعقب مرتكبيها.

[1] المادة 13 من قرار رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية.

- **التشهير والتحريض:** يعاقب كل من يستخدم الإنترنت لنشر معلومات كاذبة أو مسيئة، أو للتحريض على العنف أو الكراهية، ونصت المادة 25 من قرار رقم 10 لسنة 2018م، علي أنه"كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، من شأنه التشويه أو التبرير لأعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية نصت عليها المواثيق والقوانين الدولية أو المساعدة قصداً أو التحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات"[1].

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع تتناول في هذه المادة واحدة من أخطر صور الجرائم المعلوماتية، وهي استغلال الفضاء الإلكتروني لتبرير أو التحريض على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، وهي الجرائم التي تشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما ان النص يشمل عدة صور للسلوك المجرّم، منها: إنشاء موقع أو تطبيق أو حساب إلكتروني سواء كان ذلك بغرض نشر المحتوى المحرّض أو المبرّر أو المساعد على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، ونشر معلومات على الشبكة أو عبر أي وسيلة تكنولوجيا معلومات: أي إرسال أو بث أو مشاركة محتوى إلكتروني يمكن أن يُفهم منه الترويج أو التشويه المتعمد للحقائق المتعلقة بجرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية، والتشويه أو التبرير: أي تقديم معلومات مضللة أو روايات زائفة لتقليل خطورة هذه الجرائم أو تبرير ارتكابها أو إنكار وقوعها، والمساعدة أو التحريض قصداً: وهو السلوك الذي يهدف إلى دفع الغير لارتكاب هذه الجرائم أو تهيئة الظروف الملائمة لتنفيذها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويتبين لنا أهمية هذا النص فيأتي اتساقًا مع التزامات دولة فلسطين الدولية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تجرّم كل الأفعال المساعدة أو المحرّضة على هذه الجرائم، كما يهدف إلى مواجهة استغلال التكنولوجيا الحديثة كأداة لنشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف الموجه ضد جماعات بشرية على أساس العرق أو الدين أو القومية

[1] المادة 25 من قرار رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

أو الانتماء السياسي، ويعكس إدراك المشرع بأن الجرائم ضد الإنسانية لا تبدأ بالفعل المادي المباشر فقط، وإنما يمكن أن تُغذّى بخطاب إعلامي أو دعائي عبر الإنترنت

كما قرر المشرع عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وهي عقوبة مشددة تعكس خطورة الجريمة وأثرها على السلم والأمن المجتمعي والدولي، ويرجع ذلك إلى أن الفعل قد يساهم في تمهيد الطريق لارتكاب جرائم ذات طبيعة جماعية وفظائع واسعة النطاق.[1]

وبالتالي يلاحظ أنه في النظام القانوني الفلسطيني، لا تزال الأنظمة القانونية غير مهيّأة بشكل كامل للتعامل مع الذكاء الاصطناعي بوصفه فاعلًا قانونيًا، حيث ان القانون الحالي لا يعترف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي وبالتالي تُطبق المسؤولية وفق القواعد العامة (المدنية أو الجنائية) على الأطراف البشرية المرتبطة به (المستخدم، المبرمج، المصنع)، كما انه لا توجد حتى الآن عقوبات مصممة خصيصًا لمواجهة الجرائم الناتجة عن قرارات الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: جهود تقنين أعمال الذكاء الاصطناعي على الصعيد العالمي والعربي

تُعدّ الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز الدول التي سعت إلى تنظيم الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي (بن عثمان ، 2020م، صفحة 164)، حيث دعت العديد من المنظمات المتخصصة في هذا المجال إلى وضع إطار قانوني له. يأتي هذا التحرك من منطلق القلق المتزايد بشأن المسؤولية القانونية المترتبة على أفعال الذكاء الاصطناعي، خاصة مع الإدراك بأن التحكم في قراراته وأعماله سيصبح أكثر صعوبة مع التطور الهائل الذي يشهده، مما يمثل خطرًا على جميع الأطراف المعنية (اللمعي ، 2021م، صفحة 844).

[1] المادة 25 من قرار رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

وفي هذا السياق، أقر الكونغرس الأمريكي في عام 2020م، قانون مستقبل الذكاء الاصطناعي وآفاقه في العالم، والذي يُعتبر أول قانون فيدرالي لتنظيم أعماله[1]، وبموجب هذا القانون، تم إنشاء لجنة متخصصة لدراسة جوانب الذكاء الاصطناعي المختلفة، وإصدار القرارات الضرورية، وتحليل تأثير استخدامه على سوق العمل في الولايات المتحدة. وقبل ذلك، كان المجلس التشريعي لولاية إلينوي قد أقر في مايو 2019م، قانون إجراء مقابلات التوظيف بالفيديو باستخدام الذكاء الاصطناعي، والذي أصبح ساري المفعول في الأول من يناير 2020م[2].

وفي أوروبا، وبعد أن وضع البرلمان الأوروبي الأسس الأخلاقية للذكاء الاصطناعي والروبوتات، اقترح على الدول الأعضاء في الاتحاد وضع تشريع خاص بالجوانب القانونية لتطوير واستخدام الروبوتات والذكاء الاصطناعي، على أن يتم ذلك خلال فترة تتراوح بين عشر إلى خمس عشرة سنة، ومن أبرز الخطوات التي اتخذها البرلمان الأوروبي في هذا الصدد ما يلي:

- إقرار مسؤولية النائب الإنساني المسؤول عن الروبوت: يمكن أن يكون هذا النائب هو المُصنّع أو المُشغّل أو المالك أو المُستخدِم، وتُحدّد مسؤوليته بناءً على حجم الضرر الذي سبّبه الروبوت، ودرجة سيطرة النائب الإنساني عليه (القوصي، 2018م، صفحة 88).

---

[1] s.3771-FUTURE of Artificial Inteligence Act of 2020. 116th Congress (2019-2020)https://www.congress.gov/bill/116th-congress/senate-bill/3771/text. .2025/8/8تاريخ الزيارة.

[2] تعددت القضايا التي أبرزت أهمية وضع للنظيم خاص بكيانات الذكاء الاصطناعي بعد زيادة حضورها في مجالات الحياة، ومن هذه القضايا التي تعالج استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال القانون، ما حصل في ولاية ويسكنسون الأمريكية، حيث اعتمد قاض سنة 2016م, في حكمه في القضية الوميس) على الذكاء الاصطناعي التقدير مدى إمكانية عودة المجرم إلى الإجرام، ما دفعه إلى الحكم عليه بالسجن ست سنوات دون أن يفهم طريقة عمل الخوارزميات التي أدت إلى تلك النتيجة، وبالتالي لم يكن خطأ الذكاء الاصطناعي محل احتمال نقض ما يجعل تطبيقاته محل خطر حقيقي لكل من له صلة أو علاقة من مصمم ومصنع ومالك ومستعمل في إطار المسؤولية المدنية، الأمر الذي دفع المنظمات الراعية للذكاء الاصطناعي إلى المطالبة بتنظيم قانوني خاص به للمزيد انظر:

- The lilinois Artificial Intelligence Video Interview Act: Requiring Notice Prior to Use of Artificial Intelligence in Video Interviews
- https://www.consumerfinancialservicesławmonitor.com/2019/06/the-llinois-artificial-intelligence-video-interview-act- requiring-notice-prior-to-use-of-artificial inteligence-in-video-interviews.

- إنشاء نظام تأمين إجباري: تم استحداث نظام تأمين إلزامي يهدف إلى إنشاء صندوق لضمان تقديم التعويضات في حال عدم وجود تغطية تأمينية للحوادث التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي[1].
- ترتيب المسؤولية المدنية: أقر البرلمان الأوروبي بمسؤولية الأنظمة المدنية عن أعمال الذكاء الاصطناعي والروبوتات، مع السعي على المدى الطويل إلى إضفاء شخصية قانونية مستقلة على الروبوتات وأنظمة الذكاء الاصطناعي.
- إصدار نصوص تنظيمية للبيانات: أصدر البرلمان الأوروبي نصوصًا تكميلية للائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية[2]، وهي النصوص التي تضع إطارًا لتنظيم التدفق الحر للبيانات غير الشخصية داخل الاتحاد الأوروبي بموجب اللائحة رقم 1807 لعام 2018م، وتنص هذه اللائحة على مبدأ حرية حركة البيانات غير الشخصية، وتمنع تقييدها أو حظرها بحجة حماية الأفراد، إلا في الحالات التي يكون فيها التقييد مبررًا للحفاظ على الأمن العام (اللمعي ، 2021م، صفحة 845).

وقد تبنّت فرنسا استراتيجية تتوافق مع استراتيجية الاتحاد الأوروبي للبيانات بهدف تطوير الذكاء الاصطناعي[3]، وفي هذا الإطار، أصدرت اللجنة الوطنية الفرنسية وسلطات حماية المعلوماتية والمشرف الأوروبي لحماية البيانات رأيًا حول قانون الذكاء الاصطناعي[4]، كما تم تقديم مشروع قانون دستوري فرنسي حول ميثاق الذكاء الاصطناعي في 15 يناير 2020م، إلى البرلمان الفرنسي، ويتضمن هذا المشروع

[1] REPORT with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics 2015) – 27.1.2017/2013 INL((Committee on Legal Affairs Rapporteur: Mady Delva) Initiative Rule 46 of the Rules of Procedure, https://www.europarl.europa.eu/docso/document/A-8-2017-0005 EN.html . تاريخ الزيارة. 2025/8/8

[2] Regulation (EU) 2018/1807 of the European Parliament and of the Council of 14 November 2018 on a framework for the free flow of non-personal data in the European Union (Text with EEA relevance..http://data.europa.eu/ell/reg/2018/1807/j تاريخ الزيارة .2025/8/8.

[3] Stratégie nationale pour l'intelligence artificielle,https://www.intelligence-artificielle.gouv.fr/tr

[4] EDPS-EDPB Joint Opinion on the proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act), .https://edps.europa.eu/node/7140 jhvdo . تاريخ الزيارة8/8/2025

مبادئ يجب على الذكاء الاصطناعي احترامها، بالإضافة إلى متطلبات لعمليات تدقيقه وتطويره واستقلاليته في اتخاذ القرار ولا يزال هذا المشروع قيد النظر.

اما على صعيد الدول العربية:

حتى الآن، لم تُصدر التشريعات العربية قوانين مستقلة أو مباشرة لتنظيم أعمال الذكاء الاصطناعي، وإنما توجد بعض النصوص المتفرقة ضمن قوانين قائمة لمعالجة إشكاليات معينة مرتبطة به.

وفي هذا الاطار تعدّ دولة الإمارات العربية المتحدة الدولة العربية الوحيدة التي دخلت هذا المجال بقوة، وبدأت في اتخاذ خطوات جادة لتنظيمه، فقد أنشأت وزارة للذكاء الاصطناعي، إلى جانب مختبر للتشريعات يهدف إلى صياغة تشريعات استباقية لتنظيم مختلف القضايا المستقبلية، ومنها الذكاء الاصطناعي، والروبوتات، والسيارات ذاتية القيادة وغيرها (فتوح، 2025م).

وفي مصر، أنشأ المشرع المصري المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، التابع لمجلس الوزراء[1]، ويختص هذا المجلس بوضع الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي ومتابعة تنفيذها وتحديثها وفقًا للتطورات العالمية، ويقوم بشكل خاص بالمهام التالية:

1. وضع السياسات الخاصة بالأطر القانونية، والفنية، والاقتصادية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.
2. إعداد الاقتراحات والتوصيات التشريعية ذات الصلة بمجالات الذكاء الاصطناعي، بما يدعم آليات التنفيذ ويضمن الحماية والأمان اللازمين، بالإضافة إلى المشاركة في اللجان الوطنية المعنية.

وفي خضم هذه المبادرات والمناقشات حول ضرورة التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، وفي ظل الجدل بين مؤيد ومعارض، قامت المملكة العربية السعودية بخطوة رائدة فتحت النقاش حول فرضيات أصبحت واقعًا ملموسًا، فقد منحت المملكة الجنسية للروبوت (صوفيا)، مما أكسبها شخصية قانونية خاصة، ومنحها

[1] قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 2889 لسنة 2019م, بشأن إنشاء المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، الجريدة الرسمية – عدد 47 مكرر، الصادر بتاريخ 24 تشرين الثاني / نوفمبر 2019م، ص 2.

حقوقًا وفرض عليها واجبات. تُعتبر هذه الخطوة محفزًا للتفكير في الأبعاد الفعلية والآثار المترتبة على التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، الذي كان أساسه في البداية تحمل المسؤولية، ليمتد الآن ليشمل أبعادًا قانونية أوسع (بن عثمان ، 2020م، صفحة 165).

وفي قطر، فقد اعتمدت دولة قطر في عام 2021م، الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، التي أعدتها وزارة المواصلات والاتصالات بالتعاون مع جامعة حمد بن خليفة. تهدف هذه الاستراتيجية إلى تسخير الذكاء الاصطناعي لضمان مستقبل البلاد الاقتصادي والاستراتيجي، بما يتماشى مع رؤية قطر الوطنية 2030م[1]، وتسعى قطر من خلالها إلى تعزيز اقتصاد المعرفة المستدام، وجعله أداة رئيسية لتنويع مصادر الدخل، والحفاظ على مستوى معيشة مرتفع للمواطنين.

وانطلاقًا من هذه الرؤية، أدخلت الدولة الذكاء الاصطناعي ضمن مخططاتها الاستراتيجية، واعتمدت الابتكار كجزء من ثقافتها العملية لبناء مجتمع معرفي يقوده المبتكرون. وقد أخذت قطر في الاعتبار التحديات المحتملة التي قد يفرزها الذكاء الاصطناعي، وخصصت حيزًا لأخلاقياته وسياساته العامة. وأكدت على أهمية اعتماد مبادئ توجيهية وإطار للحوكمة والأخلاقيات، يعتمد بدوره على مبادئ توجيهية للخصوصية ومشاركة البيانات صادرة عن وزارة المواصلات والاتصالات، بما يتوافق مع المعايير الاجتماعية والدينية والثقافية القطرية، والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن دولة قطر قد احتلت المرتبة الأولى عالميًا في مؤشر تقييم الحق بالوصول الرقمي لعام 2020م، وفقًا لمؤشر DARE 2020 الصادر عن المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict). وفي إطار اهتمامها بالثورة التكنولوجية، أسست قطر معاهد ومراكز متخصصة، وأصبح تخصص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحواسيب جزءًا من المناهج الجامعية،

[1] بموجب القرار الأميري رقم (44) لسنة 2008، أقرت رؤية قطر الوطنية 2030م، بهدف تحويل قطر إلى دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة وعلى تأمين استمرار العيش الكريم لشعبها، انظر: رؤية قطر الوطنية 2030 موقع الديوان الأميري
https://www.diwan.gov.qa/about-qatar/qatar-national -- jhvdo lang-ar-QA vision-20307sc .8/8/2025 تاريخ الزيارة

[2] استراتيجية قطر الوطنية في الذكاء الاصطناعي، موجودة على الرابط
.- https://qcai-blog.qori.org/wp-content/uploads/2020/04/QCRI-Artificial Intelligence-Strategy-2019-AR.pdf

كما أنشأت منظمة الذكاء الاصطناعي التابعة لجامعة قطر، والتي تهدف إلى تنظيم الندوات واستضافة الخبراء، وخلق فرص للطلاب للمشاركة في البحث والمشاريع المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، والمشاركة في المؤتمرات والفعاليات المحلية والدولية[1].

وتتميز قطر بسعيها لاستغلال الذكاء الاصطناعي إلى أقصى حد ممكن، وتطوير منظومتها التقنية في جميع الوزارات والمؤسسات والخدمات المقدمة للجمهور ومراكز البحوث. ويؤكد هذا الاهتمام البالغ على أهمية هذا المجال، حيث جاء إنشاء لجنة للذكاء الاصطناعي في وزارة المواصلات والاتصالات في عام 2021م، تتويجًا لجهود الدولة في تحفيز الاهتمام بهذا العلم، باعتباره ركيزة أساسية في جميع التعاملات التكنولوجية، وبهدف تحديثها وتطويرها بما يواكب المستجدات[2].

وفي هذا الاطار وفي ظل الاهتمام المتزايد من قبل دول العالم والمنظمات المختلفة بتنظيم ما يتعلق بأعمال الذكاء الاصطناعي نلاحظ انه لا بد من اهتمام الدول العربية وخصوصا دولة فلسطين التي لم تصدر لغاية الان تشريعا خاصا يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي على الرغم من وجود العديد من التشريعات والقرارات التي يمكن ان تطبق على بعض الممارسات المتعلقة بهذا الشأن وضرورة الاستفادة من الخطوات والمبادئ التي تم اتحاذها على مستويات مختلفة بما يضمن التعامل مع القضايا المستجدة سواء في الوقت الحالي او في المستقبل القريب.

[1] Sample Club/Organization Constitution and By-Laws منشور على رابط جامعة قطر: https://qa.linkedin.com/company/sequ-qa

[2] قرار مجلس الوزراء القطري رقم (10) لسنة 2021 بإنشاء لجنة الذكاء الاصطناعي، موقع الميزان.تاريخ الزيارة 8/8/2025 https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawiD-8719&language-ar

المبحث الثاني: إشكالية الإسناد في المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

إن أول ما تطرحه المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي هو اسناد هذه المسؤولية، فلكل جريمة فاعل يقوم بارتكابها، وإذا كان من السهل في الجرائم التقليدية اسناد المسؤولية عنها للإنسان فإن الأمر يدق بالنسبة للجرائم الحديثة المرتكبة عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ويرجع ذلك إلى كون الذكاء الاصطناعي يقوم على خاصيتي الذاتية والاستقلالية، وبالتالي يطرح هذا الموضوع إشكالية بالغة الخطورة وهي إشكالية اسناد المسئولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي.

ومن هنا تطرح إشكالية الاسناد في المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي موضوعين هامين اختلف فيهما الفقه الجنائي، وهما إشكالية اسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي للذكاء الاصطناعي نفسه وهو ما سوف يطلق عليه الباحث اصطلاح "الاسناد المباشر"، واشكالية اسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي لأشخاص غير الذكاء الاصطناعي نفسه، وهو ما سوف يطلق عليه الباحث اصطلاح "الاسناد غير المباشر".

والحقيقة أن مناقشة هذا الموضوع لا يبدو من قبيل الترف العلمي، بل هو حاجة ماسة تفرضها عملية تحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، وبناء على ما تقدم، تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: اشكالية الاسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن الجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: اشكالية الاسناد غير المباشر للمسؤولية الجزائية عن الجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: إشكالية الاسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن الجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي

في حالة وقوع فعل يمكن توصيفه قانوناُ بأنه يمثل جرماً يعاقب عليه القانون، كالقتل والاحتيال والتجسس الالكتروني والاعتداء على البيانات الشخصية وما إلى ذلك، فإن اسناد هذه الجريمة يتطلب توافر عنصرين وهما وجود شخص ينسب إليه السلوك الجرمي وهو ما يطلق عليه الاسناد المادي، وتوافر عنصر الإدراك والإرادة لدى هذا الشخص وهو ما يطلق عليه الاسناد المعنوي (ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، 1994م، صفحة 11).

وقد ثار في الفقه الجنائي الجدل العميق حول مسألة الاسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي لهذا الأخير نفسه، أي اعتبار الذكاء الاصطناعي مسؤولاً مباشرة عن الجرائم التي يرتكبها، ويرجع هذا الخلاف إلى الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي في ضوء نظرية الأشخاص ومدى إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي شخص طبيعي أم اعتباري، وقد ترتب على الخلاف حول الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي خلاف أخر بين الفقه الجنائي لا يقل أهمية عن المسألة الأولى والذي يتمحور حول التوصيف القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي وهل من الممكن منحها الشخصية القانونية أم لا، وذلك تمهيداً للبت في مسألة خلافية ثالثة وهي مدى إمكانية إقرار المسؤولية الجزائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

وعليه وتفصيلاً لما سبق اجماله، تنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: مدى إمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

الفرع الثالث: مدى امكانية إقرار المسؤولية الجزائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لأنظمة للذكاء الاصطناعي

إن أول ما يثيره موضوع الاسناد المباشر للجريمة في نطاق الذكاء الاصطناعي نفسه هو تحديد مكانة الذكاء الاصطناعي من نظرية الأشخاص، وبعبارة أخرى هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شخص طبيعي أو شخص اعتباري؟. ومن هنا كان لا بد من البحث في نظرية الشخص الطبيعي ونظرية الشخص المعنوي لبيان موقع الذكاء الاصطناعي من هاتين النظريتين وما إذا كان من الممكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شخص وفق أي من هاتين النظريتين؟

أولاً: نظرية الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الإنسان، وهو من تثبت له الشخصية القانونية، بمعنى صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومتى ثبتت للإنسان الشخصية القانونية، فإنه يتحدد له مركزاُ قانونياً في المجتمع الذي يعيش فيه، حيث يتحدد مركزه القانوني بمجموعة من الخصائص أو المميزات التي تتكون منها الشخصية القانونية، هذه الخصائص تشتمل على اسم يتسمى به الإنسان، ويتميز به عن غيره، وجنسية يحملها وتمثل علاقته بالدولة التي ينتمي إليها، وذمة مالية تمثل مجموع ما له من حقوق وما عليه من التزامات، وأهلية قانونية لاكتساب الحقوق ومباشرة التصرفات، وموطن يعيش فيه ويصلح عنوانا لمراسلته عليه. (بيطخ، 2021م، صفحة 1541)

والحقيقة لقد حاول البعض اسباغ صفة خصائص الشخص الطبيعي على الذكاء الاصطناعي، مستخدمين في ذلك مصطلح "الإنسآلة" (سعد، 2001م، صفحة 137)، وذلك كمحاولة منهم لإدراج الذكاء الاصطناعي ضمن نظرية الشخص الطبيعي، واحتج هؤلاء من أجل ذلك في حصول الروبوت صوفيا عام 2017 على الجنسية السعودية، وهو أول روبوت يمنح الجنسية في العالم، وعلى خطى المملكة العربية السعودية، منحت اليابان رسميًا إقامةً لذكاء اصطناعي. اسم المواطن الياباني الخاص هو Shibuya

Mirai، وهـــو موجـــود فقـــط كروبـــوت دردشـــة علـــى تطبيـــق لايـــن الشـــهير للمراســـلة (عامر، 2022م، صفحة 1853).

وفي الحقيقة فإن هذا الاتجاه الذي يسبغ صفة الشخص الطبيعي على الذكاء الاصطناعي لا يمكن التسليم به، اعتبارا من أن ما يميز الشخص الطبيعي هو أهلية الأداء، وهو ما يتطلب الإدراك والتمييز عند ذلك الشخص وهذا هو مناط أهلية الأداء، وما دامت أهلية الأداء هي صلاحية أو قدرة إرادية على انتاج آثار قانونية فلا بد أن يتحدد نطاقها بالأعمال الإرادية لا بالأعمال المادية، أي التصرفات وحدها دون الوقائع القانونيـة (الخطيـب ، 2020م، صـفحة 11)، ومما لا شـك فيـه أن الـركن المعنـوي لجـرائم الـذكاء الاصطناعي يثير الكثير من الإشكاليات فمن الصعوبة بمكان وصف إرادة الذكاء الاصطناعي بالإرادة الآثمة، ولا يمكن إلصاق الإثم الجنائي بالذكاء الاصطناعي، فإذا كان الركن المعنوي للجريمة يجب أن يتحقق في إحدى صورتيه، العمد أو الخطأ، فإن القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة هو ما يمثل الركن المعنوي للجرائم العمدية، أي أن يعلم الجاني ماهية الفعل ويريد نتيجته الإجرامية، بينما يمثل الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، وهو ما يعكس العلاقة النفسية بين الجاني والركن المادي على نحو يجعل إرادته محل لوم المشرع، لخروجه عن واجبات الحيطة والحذر التي أفضت إلى وقوع النتيجة الجرمية، الأمر الذي لا يمكن تصوره في الذكاء الاصطناعي، فالذكاء الاصطناعي ليس لديه وعي أو إرادة مثل البشر فلا يستطيع التفكير أو الشعور بنفس الطريقة التي يفعلها البشر، فلا يمكن للأنظمة المستقلة أن تفكر في نفسها أو تشكل معتقداتها أو عواطفها الخاصة (سعد، 2001م، صفحة 151) واضف إلى ذلك أن الذكاء الاصطناعي ليس لديه نفس البنية البيولوجية مثل البشر، فلا يحتوي على دماغ أو جهاز عصبي ولا يملك نفس القدرات المعرفية مثل البشر (القوصي، 2019م، صفحة 161)، كما أن الذكاء الاصطناعي لا يمتلك نفس الخبرات الحياتية مثل البشر، والتي يكتسبها البشر منذ الميلاد عن طريق تراكم تلك الخبرات طوال مسيرتهم الحياتية والمعرفية (سعد، 2001م، صفحة 170) ، ثم أن الذكاء الاصطناعي لا يمتلك نفس الاحتياجات الفسيولوجية مثل البشر كالشعور بالألم أو الجوع أو التعب أو

الحاجة إلى النوم أو الراحة (سعد، 2001م، صفحة 151)، ونتيجة لذلك فإن الذكاء الاصطناعي ليس قادراً على التفكير أو الشعور بنفس الطريقة التي يفعلها البشر، ولا يمكنه فهم العالم بنفس الطريقة، الأمر الذي يعني بالمحصلة النهائية تجرد الذكاء الاصطناعي عن الإرادة كما هي في الإنسان (آل سعود، 2017م، صفحة 145).

ويرى الباحث أن القول بمنح الذكاء الاصطناعي صفة "الشخص الطبيعي" لا يستقيم قانونًا ولا واقعًا؛ إذ إن الركن المعنوي للجريمة – الذي يُعد جوهر المسؤولية الجنائية – لا يمكن تحققه في الذكاء الاصطناعي، بالنظر إلى افتقاره لأهلية الأداء القائمة على الإرادة والإدراك والتمييز، فالذكاء الاصطناعي، مهما بلغ من التطور، لا يملك وعيًا ذاتيًا أو إرادة حقيقية، ولا يمكن أن تتوفر لديه علاقة نفسية بالفعل الإجرامي كالتي تُشترط في الإنسان، سواء في الجرائم العمدية أو غير العمدية، كما أن افتقاده للسمات البيولوجية والمعرفية والوجودية التي تميز البشر، تجعله كيانًا مجرّدًا من القصد الجنائي أو الخطأ بالمعنى القانوني الدقيق.

وبناء على ذلك، لا يجوز تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية الجنائية بذاته على نحو ما تتحمله الأشخاص الطبيعية، ولا يمكن اعتباره فاعلًا للجريمة بالمعنى القانوني الكامل. وإنما يُردّ الفعل الجرمي إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن تصميمه أو تشغيله أو توجيهه، بوصفه المُمثل للإرادة الإنسانية التي تشكل أساس المسؤولية الجنائية.

ثانياً: نظرية الشخص المعنوي أو الاعتباري

الشخص المعنوي هو جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين (الشرقاوي، 1998م، صفحة 22). ويعطي القانون لهذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية القانونية فتنشئ كياناً ذاتياً مستقلاً عن كيان أعضاء الجماعة المكونة له، كما هو الحال في الدولة والشركات والجمعيات والمؤسسات. (عوضين ، 2022م، صفحة 9)

فهذه الكيانات غير البشرية تتألف من مجموعة من الأشخاص بغرض تحقيق هدف معين وحتى تتمكن من تحقيق هذا الهدف لا بد أن يعترف لها القانون بالشخصية القانونية والتي بمقتضاها تصبح هذه المجموعة كياناً ذاتياً مستقلاً عن كيان الأشخاص المكونين له، ويعتبر وجود الشخص المعنوي أو الاعتباري ضرورة فرضها تطور المجتمع وتقدمه، وذلك للأسباب التالية:

1. من المسلم به أن هناك من المشروعات الاقتصادية الكبيرة التي لا غنى للمجتمع عنها. كالمصانع ووسائل النقل المختلفة . تحتاج لتسييرها إلى الكثير من الأموال والجهد والاستمرارية، والإنسان بالنسبة إلى جهده المحدود وعمره الموقوت، لا يستطيع بمفرده أن يسير عمل هذه المشروعات، ويضمن لها الاستمرارية لذلك كان لا بد من وجود كائن يستطيع أن يسير هذه المشروعات، ويضمن لها الاستمرار نظراً لأهمية هذه المشروعات للجماعة، وهذا الكائن هو الشخص المعنوي . الاعتباري . حيث تتكون له القدرة المالية الكبيرة وتكون له صفة الدوام والاستمرار لمدة طويلة أقدر من الإنسان بمفرده على تسيير عمل هذه المشروعات.
2. الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي والاعتراف بوجوده له مزايا عملية متعددة، منها: أن الاعتراف بالشخص المعنوي يعني الاعتراف له بذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لأعضائه، ومن ثم فإن دائني الشخص المعنوي لا يملكون التنفيذ إلا على أموال هذا الشخص المعنوي دون الأموال الخاصة لأعضائه، كما أن دائني أعضاء الشخص المعنوي لا يستطيعون مطالبة الأخير بالديون الشخصية التي تكون على الأعضاء وهذا من شأنه أن يضمن استمرارية الشخص المعنوي بما يحقق أهدافه المرجوة منه (عيسى، 2019م، الصفحات 16-17).

وفي الحقيقة فإنه لا يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصاً اعتبارياً وذلك يعود لجملة من الأسباب التي تمنع اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصاً معنوياً أو اعتبارياً، وتتلخص هذه الأسباب بما يلي:

1. وفقاً للقانون المدني الفلسطيني. رقم (4) لسنة 2012 في المادة (60).[1] والمادة 50 من القانون المدني الاردني [2]،حصر المشرع الأشخاص الاعتبارية وحددها في كيانات موصوفة ، وبالتالي لا يمكن إضافة أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن هذه الحالات المحددة حصراً، فالأشخاص الاعتبارية بحسب المادة (60) هي الدولة ووحداتها الإدارية والبلديات وغيرها بالشرائط التي يحددها القانون. والمصالح والهيئات والمنشآت العامة. والأوقاف. والهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية. والشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لأحكام القانون. وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.
2. تقوم نظرية الشخص الاعتباري على الافتراض والمجاز، وهي في ذاتها حيلة خلقها القانون، بهدف الاعتراف بالشخصية المعنوية قانوناً، وبالتالي لا يمكن القياس عليها في حالة أنظمة الذكاء الاصطناعي، فالأصل أن الأنسان وحده صاحب الإدراك والإرادة، وهذه النظرية ابتدعها القانون كحيلة للوصول لهدف معين يتمثل في اكسابها الحقوق وتحميلها الالتزامات، وبالتالي مادامت هذه النظرية افتراضية. فلا يجوز القياس عليها في حالة أنظمة الذكاء الاصطناعي لأن الأخيرة تختلف في السمات والخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي ـ الاعتباري. (الخطيب ، 2020م، صفحة 10).

[1] المادة 60. القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012

[2] المادة 50. القانون المدني الاردني رقم43 لسنة 1976

3. إن اكتساب الشخصية القانونية للشخص الاعتباري . المعنوي . يكون بموجب أحكام القانون، ويحصل على العديد من المزايا والحقوق إلا ما يكون منها ملازماً لصفة الإنسان، ومن تلك الحقوق: الاسم والموطن والجنسية والذمة المالية والأهلية القانونية، وهذه الحقوق لا تتوافر للذكاء الاصطناعي. (بوراس ، 2018م، صفحة 91)

ثالثاً: الذكاء الاصطناعي ونظرية الأشياء

لا يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شيئًا بالمعنى القانوني، لأنه يفتقر إلى الخصائص الأساسية التي تحدد الشيء بموجب القانون. ففي المجال القانوني، يُفهم الشيء عادةً على أنه كائن ملموس ومادي يمكن إدراكه من خلال الحواس، مثل الكرسي أو الكتاب أو قطعة أرض. من ناحية أخرى، الذكاء الاصطناعي هو كيان غير ملموس وغير مادي موجود فقط كمجموعة من الخوارزميات والبيانات والعمليات الحسابية (الخطيب ، 2020م، صفحة 10). وعلاوة على ذلك، يُعتبر الشيء بالمعنى القانوني عادةً كيانًا منفصلًا ومستقلًا يمكن امتلاكه والتحكم فيه. ومع ذلك، فإن الذكاء الاصطناعي هو نظام معقد وديناميكي يتم توزيعه غالبًا عبر آلات وشبكات ومواقع جغرافية متعددة، مما يجعل من الصعب تحديد حدوده وتعريفها. علاوة على ذلك، غالبًا ما يتم تصميم الذكاء الاصطناعي ليكون مستقلاً ومحسنًا ذاتيًا وقابلًا للتكيف، مما يعني أنه يمكن أن يتغير ويتطور بمرور الوقت بطرق يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها. (دهشان ، 2020م، صفحة 671)

وفي ضوء ما يطرحه الذكاء الاصطناعي من تحديات قانونية غير مسبوقة، سواء على مستوى الفعل الإجرامي أو المسؤولية المترتبة عليه، يرى الباحث أنه يمكن اقتراح تصور مبدئي مفاده أن الذكاء الاصطناعي يشكل كيانًا ذا طبيعة قانونية متميزة، تتجاوز التصنيفين التقليديين للشخصية القانونية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري؛ ذلك أن كلًّا من هذين النوعين من الأشخاص قد نُظّم في القانون على نحو يراعي خصائصه الجوهرية والغاية من إقرار وجوده، فالشخص الطبيعي يرتبط بالعنصر البشري

وقدرته على الإدراك والإرادة، في حين ينشأ الشخص الاعتباري لخدمة غايات جماعية كالشركات والجمعيات وغيرها، وتُمنح له شخصية قانونية تمكّنه من ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات باسم مستقل.

أما الذكاء الاصطناعي فإنه لا يُمكن إدراجه في أيٍّ من هذين الإطارين؛ إذ يتميز بقدرة مستقلة على تنفيذ الأفعال، والتفاعل مع المعطيات، بل والتصرف أحيانًا بما يُشبه الإرادة الذاتية، وهذا ما يجعلنا أمام طبيعة كيانية جديدة تتطلب معالجة قانونية مغايرة تأخذ في الاعتبار الخصوصية التقنية والفاعلية الذاتية للنظام الذكي.

وعليه، فإن إقرار شخصية قانونية خاصة للذكاء الاصطناعي ـ أو لنقل شخصية قانونية اصطناعية ـ ينبغي أن يُبنى على أساس قواعد قانونية مستحدثة تُراعي الغاية من وجود هذه الكيانات، والتي تتركز في كونها أدوات ذات قدرة تنفيذية مستقلة قد تُسهم في تحقيق منافع عظيمة، لكنها في الوقت ذاته قد تُرتكب من خلالها أفعال مجرّمة تُهدد الحقوق والحريات، ومن هنا، فإن الاعتراف القانوني المنضبط بشخصية الذكاء الاصطناعي يُمكّن من مساءلته (أو مساءلة الجهات المرتبطة به) عند وقوع فعل ضار أو مجرَّم، ويُساهم في ضبط المسؤولية القانونية وفق أسس جديدة تضمن التوازن بين التطور التقني ومتطلبات النظام القانوني.

الفرع الثاني: مدى إمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

نشأ عن عجز قواعد المسؤولية الجزائية عن الاستجابة لمتطلبات اسناد المسؤولية الجزائية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي أن ذهب الفقه يتلمس الية قانونية تشكل مخرجاً قانونيا للمعضلة المترتبة عن ذلك، فذهب الفقه إلى المناداة بضرورة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية بما يمكن من خلالها من إيجاد أساس قانوني تبنى عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي للغير، حيث نادى جانب من الفقه بضرورة الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية وقد استند هؤلاء إلى عدة حجج تدعم ما ذهبوا اليه، في حين وفي الجانب الأخر نجد اتجاه فقهيا أخر ينكر إمكانية

الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ويستند في انكاره لذلك إلى عجز الحجج التي استند عليها المؤيدون لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية عن تكوين أساس قانوني متين يمكن البناء عليه في منح الذكاء الاصطناعي هذه الشخصية القانونية.

أولاً: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لم يعد ترفاً علمياً بل أصبح ضرورة قانونية، فهناك تطبيقات للذكاء الاصطناعي أصبحت تحاكي الذكاء البشري بل تتفوق عليه فالروبوت الطبي أصبح ينافس أمهر الأطباء البشريين في قيامه بأدق العمليات الجراحية وبصورة لم يسبق لها مثيل (عباس ، 2023م، صفحة 758)، وكذلك السيارات ذاتية القيادة (المستوى 5) حيث أصبحت هذه السيارات بإمكانها العمل بمعزل عن السائق البشري وفي جميع الظروف ومواجهة جميع الاحتمالات وتعتمد على نظام الأتمتة الكاملة (Novelle, 2020, pp. 15-20) وبالتالي فإن كل ذلك يدعو إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وقد استند هؤلاء في دعم رأيهم إلى الحجج والأسانيد التالية:

1. إذا كان من الممكن منح بعض الكيانات، مثل الحيوانات والكيانات الطبيعية، حقوقًا قانونية وشخصية، فمن المعقول أن نمدها إلى الذكاء الاصطناعي. فأنظمة الذكاء الاصطناعي، مثل الحيوانات والكيانات الطبيعية، لديها القدرة على التأثير على رفاهة الإنسان والبيئة، وبالتالي، يجب الاعتراف بها على أنها تتمتع بحقوق وواجبات قانونية. وإن هذا من شأنه أن يمكّن أنظمة الذكاء الاصطناعي من تحمل المسؤولية عن أفعالها وقراراتها، كما أنه سيوفر إطارًا لتنظيم تطويرها واستخدامها. (Forfattare, 2020, p. 16)

2. كما يعترف القانون بالشركات والشراكات والصناديق الاستئمانية ككيانات قانونية لها حقوق والتزامات معينة، وبالمثل، يمكن التعامل مع أنظمة الذكاء الاصطناعي كشخصيات قانونية لها مجموعة خاصة بها من الحقوق والمسؤوليات. هذا التشبيه متجذر في فكرة أن الشخصية القانونية ليست مخصصة للبشر فقط. حيث انه على مر التاريخ، تطور مفهوم الشخصية القانونية ليشمل الكيانات غير البشرية، مثل السفن والكنائس وحتى الأنهار، والتي مُنحت مكانة قانونية في ولايات قضائية معينة. من خلال الاعتراف بهذه الكيانات كشخصيات قانونية، مكنها القانون من امتلاك الممتلكات، وإبرام العقود، والانخراط في النزاعات القانونية (Main capapilities and discipline, 2013, p. 6). وبالمثل، يزعم أنصار الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أن أنظمة الذكاء الاصطناعي المتقدمة، التي يمكنها العمل بشكل مستقل، واتخاذ القرارات، والتفاعل مع البشر والآلات الأخرى، يجب التعامل معها ككيانات قانونية في حد ذاتها. إن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية من شأنه أن يمكّنه من امتلاك الملكية الفكرية، وإبرام العقود، وتحمل المسؤولية عن أي أضرار أو أذى ناجم عن أفعاله (Rouvillois, 1995, p. 17).

3. إن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من شأنه أن يوفر إطاراً لمعالجة القضايا القانونية والأخلاقية المعقدة الناشئة عن الاستقلال المتزايد لأنظمة الذكاء الاصطناعي. ومن شأن هذا الإطار أن يمكّن من تطوير إرشادات ولوائح واضحة، وضمان تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي ونشرها بطريقة مسؤولة، وتقليل مخاطر الإضرار بالبشر والبيئة(Petersen , 2011, pp. 283-295).

4. إن إحدى الفوائد الأساسية لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي هي أنه سيسمح بإسناد الحقوق والمسؤوليات إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي. وهذا من شأنه أن يمكن النظام القانوني من محاسبة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أفعالها، وتوفير الإنصاف للأفراد والمنظمات التي تضررت من القرارات أو الإجراءات التي يقودها الذكاء الاصطناعي. على سبيل المثال، في الحالات التي يتسبب

فيها نظام الذكاء الاصطناعي في وقوع حادث سيارة، يمكن للنظام القانوني أن يحمل نظام الذكاء الاصطناعي المسؤولية، وليس المشغل البشري أو الشركة المصنعة (سيلينا، 2023م، صفحة 23).

5. وعلاوة على ذلك، فإن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من شأنه أن يسهل تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي الأكثر تطوراً القادرة على اتخاذ القرارات التي لا تتوافق مع القانون فحسب، بل وأخلاقية أيضاً. ومن خلال منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، سيكون لدى المطورين والمصنعين فهم أوضح لالتزاماتهم ومسؤولياتهم، وسيحصلون على الحافز لتصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تعطي الأولوية لرفاهية الإنسان وسلامته. (جراد ، 2023م، صفحة 222) ومن المزايا المهمة الأخرى لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أنها ستمكن من إنشاء أطر تنظيمية أكثر فعالية. وستكون الحكومات والهيئات التنظيمية قادرة على وضع إرشادات ومعايير واضحة لتطوير ونشر أنظمة الذكاء الاصطناعي، وضمان توافقها مع القيم والمعايير المجتمعية. وهذا من شأنه أن يساعد في منع إساءة استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وضمان استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي لصالح البشرية، بدلاً من الإضرار بها. (Rouvillois, 1995, p. 17; Petersen , 2011, pp. 283-295)

6. إن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من شأنه أن يخلف أيضًا آثارًا كبيرة على مفهوم المسؤولية. فإذا مُنِحَت أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، فسوف يثير ذلك تساؤلات حول من هو المسؤول عن أفعال أنظمة الذكاء الاصطناعي. هل هم المطورون أم المصنعون أم المستخدمون؟ وهل تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي مسؤولة عن أفعالها الخاصة، أم أنها ستكون معفاة من المسؤولية بسبب طبيعتها المستقلة؟ هذه أسئلة معقدة تتطلب دراسة متأنية ومناقشة (Novelle, 2020, pp. 15-20).

7. وأخيرًا، فإن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من شأنه أن يخلف أيضًا آثارًا كبيرة على مفهوم المساءلة. فإذا مُنِحَت أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، فسوف يثير ذلك تساؤلات حول كيفية محاسبتها على أفعالها. هل سيكون ذلك من خلال الآليات القانونية التقليدية، مثل الدعاوى القضائية والغرامات، أم هل ستكون هناك حاجة إلى تطوير أشكال جديدة من المساءلة؟ هذه أسئلة معقدة تتطلب دراسة متأنية ومناقشة (Bourcier, 2001, p. 874).

ثانياً: الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بعدم منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ويستند فيما يذهب إليه إلى أدلة قانونية وعلمية معا تدحض الحجج التي استند إليها الاتجاه الذي ينادي بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ويستند في ذلك على تفنيد حجج المؤيدين لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على التفصيل التالي:

1. إن التوسع في منح الشخصية القانونية للبيئة ولبعض الحيوانات هو توسع مبني على معطيات غير دقيقة وتؤدي إلى نتائج مغلوطة لا يمكن البناء عليها كأساس لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتظهر عدم الدقة في المعطيات من جهتين:

الجهة الأولى: هي الغاية من اسناد الشخصية القانونية، فغاية القانون هو تأسيس نظام قائم على العدالة الاجتماعية وهذا لا يتأتى بالنسبة لكيانات ذات قيمة اجتماعية إلا من خلال تمكينها على المستوى القانوني من إقامة علاقات فيما بينها والدفاع عن مصالحها المتضاربة وذلك بإكسابها الشخصية القانونية وهنا يأتي القانون ليباشر دوره في إقامة التوازن بين هذه المصالح المتضاربة من خلال الترجيح بينها باتباع الية توزيع الحقوق والالتزامات وفقاً لمراكز قانونية معينة، فالاعتراف بالشخصية القانونية تستند إلى معطيات اجتماعية واقتصادية ومثالية هي التي تبرر منح هذه الشخصية من أجل تحقيق غاية القانون وهو العدالة الاجتماعية، وهذه المعطيات متوفرة في الانسان بداهة مما يجعله بامتياز مؤهلا كي تسند إليه

الشخصية القانونية، ليتمكن من اتخاذ مراكز قانونية معينة، إلا أن هذا الانسان قد يعجز عن تحمل عب ء مركز قانوني معين بمفرده ومن هنا يتم اللجوء إلى كائن أخر هو الشخص المعنوي الذي يمتلك إمكانات تفوق الشخص البشري نفسه كالدولة والشركات الأمر الذي ينتج عنه في المحصلة النهائية وجود كائنين هما الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري والذين بإمكانهما أن يتخذا مركزاً قانونياُ معينا يمكنهما من تحقيق غاية القانون وهي إقامة العدالة الاجتماعية. وعليه فإن الحيوانات والبيئة وان كانت كائنات إلا أنها لا تمتلك قيمة اجتماعية تمكنها من النفاذ باتخاذ مراكز قانونية معينة بصفتها مخاطبة بأحكام هذا القانون وإنما هي قيمة اجتماعية تمكنها بوصفها من الأشياء من الحصول على الحماية القانونية وفقاً لهذه القيمة. (Parviainen & coeckelbergh, 2020, p. 1)

أما الجهة الثانية: إن الغاية من منح الشخصية القانونية لبعض الحيوانات والبيئة هو الحفاظ عليها مراعاة لمصالح الانسان الرومانسية أو الحفاظ على التوازن البيئي، فمنح الشخصية القانونية لبعض الحيوانات الاليفة إنما هو من أجل حماية مشاعر الأشخاص من مظاهر الإساءة لهذه الحيوانات وبالمثل فإن منح الشخصية القانونية للبيئة هو من اجل الحفاظ على التوازن البيئي، وهذه الغاية ليس من شأنها أن تجرد الحيوان أو البيئة من صفته كشيء، وإن تحولها لشخص مخاطب بأحكام القانون سوف لن يضمن لها حماية أوفر بل سيؤدي ذلك إلى نتائج غير منطقية من الناحية القانونية. (سيلينا، 2023م، صفحة 20)

2. إن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتحميله المسؤولية عن الاضرار التي يسببها للغير سوف يضع مصنع ومستعمل ومشغل الذكاء الاصطناعي في معزل عن المسؤولية وبالتالي سوف يطمئن هؤلاء إلى عدم تحمل المسؤولية وبالتالي سوف لن يقوموا باتخاذ التدابير الكفيلة التي من شأنها صمان عدم الحاق الضرر بالغير (الحارثي، 2025م، صفحة 10).

3. إن البرلمان الأوروبي قد ضمن في توصياته في 7 فبراير 2017 منح الشخصية القانونية للروبوت الذي يثبت علميا امتلاكه تقنيات تكنولوجية حديثة بغية تحميله المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن فعله بوصفه شخصا قانونيا إلا أنه من الناحية العلمية لم يثبت إلى الآن وجود روبوت يتمتع بالاستقلالية المطلقة بحيث يمكن القول بأنه قادر على بناء برمجيات خاصة به منفصلة تماما عن تلك المدخلة إليه من قبل البشر بطريقة يستحيل معها السيطرة عليه، فهذا الأمر علميا لم يحدث و لم يثبت وجوده، فلم يصل علم الحاسوب والخوارزميات إلى تطوير خوارزميات تعمل بصورة مستقلة تماما عن العقل البشري وبشكل من شانه أن يتخلص تماماً من البرمجيات المدخلة إليه ليقوم بتوليد برمجيات أخرى منفصلة تماما عن تلك التي أدخلها له المبرمج الانسان بحيث يبتدع برمجيات مستحدثة لا يمكن أن تخطر ببال انسان. (جراد ، 2023م، صفحة 222)

4. عارض المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي للروبوت منح الشخصية القانونية له وذلك بموجب رأي نشر له في 31/مايو/ 2017وفيه عارض المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي منح الروبوتات الشخصية القانونية في رأي نُشر في 31 مايو 2017. وقد اتخذ هذا الموقف استجابة لقرار البرلمان الأوروبي الذي اقترح إنشاء إطار تشريعي للروبوتات والذكاء الاصطناعي. واقترح القرار منح الروبوتات المستقلة الشخصية القانونية، مما يسمح بمحاسبتها على أفعالها وقراراتها. ومع ذلك، أعربت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، التي تمثل مصالح المجتمع المدني وأصحاب العمل والعمال، عن مخاوفها من أن منح الشخصية القانونية للروبوتات قد يكون له عواقب بعيدة المدى وغير مقصودة. وفي رأيها، سلطت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية الضوء على عدة أسباب لعدم موافقتها على الاقتراح فقد زعمت أن الروبوتات ليست كائنات واعية ولا تمتلك القدرة على الوعي الذاتي أو القصد أو الإرادة الحرة، وهي خصائص أساسية للأشخاص القانونيين. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية أن منح الشخصية القانونية للروبوتات من شأنه أن يطمس الخطوط الفاصلة بين الإنسان والآلة، مما يؤدي إلى ارتباك بشأن المساءلة والمسؤولية. إذا تم

اعتبار الروبوتات أشخاصًا قانونيين، فسوف يكون من غير الواضح من الذي يجب أن يتحمل المسؤولية في الحالات التي تسبب فيها ضررًا أو تلفًا. هل الروبوت نفسه، أم الشركة المصنعة له، أم المستخدم؟ تعتقد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية أن هذا الغموض قد يؤدي إلى عدم اليقين القانوني وتقويض مبادئ العدالة والإنصاف. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية أن الاقتراح قد يكون له آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة. على سبيل المثال، إذا مُنحت الروبوتات الشخصية القانونية، فقد يحق لها الحصول على حقوق ومزايا، مثل الضمان الاجتماعي وخطط التقاعد، مما قد يفرض ضغوطًا على أنظمة الرعاية الاجتماعية المثقلة بالفعل. بالإضافة إلى ذلك، حذرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية من أن الاقتراح قد يؤدي إلى تشريد الوظائف وتفاقم عدم المساواة في الدخل، حيث أصبحت الروبوتات وأنظمة الذكاء الاصطناعي أكثر استقلالية وتحل محل العمال البشر. وبدلاً من منح الشخصية القانونية للروبوتات، أوصت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية بأن يركز الاتحاد الأوروبي على تطوير إطار تنظيمي شامل يعالج التحديات والفرص التي يقدمها الذكاء الاصطناعي والروبوتات. يجب أن يعطي هذا الإطار الأولوية للشفافية والمساءلة والاعتبارات الأخلاقية، مع ضمان أن تطوير واستخدام الروبوتات وأنظمة الذكاء الاصطناعي يعود بالنفع على المجتمع ككل. (حسن، 2023م، صفحة 146)

وهنا يرى الباحث أن الحل يتمثل في الشخصية الرقمية، أي الاعتراف لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية الرقمية كشخصية جديدة ترفد لها مجموعة من الالتزامات والحقوق، و بالتالي يمكن من خلال صندوقها الأسود أن تعطي تصوراً متكاملاً عمن ارتكب الجريمة وهل وقعت نتيجة خطأ برمجي أو مصنعي أو كان هناك طرف خارجي تدخل من أجل اختلاق الجريمة أم أن النظام الذكي أو الآلة الذكية هي من ارتكبت هذه الجريمة بمخض إرادتها ومن دون توجيه خارجي، فالشخصية الرقمية يمكن تعريفها بأنها أي كيان أو نظام ذكي يمتلك ذمة مالية مستقلة بعيدة عن الذمة المالية للشركة أو المالك أو المبرمج أو المستخدم كما ويتمتع بحرية اتخاذ القرار الآلي ويحمل سجل مدني خاص به يحدد من خلاله النوع

والرقم التسلسلي والاستخدام ومكان العمل وغيرها من البيانات الشخصية ويكون مسؤول قانونيا عن أفعاله المستقلة.

الفرع الثالث: مدى إمكانية إقرار المسؤولية الجزائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

انقسمت الآراء حول إمكانية إقرار المسؤولية الجزائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي بين مؤيد ومعارض لها تبعاً لانقسامهم حول إمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، فذهب رأي أنه من الممكن تحميل المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي واستند في ذلك إلى عدة حجج وأسانيد، أما الرأي الآخر فذهب إلى معارضة الاتجاه الأول والقول بعدم إمكانية اسناد المسؤولية الجزائية إلى الذكاء الاصطناعي وقد استند هو الآخر على عدة حجج وأسانيد، وفيما يلي بيان لكل من هذين الرأيين وتعقيب الباحث عليها وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الرأي المؤيد للاعتراف بالمسئولية الجزائية للذكاء الاصطناعي

يقول أصحاب هذا الرأي بأنه من الجائز الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي ويستند رأيهم إلى الحجج التالية:

1. القياس على الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري:

إن المسؤولية الجزائية ليست محصورة بالشخص الطبيعي بل أن القانون اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد اعترف المشرع الاردني بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة 74 من قانون العقوبات.[1] وقد أقر مثلاً المشرع الفرنسي بقانون العقوبات الجديد لعام (1992) الذي دخل حيز التطبيق في مارس عام (1994) صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ حسم قانون العقوبات الفرنسي الجديد الخلاف الفقهي والتردد القضائي بشأن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا من خلال النص صراحة بمساءلة جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، وبالتالي فإنه القول بأن المسؤولية

[1] المادة 74. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

الجزائية تقتصر على الإنسان الطبيعي فيه مجانبة للصواب وتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة وهذا يعني أنه لا يجوز بحال من الأحوال مساءلة الشخص المعنوي لأن الأخير ليس إنساناً طبيعيا هو الأخر، وبالتالي فإن إنكار المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي يعد تعارضاً مع هذا الواقع. (سلامة و شريف، 2021م، صفحة 87)

2. إمكانية تمتع كيانات الذكاء الاصطناعي بالإدراك والحس وهما مناط المسؤولية الجزائية

أظهرت تجارب حديثة إمكانية تمتع كيانات الذكاء الاصطناعي بالإدراك والحس، وهذا ما ذهبت إليه العديد من الدراسات التي تبين سرعة التطور الحاصل في مجال الإدراك الاصطناعي للآلات الذكية، وذلك بالطبيعة سينقل هذه الآلات إلى مرحلة يطلق عليها الوعي الاصطناعي (الخطيب ، 2020م)، فالنظام الذكي كما يرى البعض وعلى الرغم من اعتباره آلة، إلا أنه يتمتع بالإدراك والذكاء الاصطناعيين، كما أن لديه القدرة على التصرف، واتخاذ القرارات بشكل منفرد، بناء على تحليل البيانات والمعلومات المخزنة بداخله، لوما كان النظام الذكي يستطيع القيام بأفعال يعلم بها ويريدها وكانت المسئولية الجزائية مناطها ارتكاب الفعل بعلم وإرادة، لذلك يمكن إقرار المسؤولية لهذه الأنظمة الذكية. (إبراهيم م.، 2022م، صفحة 85)

3. حتمية الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

تعتبر مسألة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأنظمة الذكية أمراً لا مفر منه، خاصة مع التطور الكبير الحاصل لها، حيث إن هناك تحركات جديدة نحو منح الروبوتات الشخصية القانونية المحدودة، بدافع حماية مصالح المجتمع والأفراد، واعتماداً على نظرية الحقيقة التي يتبناها الفقه الحديث، والتي تنظر للروبوت انه أصبح وجوده حقيقة قائمة، لذلك يكون من الجدير البحث عن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية محدودة تمكن من مساءلته ليس بشكل منفرد، وإنما باعتباره شريكاً، بالتالي إمكانيه خضوعه للعقاب (عبد الظاهر ، 2018م)، فقد اعترف الاتحاد الأوروبي بالشخصية القانونية للروبوت،

الأمر الذي يترتب عليه تحمل هذه الكيانات الالتزامات القانونية وتمتها بالحقوق، وهو أيضاً ما ذهب إليه جانب من الفقه بضرورة إقرار الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي نظراً لتطورها المتزايد، حيث باتت الآلة الذكية تعيش بجانب الإنسان وتعمل معه وتنافسه، وهذا كله يؤيد منحها الشخصية القانونية ومن ثم تحميلها المسؤولية الجزائية (الحمراوي ، 2021م، صفحة 3066)، وهذا يتفق مع آراء الفقه الحديث الذي يتجه نحو منح الآلات الذكية مكانة قانونية خاصة. (صغير، 2021م، صفحة 92)

4. العقوبات البديلة الحل المناسب لإعمال المسؤولية الجزائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

تعتبر العقوبات البديلة حل مناسب، ويتوافق مع طبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومثلما لا يمكن تطبيق عقوبة الحل ووقف النشاط على الشخص الطبيعي، فكذلك أيضاً لا يمكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية على أنظمة الذكاء الاصطناعي (القاضي ، 2022م، صفحة 257)، كما أن العقوبات بطبيعتها ليست جامدة بل متغيرة، حيث يجوز تطبيق بعض العقوبات المعمول بها حالياً على أنظمة الذكاء الاصطناعي مثل المصادرة، وكذلك يمكن استحداث عقوبات مناسبة لطبيعتها التقنية مثل الإيقاف الكلي أو الجزئي عن العمل ،ايضاً إعادة البرمجة لاستخدامها بشكل أكثر أماناً ونفعاً.

ثانياً: الرأي المعارض للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي

يقول أصحاب هذا الرأي بأنه من غير الجائز الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي ويستند رأيهم إلى الحجج التالية:

1. المسؤولية الجزائية محصورة بالشخص الطبيعي فقط:

إن المستقر عليه أنه لا يسأل الا الشخص الطبيعي، كونه اهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، إذ أن الجريمة لا ترتكب إلا من الإنسان، فهو الذي يتمتع بالإرادة والإدراك المطلوبين لقيام السلوك المكون للركن المادي والركن المعنوي للجريمة، وهذا ما جعل من عديم الإرادة شخصاً غير مسؤول، فمن المعلوم أن القانون لا يعتد إلا بالإرادة الواعية التي تدرك ما تقترف من أفعال، وبالتالي فإن لا مسؤولية على منعدم الإرادة إذا ما

ارتكب جريمة (ثروت، 1965م، صفحة 11) فالشخص الطبيعي لديه الإرادة والتمييز، مما يجعله قادراً على ارتكاب الجريمة، بينما الشخص المعنوي وغيره من الأشياء وكذلك أنظمة الذكاء الاصطناعي تعد مجرد اقتراض قانوني وجد لتحقيق هدف معين، إلا أنها في الحقيقة ليست لها وجود، ولا تتمتع بالإرادة المطلوبة لارتكاب الجرائم وبالتالي لا يمكن مسائلتها جزائياً لأن الإرادة هي قوام المسؤولية الجزائية. (عبد العظيم ، 2022م، صفحة 545)

2. استقلالية أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تنهض شرطاً وحيدا لقيام المسؤولية الجزائية

إن الاستقلالية التي يتمسك بها الرأي المؤيد كمبرر لتحميل أنظمة الذكاء الاصطناعي للمسؤولية القانونية، واعتبار الاستقلالية المصطنعة هي بوابتهم القانونية لهذا المبرر هو أمر فيه نظر كبير، لأن الاستقلالية في حد ذاتها لا تنهض لتكون شرطاً كافياً لقيام المسؤولية، حيث أن أنصار الاستقلالية هذه يرون أنها توجد فقط في أنظمة الذكاء الاصطناعي القوي التي تعمل بنظام التعليم المعمق، وبالتالي تكون أفعالها غير متوقعة من المبرمج في بعض الأحوال، مما يجعلها تتحمل المسؤولية في ذلك الجانب، فهذه المسألة مرود عليها بأن الذكاء الاصطناعي وجد لأداء مهام محددة وهدف معين فأن حاد عن ذلك فإن المسؤولية تقع على الشخص الذي برمجه لهذا الهدف وسخره لهذه المهمة سواء كان الفعل متوقعا أو غير متوقع، وبالتالي نكون أمام تبعية، وليست استقلالية بمعناها الحقيقي. (الخطيب ، 2020م، صفحة 19)

3. الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي يولد عقبات عملية وقانونية

ثمة عقبات في حال نسبة الجريمة المرتكبة للذكاء الاصطناعي بشكل منفرد، لأنه لا يجوز تجريم الآلة أو نسبة الجريمة إليها مهما بلغت من قدرات، لذلك يكون تنظيم العلاقة بين النظام الذكي والإنسان حلا لسد الثغرات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتبطة بالقرارات الذاتية للأنظمة الذكية (إبراهيم م.، 2022م، صفحة 127) كما أنه باستقراء المبادرة الإطارية للمشرع الأوروبي بشأن المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي في عام 2020 يتوضح أنه لم يقر الاستقلالية لهذه الأنظمة إلا على سبيل

الهامش البسيط، وهذا يؤكد عدم استقلالية هذه الأنظمة بشكل كامل بالمطلق، بل فقط استقلالية جزئية ومحددة بالأهداف المرسومة لهذا النظام من مبرمجه (إبراهيم م.، 2022م، صفحة 127) وبإمعان النظر في هذه الاستقلالية يتضح أنها لا تعفي من المسؤولية لأنها تعمل وفق خطوات محددة مسبقاً سواء قام بها المبرمج أو المستخدم، لذلك يكون هؤلاء الأشخاص هم المسؤولون عما ترتكبه الأنظمة الذكية من أفعال تشكل جرائم، وبالرغم من تعدد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إلا أنها تشترك في بعض السمات، وهي عدم القدرة على التنبؤ وكذلك انعدام المساءلة وتمتها بقدر من الاستقلالية، فهذه السمات تعد من الأسباب الرئيسية لمشكلة مسؤولية الأنظمة الذكية (الخطيب ، 2020م، صفحة 22). وفي ذات الجانب أكدت المبادئ التوجيهية للميثاق الأخلاقي العربي للذكاء الاصطناعي المسؤول على أن المسؤولية والمساءلة عما يترتب من نتائج على استخدامات الأنظمة الذكية تقع على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وهاذ ما يتطلب وضع إطار تنظيمي يتفق مع دور الرقابة البشرية، دور الأطراف الفعلة خلال كافة مراحل دورة حياة هذه الأنظمة الذكية. (عبد الرحمن، 2024م، صفحة 218)

ويتمثل رأي الباحث بالنسبة للمسئولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي نفسه بشقين، أما الشق الأول فهو أوجه عدم إمكانية الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي عن الجرائم التي يرتكبها في ظل النصوص الحالية لقانون العقوبات الفلسطيني، أما الشق الثاني فيتمثل في وضع نظرية متكاملة استشرافية لمسئولية الذكاء الاصطناعي نفسه عن الجرائم التي يرتكبها وذلك على التفصيل التالي:

1. عدم إمكانية الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي

يرى الباحث عدم إمكانية التسليم بالاعتراف بالمسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي نفسه عن الجرائم التي يرتكبها وذلك لسبب جوهري هو إشكالية الركن المعنوي لجرائم الذكاء الاصطناعي وذلك على التفصيل التالي:

أ. من الصعوبة بمكان وصف إرادة أنظمة الذكاء الاصطناعي بالإرادة الآثمة، فإذا كان الركن المعنوي للجريمة يجب أن يتحقق في احدى صورتيه العمد أو الخطأ، فإن القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة هو ما يمثل الركن المعنوي للجرائم العمدية، أي أن يعلم الجاني ماهية الفعل ويريد نتيجته الاجرامية بينما يمثل الخطأ الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، وهو ما يعكس العلاقة النفسية بين الجاني والركن المادي على نحو يجعل إرادته محل لوم المشرع لأنه يعد خروجاً عن واجبات الحيطة والحذر التي أفضت إلى وقوع النتيجة الجرمية (عبد الرحمن، 2024م، صفحة 218) ويعرف العلم بأنه معرفة الجاني بطبيعة فعله وعواقبه المحتملة، فإذا لم يكن لدى الجاني علم بطبيعة فعله وعواقبه المحتملة، فلا يمكن اعتباره مسؤولاً عن أفعاله من الناحية الجزائية والعلم باعتباره أحد عنصري القصد الجنائي له أهمية متعلقة بالإرادة، فالعلم له أهمية كبيرة بالنسبة للإرادة، فلا يمكن تصور الإرادة دون علم يسبقها، فالإرادة باعتبارها نشاطاً مدركاً وواعياُ فإن صاحب تلك الإرادة لا يستطيع توجيهها لارتكاب واقعة معينة إلا إذا كان قد علم بها، وتمثل في ذهنه مدى إمكانية سيطرته على تلك الواقعة وتوقع العلاقات التي يمكن ان تتوافر بين فعله المادي وإرادته' ويمكن أن يكون العلم صريحاً أو ضمنياً، فالعلم الصريح هو معرفة الجاني بطبيعة فعله وعواقبه المحتملة بشكل مباشر، على سبيل المثال إذا أطلق شخص ما النار على شخص أخر عن قصد فإن لديه علماً صريحاً بطبيعة فعله وعواقبه المحتملة، والعلم الضمني هو معرفة الجاني بطبيعة فعله وعواقبه المحتملة بشكل غير مباشر، على سبيل المثال، إذا قام شخص بقيادة سيارته بسرعة كبيرة وتسبب في حادث، فقد يكون لديه علم ضمني بإمكان وقوع حادث، هذا لأن القيادة بسرعة عالية هي سلوك خطير من المرجح أن يؤدي إلى حادث' وتتمثل إشكالية العلم في جرائم الذكاء الاصطناعي المستقل في أنه يكون من الصعب تحديد ما إذا كان النظام الآلي المستقل لديه العلم اللازم لتحمل المسؤولية الجزائية، فعلى سبيل المثال، إذا قامت سيارة ذاتية القيادة بقتل شخص ما، فإنه من الصعب تحديد ما إذا كان النظام الآلي لديه علم بطبيعة فعله وعواقبه المحتملة، فمن الممكن أن يكون النظام الآلي قد تم برمجته فقط لاتخاذ قرار

السير أو التوقف بناء على البيانات المتاحة له في ذلك الوقت، وفي هذه الحالة، قد لا يكون النظام الآلي يعلم بإمكانية وقوع الحادث.

ب. يفترض في السلوك الإجرامي كعنصر في الركن المادي للجريمة صدوره عن إرادة إنسانية تسيطر عليه وتدرك ماهيته (الخطيب ، 2020م، صفحة 19؛ عبد العظيم ، 2022م، صفحة 545)، ويعرف فقهاء القانون الجزائي الإرادة على أنها نشاط يوجهه صاحبه إلى غاية معينة (عبد العظيم ، 2022م، صفحة 550)، أو هي اتجاه إرادة الجاني على نحو طبيعي إلى الفعل أو الامتناع وهو ما يفترض أن تكون الظروف الخارجية التي يباشر فيها نشاطه ظروفاً طبيعية، بحيث يسمح بحسب المعايير المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة بتكوين إرادة حرة واعية ومستنيرة (عبد الرحمن، 2024م، صفحة 218)، ويتطلب القانون الجزائي الإرادة الواعية حتى يتحمل الجاني مسؤوليته عن النتيجة المترتبة على فعله الذي صدر عن إرادة حرة لا عن مجرد هذا الفعل بعيداً عن تلك الإرادة وإلا كان بحثها غير لازم قانوناً إذا لم تكن هذه الإرادة قائمة وراء الفعل (الخطيب ، 2020م، صفحة 22) والذكاء الاصطناعي المستقل هو نوع من الذكاء الاصطناعي يمكنه اتخاذ قرارات دون تدخل بشري، ويتم تطوير نماذج الذكاء الاصطناعي باستخدام خوارزميات التعلم الآلي، والتي تتيح لها التعلم من البيانات والتفاعلات ويمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن تتكيف مع الظروف المحيطة وتتعلم من أخطائها (إبراهيم م.، 2022م، صفحة 127)، ومع ذلك فإن الذكاء الاصطناعي المستقل ليس لديه وعي او إرادة مثل البشر، فلا يستطيع التفكير، أو الشعور بنفس الطريقة التي يفعلها البشر، فلا يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن تفكر في نفسها أو تشكل معتقداتها وعواطفها فهي مصممة لتحقيق هدف محدد، فعلى سبيل المثال يمكن استخدام سيارة ذاتية القيادة لتوصيل الركاب من نقطة إلى أخرى، محددة مسبقاً، ولكن لا يمكن أن تقرر هي من تلقاء نفسها تلك الوجهة باعتبارها أنها هي المتحكمة في القيادة. (إبراهيم م.، 2022م، صفحة 130)

2. الحل في نظرية الجرائم المادية

الجريمة المادية هي الجريمة التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم وحده ولا اعتبار فيها للنتيجة الاجرامية أو العلاقة السببية أو الركن المعنوي، سواء ارتكبت عن قصد أو غير قصد، سواء كان الخطأ موجوداً أو غير موجود، فالنهاية هي قيام الجريمة وثبوت المسؤولية الجزائية عنها بمجرد ارتكاب الفعل وحده ولهذا يطلق عليها الجريمة دون خطأ (ثروت، 1965م، صفحة 11)، فهي تتكون من الركن المادي فقط دون حاجة إلى تطلب الركن المعنوي فيها بصورتيه القصد والخطأ، فتقوم مسؤولية الفاعل عن الجريمة بمجرد إثبات قيامه بالركن المادي ودون حاجة إلى اثبات الركن المعنوي في حقه، بمعنى أخر هي الجرائم التي لا يشكل الذنب أو الخطأ فيها شرطاً جوهرياً لانعقاد المسؤولية الجزائية (مزياني ، 2022م، صفحة 9)، وهكذا فإنه إذا كان يجب على المدعي العام إثبات أن المتهم قد تصرف عن قصد أو عن علم في الجرائم العادية، فإنه في الجرائم المادية لا يحتاج عند إثبات إدانة المتهم إلى إثبات أن هذا الأخير كان ينوي إتيان ارتكاب العفل غير القانوني ولا حتى إثبات أنه كان متهوراً أو مهملاً، وإنما يكفي أن يثبت أن هذا الفعل قد ارتكب من قبل المتهم، ولا يستطيع المتهم التخلص من هذه المسؤولية الجنائية إلا بإثبات القوة القاهرة. (بيطار، 2023م، صفحة 130)

المطلب الثاني: اشكالية الاسناد غير المباشر للمسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

في ظل عدم إمكانية اتفاق الفقه على منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، وكذلك عدم جواز تحمله المسؤولية الجنائية في ضوء الإمكانيات الحالية والظاهرة في المستقبل القريب، يكون موضوع الدراسة بات أكثر وضوحاً، وبالتالي يجب التعامل مع الوضع الحالي بما يتناسب مع طبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي وذلك بمفهوم الاستيعاب القانوني لهذه الأنظمة الذكية ضمن النظريات القانونية المطبقة حالياً وهي نظرية الفاعل المعنوي كأساي لإسناد المسؤولية الجزائية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، ونظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كأساس لإسناد المسؤولية، و نظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

كأساس لإسناد المسؤولية. ونظرية النتائج المحتملة كأساس لإسناد المسؤولية. وعليه وتفصيلاً لما سبق تنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: نظرية الفاعل المعنوي كأساس لأسناد المسؤولية

الفرع الثاني: نظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كأساس لإسناد المسؤولية

الفرع الثالث: نظرية النتائج المحتملة كأساس لإسناد المسؤولية

الفرع الأول: نظرية الفاعل المعنوي كأساس لأسناد المسؤولية

الفاعل المعنوي هو الشخص الذي يتوفر لديه الركن المعنوي لارتكاب الجريمة ويسخر منفذ مادي غير مسئول جزائياً لتنفيذ الجرمية (حسني م.، 1988م، صفحة 363). ووفقاً لنظرية الفاعل المعنوي يكون الشخص مسؤولاً عما يصدره نظام الذكاء الاصطناعي من جرائم، إذا قام هذا الشخص ببرمجة النظام الذكي على ارتكاب جريمة ما، ويكون هذا الشخص في هذه الحالة فاعلاً أصلياً للجريمة، حتى وإن اتفق هذا الشخص مع أخر لإعادة برمجة النظام حيث يعتبر كل منهما فاعل أصليا في الجريمة . فالفاعل المعنوي في جرائم الذكاء الاصطناعي هو المسؤول عن تصرفات النظام الذكي، باعتباره المتحكم فيه والمسيطر عليه، وبالتالي فما يصدر عن هذا النظام من أفعلا تكون كما لو أنها صادرة عن الفاعل المعنوي. (مصطفى، 2010م، صفحة 237)

ويظهر من خلال تطبيق نظرية الفاعل المعنوي في مجال الذكاء الاصطناعي أن الجاني الحقيقي لا يخلو من أحد الفرضين، فإما أن يكون مبرمجاً أو مصنعا لنظام الذكاء الاصطناعي وإما أن يكون مستخدماً أو مالكا لهذا النظام، وفي كلا الفرضين فإن المبرمج أو المصنع أو المستخدم أو المالك جميعهم يملكون السيطرة عليه ويتحكمون في أفعاله وحركاته وتصرفاته وبالتالي يتحملون المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها النظام الذكي لأن الأخير ينظر إليه كفاعل مادي غير مسؤول (جابر، 1967م). فإذا استغل الجاني ثغرة في نظام الذكاء وسخره لارتكاب جريمته فيتحمل المسؤولية الجزائية الكاملة عن النتيجة التي

حدثت (عبد الستار، 1967م، صفحة 329) مثال ذلك قيام الجاني باختراق السحابة الالكترونية التي تخزن بها وترسل الأوامر من خلالها للنظام الذكي، وقام هذا الشخص بإصدار أوامر للذكاء الاصطناعي لارتكاب جريمة معينة (حسني م.، 1992م، صفحة 154).

لذلك تعد فكرة الفاعل المعنوي، حلاً مناسباً للتصدي للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي، حيث أن الشخص الذي يرتكب الجريمة مستخدما طرفاً أخر، ليقوم مقامه بارتكاب الركن المادي للجريمة، ولا يخرج الفاعل المعنوي في هذا النموذج عن المصنع أو المبرمج أو المستخدم. (الشافعي، 2019م، صفحة 238)

فإذا قام أحد الأشخاص بشراء روبوت لتنفيذ أوامره، ويكون الروبوت مبرمجاً ليخضع لتوجيهات مستخدمه أو صاحبه، فإذا وجه أحدهما أمراً له نفذه، كما إذا أمره بمهاجمة أو قتل أحد الأشخاص حاول الهجوم عليه، ففي هذه الحالة فإن منفذ الفعل هو الروبوت بينا في الواقع المستخدم أو المالك هو الذي أعطاه الأمر لارتكاب هذا الفعل، ومن ثم يكون المستخدم او المالك هو المسؤول جنائياً عما يقع من نتائج اجرامية. (جبريل، 2022م، صفحة 239)

ويرى الباحث أنه لا يمكن التسليم بنظرية الفاعل المعنوي كأساس لإسناد المسئولية عن جرائم أنظمة الذكاء الاصطناعي للأسباب التالية:

1. إن نظرية الفاعل المعنوي تفترض وجود شخص غير مسؤول جزائياً لعلة في عقله أو لعلة في قصده في حين أن منطلق أصحاب نظرية الفاعل المعنوي هو رفض الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وبالتالي لا يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شخص بالمعنى القانوني لعدم الاعتراف التشريعي به ومنحه الشخصية القانونية.

2. إن الجرائم التي يرتكبها الفاعل المعنوي هي من الجرائم العمدية التي تفترض ليس فقط علم الفاعل المعنوي بكافة عناصر الجريمة بل إرادته لتحقيقها، في حين تبدو هذه النظرية عاجزة عن بيان أساس اسناد المسئولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي غير العمدية حيث أنه يمكن أن تقع جرائم الذكاء الاصطناعي بدون علم المالك أو المنتج أو المبرمج أو المستخدم.
3. حتى لو سلمنا جدلا بان الذكاء الاصطناعي شخص قانوني إلا انه لا يمكن اعتباره أداة لارتكاب الجريمة كذلك لا يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شيئًا بالمعنى القانوني، لأنه يفتقر إلى الخصائص الأساسية التي تحدد الشيء بموجب القانون.

في المجال القانوني، يُفهم الشيء عادةً على أنه كائن ملموس ومادي يمكن إدراكه من خلال الحواس، مثل الكرسي أو الكتاب أو قطعة أرض. من ناحية أخرى، الذكاء الاصطناعي هو كيان غير ملموس وغير مادي موجود فقط كمجموعة من الخوارزميات والبيانات والعمليات الحسابية. وعلاوة على ذلك، يُعتبر الشيء بالمعنى القانوني عادةً كيانًا منفصلًا ومستقلًا يمكن امتلاكه والتحكم فيه. ومع ذلك، فإن الذكاء الاصطناعي هو نظام معقد وديناميكي يتم توزيعه غالبًا عبر آلات وشبكات ومواقع جغرافية متعددة، مما يجعل من الصعب تحديد حدوده وتعريفها. علاوة على ذلك، غالبًا ما يتم تصميم الذكاء الاصطناعي ليكون مستقلاً ومحسنًا ذاتيًا وقابلًا للتكيف، مما يعني أنه يمكن أن يتغير ويتطور بمرور الوقت بطرق يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها.

وبناء عليه، وعلى هدى ما سبق، يخلص الباحث إلى عدم إمكانية التسليم بنظرية الفاعل المعنوي كأساس قانوني لإسناد المسئولية لمنتج أو مصمم أو مالك أو مستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: نظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كأساس لإسناد المسؤولية

المتفق عليه أن أغلب حالات المسؤولية عن فعل الغير لا تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية لأن المشرع يقر المسؤولية عن فعل الغير، فإذا ارتكب الفعل المجرم ممن يخضع للرقابة والإشراف وتوجيه الغير، فإن هذا الغير يقع عليه التزاماً قانونياً بمنع غيره من ارتكاب الجريمة ومخالفة القانون ، وإلا اعتبرت تلك المخالفة قرينة على الشخص الملزم بالرقابة والإشراف بتحمله المسؤولية الجنائية بسبب امتناعه عن واجبه القانوني للحيلولة دون ارتكاب الغير للجريمة. (شمس الدين ، 2023م، صفحة 189)

فالمسؤولية عن فعل الغير كما يراها الفقه بأن المشرع يذهب من خلالها لتحميل الشخص المسؤولية عما يرتكبه غيره من جرائم دون أن يساهم فيها، وذلك بما له من صفة خاصة واتصال وثيق بالجريمة وتسمى هذه المسؤولية في قضاء محكمة النقض المصرية بالمسؤولية المفترضة. (المراغي ، 2020م، الصفحات 219-220)

فالجريمة تتطلب توافر الإثم تجاه الجاني، وبالتالي إذا انتفت الخطيئة انتفت معها الجريمة، إلا أنه في المقابل يجب أن يساهم الجاني في ارتكاب الجريمة، سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً، ولذلك يثار تساؤل حول مدى إمكانية إقرار المسؤولية المادية او كما يطلق عليها بالجرائم المادية. (جاد المولى، 2021م، صفحة 162)

وبموجب هذه النظرية فإنه في حال ارتكاب أنظمة الذكاء الاصطناعي لأي فعل مخالف للقانون ترتب عليه جريمة ما، فإن من يتولى الرقابة أو الإشراف أو التوجيه هم المستخدمين أو المصنع أو المبرمج، فهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن ما ارتكب من جرائم، ويسألون على أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بسبب امتناعهم عن أداء واجبهم في الرقابة على هذه الأنظمة ومنعها من ارتكاب أي جريمة. (إبراهيم م.، 2022م، صفحة 155)

وبموجب أصحاب هذه النظرية فإنه يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية لشخص ما عن جريمة وجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الصادر عن شخص مسؤول، إذ يجب أن يساهم الجاني بفعله الشخصي في الجريمة، بالإضافة إلى توافر علاقة سببية بين فعل هذا الشخص المسؤول والنتيجة الإجرامية.

فالأصل أن المسؤولية الجزائية يتحملها مرتكب الجريمة، إذا ما توافرت لديه الأهلية الجزائية والقصد الجزائي وبالتالي لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ارتكبها غيره، إلا إذا كان أهلا لارتكاب هذه الجريمة وتوافر لديه الإثم الجنائي بشأنها، غير أن المشرع المصري اعتنق نظرية الحيلة القانونية لتبرير إقرار صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في بعض الجرائم.

ولذلك تمثل المسؤولية عن فعل الغير أمراً استثنائياً وخروجا على مبدأ شخصية العقوبة المستقر عليه، حيث أن الجاني لم يرتكب السلوك المكون للركن المادي للجريمة، بيد أنه يتحمل العقوبة لمجرد علاقته بالفاعل وغيرها من الاعتبارات العلمية والاجتماعية.

وفيما يتعلق بنظرية المسؤولية عن فعل الغير كأساس لإسناد المسؤولية عن جرائم أنظمة الذكاء الاصطناعي يرى الباحث:

1. إن نظرية المسؤولية عن فعل الغير تفترض وجود شخص يتولى الرقابة أو الإشراف أو التوجيه في حين أن منطلق أصحاب نظرية المسؤولية هنا وجود شخص بحاجة إلى رقابة أو اشراف و هو مرفوض لأن لا شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي.
2. قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر بموجب قرارها في الدعوى رقم (59) لسنة 18 قضائية عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (195) من قانون العقوبات المصري والتي ترتب مسؤولية رئيس التحرير عن جرائم النشر بالنيابة عن الشخص المعنوي الأمر الذي يعني بالمحصلة النهائية بانه حتى لو سلمنا بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فسوف تصطدم هذه المسؤولية عند نفس العلة القانونية وهي مبدأ تفريد العقوبة التي نص عليها القانون الاساسي في فلسطين.

3. لا يمكن الاعتماد على نظرية النيابة، والتي مفادها اعتبار منفذ الجريمة ممثلاً في نظر القانون لمن تقوم المسؤولية الجزائية تجاهه، فإذا ارتكب الأول عدت طبقا للقانون جريمة ثانية وهذا الرأي يعيبه أنه محض مجاز، إذ لا وجود لهذه النيابة، وليس في العلاقة بين منفذ الجريمة والمسؤول عنها ما يسمح باستظهار العناصر الأساسية للنيابة، ثم أن فكرة النيابة فكرة غريبة عن المسؤولية الجزائية، إذ لا يقبل المنطق القانوني القول بأن بعض الناس يمثلون بعضاً في ارتكاب الجرائم والمسؤولية عنها. (الدسوقي، 2022م، صفحة 11169)

وبناء عليه، وعلى هدى ما سبق، يخلص الباحث إلى عدم إمكانية التسليم بنظرية المسئولية عن فعل الغير كأساس قانوني لإسناد المسئولية لمنتج أو مصمم أو مالك أو مستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: نظرية النتائج المحتملة كأساس لإسناد المسؤولية

النتيجة المحتملة للنشاط الإجرامي، هي النتيجة التي من المحتمل بحكم السير العادي للأمور أن تحدث بسبب النشاط الإجرامي، إذا كان باستطاعة الجاني ومن واجبه توقعها، وفقاً للتسلسل الطبيعي للأحداث، حتى وإن لم يكن يتوقع حدوثها فعلياً. (سرور ، 1976م، صفحة 204)

فالجاني كان يقصد تحقيق نتيجة معينة، إلا أن سلوكه تعدى هذه النتيجة إلى نتيجة أخرى أكثر جسامة، ولكن هذه النتيجة محتملة الحدوث (أبو خطوة، 2003م، صفحة 227)

فالقصد الاحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد، وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل، فيصيب به الغرض غير المقصود. (اللمعي ، 2021م، صفحة 851)

والضابط العملي الذي يعرف به وجود القصد الاحتمالي أو عدم وجوده هو وضع السؤال الآتي والإجابة عليه: هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصودا له في الأصل أو لا؟، فإن كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالي، أما إن كان بالسلب فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب شروط جرائم الخطأ عند توفرها، ثم أن الإجابة على هذا السؤال تنبني طبقاً على أدلة الواقع من اعتراف أو بينات أو قرائن. (أبو خطوة، 2003م، صفحة 227)

وهذا ما قررته محكمة النقض الفلسطينية حيث جاء في قرار لها بأنه: "... بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة المشار اليها اعلاه ، نجد ان الافعال الصادرة عن المتهم الطاعن ن.ا والحالة هذه لا تشكل جناية القتل القصد خلافا لأحكام المادة 326 بدلالة المادة 64 من قانون العقوبات كما ذهبت في ذلك محكمتا الموضوع ، وانما تشكل بالتطبيق القانوني السليم سائر اركان وعناصر جنحة التسبب بالوفاة، لان القتل الخطأ لا تتصرف فيه ارادة الجاني الى المساس بحياة المغدور وسلامة جسمه، وانما تترتب الوفاه على توجيه الارادة توجيهاً خاطئاً فتحصل الوفاة بسبب الاهمال وقلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين والانظمة مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الطاعن.[1]

وفكرة القصد الاحتمالي في جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي تكون في حال استخدام الإجراءات العادية لنظام الذكاء الاصطناعي بشكل غير مناسب لأداء عمل إجرامي، ومثال ذلك واقعة قيام روبوت ذكاء اصطناعي في معمل دراجات ياباني بقتل عامل بشري، حيث حدد الروبوت الموظف بشكل خاطئ واعتبره تهديداً لمهمته، واعتبر أن الطريقة الأكثر فاعليه للقضاء على هذا التهديد هو دفعه إلى ألة التشغيل المجاورة، فدفع الروبوت العامل باستخدام ذراع الهيدروليك باتجاه الآلة مما أدى إلى مقتله، ومن ثم ينادي أصحاب هذا الرأي بإمكانية مساءلة مبرمج الآلة إذا علم باحتمالية وقوع هذه النتيجة الإجرامية وقبل

[1] قرار رقم 313 الصادر عن محكمة النقض في فلسطين جلسة 2016/12/12. مقام. موقع الكتروني. https://maqam.najah.edu/judgments/3187/ تاريخ الزيارة 2024/9/15

بحدوثها، ويؤسس أصحاب هذا الرأي المسؤولية الجزائية وفقا للنموذج الاحتمالية الطبيعية، حيث يتحمل المبرمجون أو المستخدمون المسؤولية عن الجريمة نفسها كما لو كانت قد ارتكبت عن علم وعن عمد، فالفرض أن الجاني قد أتى سلوكاً وتوقع أن هذا السلوك قد يترتب عليه نتيجة ما ولكنه على الرغم من هذا التوقع بوقوعها نتيجة تحققها كاحتمال لسلوكه أو كنتيجة طبيعية محتملة وهو ما يتحقق به مسؤوليته عن الجريمة نتيجة قصده الاحتمالي. (مرعي ، 2022م، صفحة 320)

وتكمن الجريمة المحتملة في أن الفاعل يتحمل المسؤولية عن الجريمة التي قد تقع حتى ولو كانت مغايرة لقصده، متى كان هناك احتمال لحدوثها، وبموجبها تتحقق علاقة السببية بين الفعل والنتيجة المغايرة المحتملة، ومعيار قيام علاقة السببية هذا هو بدرجة الاحتمال والملائمة. (صقر، 2021م، صفحة 106)

كما يتحقق القصد الاحتمالي، إذا قام الجاني بفعل معين، ابتغاء تحقيق نتيجة معينة وتوقع حدوث نتيجة أخرى مجرمة لهذا النشاط إلا أن الجاني تقبل حدوث تلك النتيجة رغبة منه في تحقيق هدفه وقصده الأساسي، ومثال ذلك تفعيل المستخدم لنظام القيادة الذاتية على سرعة كبيرة في طريق مزدحم بالمارة، ويتوقع اصطدام احد المارة بالسيارة ووفاته نتيجة لذلك، إلا أنه يقبل حدوث تلك النتيجة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها بأن مسؤولية الفاعل أو الشريك عن جميع الجرائم المحتمل حصولها، لو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها، متى وقعت بالفعل كنتيجة محتملة للجريمة التي اتفق على ارتكابها. (شمس الدين ، 2023م، صفحة 27)

ويرى البعض إمكانية مساءلة المبرمج جزائياً عن النتيجة المحتملة، إذا توافر لديه الشروط الآتية: (القاضي ، 2022م، صفحة 312)

1. إذا كان يعلم باحتمالية وقوع النتيجة الإجرامية.
2. أن يكون هذا العلم في وقت سابق على حدوث النتيجة الإجرامية.
3. إتيان الجاني سلوكاً وتوقعه بتحقق نتيجة ما لهذا السلوك.

4. قبول الجاني النتيجة المحتملة كاحتمال لسلوكه.

كما يضاف إلى الشروط السابقة شرط أخير استقر عليه الفقه، وهو ضرورة توافر القصد المباشر إلى جانب القصد الاحتمالي، حيث إذا انتفى القصد المباشر يسأل الجاني عن المسؤولية غير العمدية. (عبد الستار، 1977م، صفحة 479)

لذلك فإذا توافرت الشروط السابقة، تحمل المبرمج أو المستخدم المسؤولية الجنائية عن الجريمة نتيجة قصده الاحتمالي، كما لو كان قد ارتكب الجريمة عن علم وقصد، طالما علم بالنتيجة المتوقع حدوثها وقبل بها.

وثمة فرض أخر، حيث يكون المبرمج أو المستخدم عقد النية على ارتكاب جريمة ما باستخدام الذكاء الاصطناعي، إلا أن النظام الذكي انحرف عن الجريمة التي برمج من أجلها، وقام بارتكاب جريمة أخرى بالإضافة إلى الجريمة المخطط لها، فهنا يكون المبرمج أو المستخدم مسؤول عن الجريمة الإضافية كما لو كانت ارتكبت عن علم وقصد (القللي، 1945م، صفحة 15)، ومثال ذلك تصميم روبوت لسرقة بنك وأثناء ارتكاب الجريمة اقترب منه الحراس فقام بقتلهم، لذلك يسأل كل منهما عن جريمة السرقة والقتل معاً.

ويرى جانب من الفقه أن مشغل نظام الذكاء الاصطناعي لا يتطلب منه فهم تعقيدات البرمجة أو أن يكون خبيراً في البرمجيات حتى يتحمل المسؤولية الجنائية بل يكفي أن يتوقع النتيجة التي قد تحدث، إذا قام المشغل بتفعيل السلاح، ويستوعب قدرات هذا السلاح والآثار المترتبة على تفعيله. (حسكر، 2022م، صفحة 201)

بالإضافة إلى ذلك إذا ارتكب نظام الذكاء الاصطناعي لجريمة ما وكان الفعل الذي وقعت بموجبه الجريمة حدث نتيجة خطأ في برمجة أو تهيئة النظام للعمل وفقاً للقواعد الواجب اتخاذها للتعامل مع النتائج المحتملة أثناء عملية التشغيل، فإنه يمكن مساءلة المبرمج وتحميله المسؤولية الجزائية وفقاً لنظرية القصد الاحتمالي، حيث أن الجاني ارتكب فعلاً وكان يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية لهذا الفعل وعلى الرغم من

ذلك قبل بها واستمر في ارتكاب الفعل ولذلك يكون مسؤولاً عما يقع من جريمة نتيجة القصد الاحتمالي. (عبد العظيم ، 2022م، صفحة 22)

وفي ذات السياق قضت محكمة استئناف باريس في عام 2021 بإلزام منصة تويتر بدفع تعويض مالي يقدر بـ (1500 يورو) للجمعيات المناهضة للعنصرية، وذلك بسبب قيام أحد البرامج التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي بإعادة إرسال تغريدات تحرض على الكراهية والعنصرية. (محمود، 1981م، صفحة 22)

ويعتبر المبرمج والمستخدم مسؤولان عما يقع من جرائم مرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي ولا يتحمل النظام الذكي أي مسؤولية في هذا الشأن حيث يفترض توقعهم احتمالية حدوث هذه الجرائم إذا كانت نتيجة طبيعية ومحتملة ويتصور ذلك في حال كان المبرمج أو المستخدم مهملين، دون وجود نية إجرامية لديهم لإرتكاب الجريمة، وكذلك في حال كان لديهم النية والقصد للارتكاب الجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي، لكن الأخير ارتكب جريمة أخرى غير المخطط لها أو بالإضافة إليها. (وزير ، 2008م، صفحة 410)

ونموذج المسؤولية عن النتائج المحتملة يفترض تورط المبرمجين أو المستخدمين في الأفعال اليومية للأنظمة الذكية حتى وإن لم يخططوا لهذه الجرائم أو يعلموا بها، إذا كان يتوجب عليهم توقع ارتكاب الذكاء الاصطناعي للجرائم أثناء عمله اليومي، طالما أنها نتيجة طبيعية لسلوكه. (القاضي، 2021م، صفحة 251)

وخلاصة ما تقدم، أن النظام الذكي قد يصدر عنه جريمة نتيجة الاستخدام غير الصحيح خلال تنفيذه المهام المسندة إليه، وهنا يكون المستخدم أو المبرمج مسؤولين عن الجريمة التي وقعت، إذا كان لديهم علم باحتمال وقوعها.

الفصل الثاني

الملاحقة الإجرائية للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين تطورًا مذهلًا في تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما أدى إلى توغل هذه التقنيات في مختلف نواحي الحياة، سواء في المجالات الاقتصادية أو الطبية أو التعليمية أو الأمنية، وبالرغم من الفوائد الجمة التي تقدمها هذه التقنيات، إلا أن توسع استخدامها أفرز نوعًا جديدًا من التحديات القانونية، من أبرزها ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم ترتبط باستخدام الذكاء الاصطناعي، سواء باستخدامه كأداة لارتكاب الجريمة، أو كوسيط ذكي يتخذ قرارات قد تُنتج آثارًا إجرامية.

وفي ظل هذا الواقع الجديد، برزت الحاجة الملحة إلى تكييف القواعد الإجرائية التقليدية، لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، والتي تتسم بالتعقيد التقني، والتداخل العابر للحدود، والغموض في المسؤولية الجنائية، وتتمثل المواجهة الإجرائية لهذه الجرائم في قدرة سلطات التحقيق والادعاء والقضاء على رصد الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وجمع الأدلة الرقمية المعقدة، فضلًا عن تحديد الجهة المسؤولة عن التصرف الذكي الصادر عن الآلة أو البرنامج، بما يسمح بمواجهة هذا النوع من الجرائم بفعالية وعدالة.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الاستدلال والتحقيق الابتدائي للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.
- المبحث الثاني: خصوصية الاثبات والتحقيق النهائي (المحاكمة) للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: الاستدلال والتحقيق الابتدائي للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي

يشهد العالم تحولًا جذريًا في بنية النشاط الإجرامي، في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، التي باتت تدخل في شتى مظاهر الحياة اليومية والمؤسسية، حيث أصبحت الأفعال الإجرامية اليوم تُرتكب أو تُسهل أو تُدار عبر أنظمة ذكية تتسم بالتعقيد والقدرة على التعلم الذاتي، مما أفرز تحديات جديدة أمام منظومة العدالة الجنائية، خصوصًا في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي.

وتمثل مرحلة الاستدلال الخطوة الأولى في التصدي للجرائم، حيث يقوم رجال الضبط القضائي بجمع المعلومات والدلائل الأولية فور وقوع الجريمة، وتزداد صعوبة هذه المرحلة في جرائم الذكاء الاصطناعي نظرًا للطبيعة الرقمية غير التقليدية لتلك الجرائم، واعتمادها على برمجيات وخوارزميات قد لا تترك أثرًا ماديًا مباشرًا، مما يتطلب خبرات فنية متخصصة، وأدوات تقنية متقدمة لرصد النشاط الإجرامي وتتبع مصدره.

أما مرحلة التحقيق الابتدائي، فهي المرحلة القضائية الأهم التي يقوم فيها عضو النيابة العامة بجمع الأدلة واتخاذ الإجراءات القانونية لتحديد المسؤولية الجنائية، وهي تكتسب خصوصية كبيرة في سياق الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

وعليه، سوف يتم تسليط الضوء على عملية الاستدلال والتحقيق الابتدائي للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي، وذلك في مطلبين، الأول يتناول مرحلة الاستدلال، والثاني يتناول مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي

تعد مرحلة الاستدلال من المراحل التمهيدية في ملاحقة الجرائم القائمة في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي، والتي يقوم بها رجال الضبط القضائي، وهي المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابة العامة؛ إذ تتولى الجهات الضبطية المختصة (كالشرطة أو وحدات الجرائم الإلكترونية) مهمة جمع المعلومات الأولية والمؤشرات التقنية المرتبطة بجرائم الذكاء الاصطناعي.

وتتسم هذه المرحلة بأهمية بالغة؛ نظراً للطبيعة الزائلة للأدلة الرقمية وسرعة ضياعها أو تعديلها، مما يتطلب سرعة التدخل، ودقة الإجراءات، وتعاوناً وثيقاً مع مقدمي خدمات الإنترنت والهيئات الفنية ذات العلاقة.

وبناء على ذلك سيتم تسليط الضوء على مفهوم مرحلة الاستدلال، وشروط إجراءاته، والجهة المختصة بمهمة الاستدلال، وذلك في الفرع التالية:

الفرع الأول: التعريف بمرحلة الاستدلال، وشروط اجراءاته.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمهمة الاستدلال.

الفرع الثالث: إجراءات الاستدلال.

الفرع الأول: التعريف بمرحلة الاستدلال، وشروط اجراءاته

تعد مرحلة الاستدلال من إجراءات العدالة الجنائية الهامة والأكثر حساسية وخطورة، كونها تعتبر بداية الطريق أمام تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الأفراد في المجتمعات، والسبيل لمكافحة الجرائم بمختلف أنواعها بما فيها الجرائم التي تتعلق بالذكاء الاصطناعي، كما تعتبر هذه المرحلة من أهم المقاييس التي تبين كفاءة رجالات الأجهزة الأمنية وقدرتهم على تحقيق الأمن والأمان ومكافحة الجريمة والحد منها، وضبط مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم المختصة (محمد ن.، 2012م، الصفحات 113-114).

أولاً: تعريف مرحلة الاستدلال

اجتهد الفقهاء في تعريفهم لمرحلة الاستدلال للجرائم ، حيث عرفت على أنها: " إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة مرتكبيها" (محدة، 1992م، صفحة 22).

كما عرفت بأنها: " مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة" (غاي ، د.ت، صفحة 19).

وعرفت أيضا بأنها: " مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة لموضوع معين واستخراجها من مكمنها في إطار القانون" (مرسي، د.ت، صفحة 66).

ومن خلال التعريفات السابقة يرى الباحث أن الاستدلال هو: عبارة عن مجموعة من الإجراءات، يقوم بها أعضاء الضبط القضائي بعد ارتكاب الجريمة، وتهدف إلى البحث عن الأدلة اللازمة للوصول للحقيقة.

ثانياً: شروط إجراءات الاستدلال

يشترط في الاستدلال مجموعة من الشروط لضمان سلامة الإجراءات وعدم بطلانها، ومن هذه الشروط ما يلي (قادري، 2014م، الصفحات 16-17):

1. أن تكون إجراءات الاستدلال متعلقة بجريمة قد وقعت فعلا، إذ يعد الإذن بمباشرة إجراءات الاستدلال باطلا فيما لو صدر تمهيدا لضبط جريمة محتملة الوقوع.
2. يجب أن تكون مرحلة الاستدلال ضمن إطار مشروع ومتوافق مع القانون.
3. أن يلتزم مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني، فيجب أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لمأموري الضبط ذوي الاختصاص النوعي الخاص أن يقوموا بإجراءات الاستدلال والتحري بصدد جريمة أخرى غير تلك المتعلقة بأعمال وظائفهم ولو في دوائر اختصاصهم (فاروق ، 2009م، صفحة 403)، بالإضافة إلى التقيد

بالاختصاص المكاني من حيث مكان وقوع الجريمة، ومكان القبض على المتهم إذ لا يجوز تجاوز الاختصاص المكاني تحت طائلة بطلان الإجراءات.

4. أن تكون إجراءات الاستدلال المتبعة بشأن الجريمة ذاتها لا بشأن جريمة أخرى، مهما كانت الصلة بينهما، فيجب أن يكون لكل جريمة إجراءات استدلال خاصة بها.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأنه في جرائم الذكاء الاصطناعي، يجب أن تستند إجراءات الاستدلال إلى أدلة رقمية واضحة تدل على وقوع الفعل الإجرامي، لا مجرد الاشتباه في نشاط إلكتروني مشبوه، فغياب واقعة جنائية محددة يُبطل الإجراءات، كذلك يجب أن تكون مرحلة جمع الأدلة ضمن إطار مشروع، يتطلب جمع الأدلة من أنظمة الذكاء الاصطناعي (كالكاميرات الذكية، أو السجلات الرقمية في تطبيقات التعلم الآلي) واحترام خصوصية الأفراد واستخدام أدوات قانونية مثل الإذن القضائي، وعليه فإنه عند التعامل مع جرائم الذكاء الاصطناعي، تصبح شروط الاستدلال أكثر تعقيدًا نظرًا لحساسية المجال الرقمي وتشابك الاختصاصات، ويجب أن تتم الإجراءات في إطار قانوني صارم يوازن بين الأمن والحقوق الرقمية.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمهمة الاستدلال

تُعد مرحلة الاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجزائية، حيث تبدأ فيها الدولة بممارسة سلطتها في البحث عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها وجمع الأدلة الأولية، ففي ضوء تزايد الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي، وما يرتبط بها من سلوكيات إجرامية رقمية معقدة، أصبح لزامًا على النظام الإجرائي الفلسطيني أن يواكب هذه التطورات، لا سيما في مرحلته التمهيدية الأولى، وهي مرحلة الاستدلال، التي تقوم فيها الجهات المختصة بالتحري عن الجريمة وجمع المعلومات الأولية التي تمهّد لفتح التحقيق الابتدائي.

وفي التشريع الفلسطيني، أسند المشرّع مهمة الاستدلال إلى مأموري الضبط القضائي، الذين يقومون بالتحري وجمع الأدلة حول الجريمة، وذلك وفقًا للمادة رقم (19) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 [1].

كذلك حدد المشرع الفلسطيني الفئات الممنوحة صفة الضبط القضائي، وذلك في المادة (21) من القانون المذكور [2].

وقد استحدث المشرع الفلسطيني وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجريمة الالكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه، بهدف مكافحة الجريمة الالكترونية، وذلك وفقا لنص المادة رقم (3) فقرة (1) من القانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني[3].

واستحضار تشكيل نيابة متخصصة للإشراف على "وحدة الجريمة الإلكترونية"، يتم ذلك وفق خطوات قانونية يقرّها النظام القضائي في الدولة يحدد صلاحياتها، ويبين علاقتها بوحدة الضبط القضائي (أي الشرطة المتخصصة)، حيث يُحدد القانون آلية التعاون والتنسيق بين النيابة والشرطة، ويُشرف وكلاء النيابة على جمع الأدلة الرقمية، والإجراءات التقنية المستخدمة، والتأكد من قانونية الإجراءات.

---

1 تنص المادة رقم (19) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م على أن: " ... يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

2 وتنص المادة رقم (21) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م على أن: " يكون من مأموري الضبط القضائي:

1. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
2. ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.
3. رؤساء المراكب البحرية والجوية.
4. الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

3 تنص المادة رقم (3) فقرة (1) من القانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، على أن: " تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى " وحدة الجرائم الإلكترونية "، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه".

والوظيفة الأساسية لرجال الضبط القضائي هي اكتشاف الجرائم وملاحقة الجناة منذ اللحظة الأولى التي علم بها بوقوع الجريمة، والقيام بكافة التحريات اللازمة لكافة الأدلة والقرائن المرتبطة بالجريمة، وتحرير محضر بذلك وتسليمه للنيابة العامة أو الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، وتعد النيابة العامة بمثابة الجهة التي تشرف على عمل الضبط القضائي (ابراهيم ع.، 2015م، صفحة 216).

وعلى الرغم من أن مأمور الضبط القضائي هو من يباشر الاستدلال، إلا أن النيابة العامة تبقى هي الجهة المشرفة على هذه الأعمال، ولها أن تطلب استكمال الاستدلالات، أو إصدار أوامر بالتفتيش أو الضبط، حسب الحاجة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة رقم (20) فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001[1].

ويتبين من هذا النص أن مأموري الضبط القضائي يكونوا خاضعين لإشراف النيابة العامة؛ وذلك لأن الضبطية القضائية تباشر عملها من أجل تمكين النيابة العامة – باعتبارها سلطة التحقيق – من مباشرة عملها اللاحق، واتخاذ قراراها بشأن تحريك الدعوى الجنائية، أي أن غاية عمل أعضاء الضبطية القضائية هي إمداد النيابة العامة بعناصر التقدير، ومن ثم كان نشاطها لحسابها (حسني م.، 1988م، صفحة 9).

وبناء على ما سبق وبموجب قانوني الإجراءات الجزائية والجرائم الإلكترونية الفلسطينيين، فإن مأموري الضبط القضائي والممثلين في ضباط وأفراد الشرطة الفلسطينية المختصين في الجرائم الإلكترونية (ضمن وحدات مكافحة الجرائم الإلكترونية)، هي الجهة المختصة بمرحلة الاستدلال في الجرائم التي ترتبط بأعمال الذكاء الاصطناعي، على أن يجري ذلك تحت إشراف النيابة العامة، ووفق الضوابط الفنية والتقنية التي تضمن الحفاظ على الأدلة الرقمية وصحة الإجراءات، بما يكفل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

[1] تنص المادة رقم (20) فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م، على أنه: " يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم".

الفرع الثالث: إجراءات الاستدلال

أولاً: قبول التبليغات والشكاوى

يلتزم مأمورو الضبط القضائي بقبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإثباتها في محضر وإرسالها فورا إلي النيابة العامة، وهذا ما ورد في نص المادة (22) فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والمادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانياً: إجراء المعاينة

وتعد حجر الأساس في الكشف عن الجريمة، ففيها قد يتم الحصول على المعلومات والأدلة التي يستند عليها رجال مأمورو الضبط في متابعة الجريمة الإلكترونية، وضبط الجناة، والتحقيق معهم، وصولا إلى توديعهم للقضاء لتتم محاكمتهم.

ويقصد بالمعاينة: إثبات الحالة التي يكون عليها مسرح الجريمة عند انتقال المحقق إليه وإثبات ما به من آثار وحالة الأشخاص المتواجدين به والتحفظ على كل ما من شأنه أن يغير في كشف الحقيقة (سند ج.، 2008م، صفحة 530).

كما تعرف بأنها: فحص حسي مباشر للأثر المادي الذي نتج عن ارتكاب الجريمة، عن طريق رؤيته أو فحصه فحصا حسيا مباشرا بهدف المحافظة عليه خوفا من إتلافه أو محوه أو تعديله داخل مسرح الجريمة (غنام، 2023م، صفحة 36).

[1] المادة رقم (1/22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م ، والتي تنص على أن: " على مأموري الضبط القيام بما يلي: 1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة".

[2] تنص المادة رقم (24) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م ، على: " لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورو الضبط القضائي عنها, ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوة الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن".

وقد نصت المادة (22) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية على: "... إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين"[1].

وتتم المعاينة في الجرائم التي تقع في نطاق أعمال الذكاء الاصطناعي عن طريق الانتقال إلى مكان وقوعها، ولكن يختلف الانتقال لمسرح الجريمة بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، فإذا ارتكبت الجريمة على المكونات المادية لأجهزة الحاسوب أو ملحقاته كالأشرطة والأقراص الممغنطة مثلا، فعلى رجال النيابة العامة أن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة المادي والذي يحتوي على أجهزة الحاسوب أو ملحقاته لمعاينته والتحفظ على الأدلة المادية فيه وضبطها (أبو حطب، 2014م، صفحة 243)، أما إذا كانت الجريمة الإلكترونية واقعة على البيانات والمعلومات المخزنة في الأجهزة الإلكترونية، أي المكونات غير المادية الأجهزة الحاسوب، فيتم الانتقال إلى مسرح الجريمة عن طريق الانترنت بواسطة أجهزة الحاسوب المنتشرة في مقاهي الانترنت، أو الأجهزة الخاصة بسلطات الاستدلال لإجراء المعاينة الافتراضية (عاكوم، 2003م).

وينبغي على أعضاء النيابة العامة عند وقوع الجرائم التي تتم عن أعمال الذكاء الاصطناعي التفرقة بين مسرحين من الجرائم:

الأول: التقليدي (المادي): وهو المسرح الذي يضم المكونات المادية الملموسة والذي يشبه مسرح الجريمة التقليدية بحيث يترك الجاني فيه آثار عدة كالبصمات والوسائط التخزينية للحاسب الآلي (مصطفى، 2010م، صفحة 84).

[1] المادة رقم (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

الثاني: المسرح الافتراضي (الرقمي): ويقع داخل العالم الرقمي لجهاز الحاسب الآلي، ويحتوي على جميع المعلومات والبيانات الرقمية المخزنة فيه والتي تفيد في التحقيق، ويتم التعامل مع هذا المسرح من قبل ذوي الخبرة والمتخصصين في التعامل مع الأدلة الإلكترونية (حنفي ، 2017م، الصفحات 55-56).

أما عن معاينة المسرح الافتراضي للجرائم التي تقع في نطاق أعمال الذكاء الاصطناعي، فلكي تصبح معاينة مسرح الجريمة الالكترونية ذو فائدة عملية في الكشف عن ملابسات الجريمة، على المعاين مراعاة العديد من الإجراءات والخطوات الفنية، منها ما يكون قبل القيام بإجراء المعاينة، ومنها ما يكون أثناءها، فالإجراءات والخطوات الفنية المتخذة قبل القيام بإجراء المعاينة غالبا ما تكون هذه الإجراءات والخطوات تحضيرية، هدفها تهيئة العنصر البشري والأدوات المادية للقيام بإجراء المعاينة، حيث يتم ذلك عبر إعداد خطة عمل تشتمل على إعداد كامل للأدوات المستخدمة في المعاينة، وتوزيع المهام على الفنيين القائمين على هذا الإجراء، إضافة إلى توفير كافة المعلومات التي تم جمعها بالسابق عن مكان وقوع الجريمة وعن الأجهزة المراد معاينة نوعها وعددها، وذلك لتحديد إمكانيات التعامل معها فنيا من حيث التأمين والضبط وحفظ المعلومات، كما أنه يجب في هذا المرحلة توفير الاحتياجات الضرورية من الأجهزة والبرامج للاستعانة بها في الفحص والتشغيل وفك التشفير (غنام، 2023م، صفحة 38).

أما الإجراءات والخطوات الفنية المتخذة أثناء القيام بإجراء المعاينة فيقوم الفنيون المسؤولون على إجراء المعاينة بتصوير الحاسوب او الجهاز وكافة مكوناته المادية، مع ضرورة التركيز على تصوير الجزء الخلفي له ومراعاة تسجيل الوقت والتاريخ ومكان التقاط كل صورة، بالإضافة للقيام بملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل ملحقات جهاز الكمبيوتر، والاحتفاظ بكافة محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة، وكذا الشرائط والأقراص المضغوطة وفحصها (هروال، 2006م، صفحة 219).

ويرى الباحث أن المادة (2/22) من قانون الاجراءات الجزائية تتيح للنيابة صلاحية المعاينة والاستعانة بالخبراء دون قيود تقليدية[1]، وهو ما يُمكّنها من تطوير إجراءات خاصة للتعامل مع الجرائم المستحدثة كتلك التي تقع في بيئة الذكاء الاصطناعي، مما يستدعي تحديث الأدوات والإجراءات الميدانية المستخدمة في التحقيق.

وهذا ما اكده المشرع في قانون الجرائم الالكترونية وذلك في الفقرة الرابعة من نص المادة 32 والتي اجازت لوكيل النيابة ان يأمر بالنفاذ الى اي وسيلة الكترونية سواء لمأموري الضبط القضائي او اي من الخبراء[2].

ويقترح الباحث إنشاء وحدة متخصصة داخل النيابة العامة الفلسطينية للتحقيق في الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، تتولى الانتقال الميداني إلى مسرح الجريمة الإلكتروني أو المادي بحسب طبيعة الجريمة (سواء كانت مادية كالأجهزة أو رقمية كالبيانات والأنظمة)، والاستعانة الفورية بخبراء تقنيين متخصصين في أمن المعلومات والأدلة الرقمية، دون الحاجة إلى حلف يمين، تطبيقًا للمادة (2/22)، وتتولى أيضا توثيق المعاينة الفنية باستخدام وسائل تكنولوجية متقدمة كبرمجيات استرجاع البيانات وتحليل الشبكات والأنظمة.

ثالثا: الحصول على الإيضاحات

يقصد بالحصول على الإيضاحات جمع المعلومات والبيانات عن الجريمة المرتكبة، فمتى علم مأمور الضبط القضائي عن طريق البلاغ أو الشكوى أو إذا ما شاهدها بنفسه فان عليه أن يحصل على الإيضاحات بشأنها ومن ذلك استيضاح المبلغ أو المشتكي وسماع أقوال أي شخص تكون لديه معلومات

[1] مادة 22. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] تنص المادة 4/32 من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية على "... لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات".

عن الواقع ومرتكبها وله أن يستعين بالأطباء و غيرهم من أهل الخبرة، وهو ما نصت عليه المادة (22) فقرة (2)[1].

وفي سياق الجرائم التي تتم عن طريق الذكاء الاصطناعي، يبرز دور مأمور الضبط القضائي في الحصول على الإيضاحات كأداة أساسية لفهم طبيعة هذه الجرائم المعقدة والحديثة، فطبقًا للمادة (22) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية، فإن من واجب مأمور الضبط القضائي، متى علم بالجريمة عن طريق البلاغ أو الشكوى أو بمشاهدتها بنفسه، أن يجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، مثل استيضاح المبلغ أو المشتكي حول كيفية حدوث الجريمة الإلكترونية، وطبيعة النظام الذكي المستخدم، وما إذا تم التلاعب به أو استخدامه كوسيلة للجريمة، مع سماع أقوال الأشخاص ذوي العلاقة، والاستعانة بالخبراء المختصين، وعليه، فإن الفقرة (2) من المادة (22) تمنح مأمور الضبط القضائي صلاحية واسعة ومهمة لمواجهة الجرائم ذات الطابع المعقد كجرائم الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال جمع الإيضاحات التقنية والقانونية بالاستعانة بالمتخصصين دون الحاجة إلى حلف يمين، مما يسهل عملية التحقيق الابتدائي ويضمن سلامة الإجراءات.[2]

رابعاً: اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية

لقد خص المشرع الفلسطيني مأمور الضبط القضائي أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، حتى تتمكن سلطة التحقيق من الاطلاع عليها ومعاينتها والاستعانة بذلك فيما تتخذه من قرار، وذلك وفقا لنص المادة (22) فقرة (3) من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ومن تلك الإجراءات اللازمة وضع حراسة لمنع العبث بأدلة الجريمة ، ووضع الأختام في مكان الحدث، ورفع البصمات، وغيرها.

---

[1] تنص المادة رقم (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م، على "... إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين".

[2] مادة 22 من فرار بقانون رقم 10 لسنة 2018.

[3] تنص المادة رقم (3/22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م، على "اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

ويكتسب هذا الإجراء أهمية خاصة في الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، نظرًا لخصوصية تلك الجرائم وطبيعتها الرقمية، واحتمالية ضياع أو تغيير الأدلة بسهولة ما لم تُؤمَّن بشكل فوري ومحترف.

ويرى الباحث أنه يمكن وضع الحراسة على المكان المرتبط بالنظام أو الخادم الإلكتروني لمنع أي عبث أو محاولة طمس للأدلة الرقمية، ومنع الوصول غير المصرح به إلى الأجهزة أو الحسابات المرتبطة بالجريمة، وذلك من خلال تقنيات الحجب المؤقت أو تجميد الحسابات، والاستعانة بأشخاص مختصين في مجال الذكاء الاصطناعي والتحقيق الرقمي، لضمان سلامة التعامل مع الأدلة الرقمية ومنع العبث بها سواء عمدًا أو عن غير قصد، كما يجب إعداد تقارير فنية مفصلة تتضمن وصفًا دقيقًا للأجهزة والبرمجيات محل المعاينة، حيث تُعتبر هذه التقارير جزءًا لا يتجزأ من ملف التحقيق، لما لها من دور في تكوين القناعة لدى جهات التحقيق والقضاء، ومساعدتها في اتخاذ القرار المناسب بشأن توجيه الاتهام أو الإحالة للمحاكمة.

خامساً: سماع أقوال من لديهم معلومة عن الجريمة ومرتكبها وسؤال المتهم

يعد سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة أهم أعمال الاستدلال، فهذه الأقوال مصدر هام للمعلومات التي تقوم أعمال الاستدلال بجمعها، فقد نصت المادة (22) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية[1]، على أن لمأمور الضبط القضائي أن يستعين بالخبراء المختصين والشهود من دون أن يحلفوا اليمين.

والمادة (27) من ذات القانون[2]، نصت على أن لمأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال من كان حاضراً وقت الجريمة أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبيها.

[1] تنص المادة رقم (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م على " الاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين ".

[2] تنص المادة رقم (27) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م على أن " يسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها "

ويتضح من خلال النصوص القانونية السابقة أن القانون قد أعطى مأمور الضبط القضائي الحق في سماع أقوال من لديه معلومات عن الوقائع الجنائية، ولكن سلطة مأمور الضبط القضائي في الاستماع ليست مطلقة، وإنما محكومة بقواعد معينة، فمأمور الضبط القضائي لا يملك إكراه أحد على الحضور أمامه فإذا رفض من لديه معلومات عن الجريمة الحضور أمام مأمور الضبط القضائي أو حضر ولكنه رفض الإدلاء بمعلوماته، فلا يملك مأمور الضبط وسيلة لإكراهه على ذلك ، فلا يستطيع إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما لا يعد الشخص مرتكبا لجريمة بامتناعه عن الحضور، كذلك ليس لمأمور الضبط القضائي تحليف الشهود.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي

بعد الانتهاء من مرحلة جمع الاستدلالات يتم الانتقال إلى مرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث يُعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى والأساسية في مسار الدعوى الجزائية، فهو يهدف إلى جمع الأدلة وتحديد معالم الجريمة ومرتكبها تمهيدًا لإقامة الدعوى أمام القضاء، وتزداد أهمية هذه المرحلة في الجرائم ذات الطبيعة التقنية التي تتعلق بأعمال الذكاء الاصطناعي، فهي جرائم تتسم بالتعقيد الفني والخفاء، ما يصعّب من مهمة أجهزة إنفاذ القانون ويزيد من أهمية الإجراءات التحقيقية الدقيقة والمتخصصة.

في التشريع الفلسطيني، أُدرجت الجرائم غير التقليدية والتي يمكن ان بتعلق بعضها بأعمال الذكاء الاصطناعي ضمن إطار قانوني خاص يتمثل في" القانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية"، حيث سعى المشرّع إلى مواكبة التطور التكنولوجي، من خلال تجريم الأفعال التي تُرتكب عبر الوسائل الإلكترونية أو تُستخدم فيها هذه الوسائل كوسائل لارتكاب الجريمة أو إخفاء آثارها.

وتماشيا مع طبيعة الدراسة، سيتناول الباحث تعريف التحقيق الابتدائي والسلطة المختصة به في الفرع الأول، على أن يتم تخصيص الفرع الثاني للحديث عن إجراءات التحقيق الابتدائي للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: التعريف بالتحقيق الابتدائي والسلطة المختصة به

أولاً: التعريف بالتحقيق الابتدائي

لا يختلف تعريف التحقيق في الجرائم التقليدية عن تعريفه في الجرائم الإلكترونية، فالفرق هنا في نوعية الجريمة وليس في التحقيق ذاته. فالتحقيق بالمعنى العام هو: اتخاذ كافة الوسائل والاجراءات المحددة قانونا التي تقود لكشف الحقيقة وإظهارها (الشعار، 2022م، صفحة 3).

كما يعرف التحقيق على أنه:" الجهد المبذول لكشف غموض الجرائم وتحديد شخصية مرتكبيها وإثبات التهمة عليهم بما يقدم من أدلة إثبات وهو العلم الذي يوضح الوسائل الفنية التي على هداها يمارس العاملون في حقل مكافحة الجريمة وضبطها وتحقيقها اختصاصاتهم التي خولها لهم القانون عند وقوع الجريمة وتصديهم لمواجهتها (القحطاني، 2014م، الصفحات 12-13).

ويعرف المحقق بأنه: " شخص يعهد إليه القانون بالتحقيق في حقيقة القضايا الجنائية، والتحقيق فيها، وكشف أسرارها للعثور على حقيقة القضية، وظروف وقوعها وملابساتها، والعثور على الجاني وجمع الأدلة ضده استعداداً لمحاكمته" (الشعار، 2022م، صفحة 17).

كما عرفه البعض بأنه: "من عهد إليه القانون التحقيق في الجرائم بموجب الصلاحيات المخولة له من أحكام القوانين الشكلية" (السبعاوي و أحمد، 2017م، صفحة 148).

ويمثل التحقيق الابتدائي في جرائم الذكاء الاصطناعي أحد التحديات الحديثة أمام أجهزة العدالة الجنائية، وذلك بسبب الطبيعة الفريدة لتلك الجرائم من حيث الوسائل المستخدمة، والآثار الناتجة، وطبيعة الفاعلين، ومكان ارتكاب الجريمة، وطرق إثباتها، فجرائم الذكاء الاصطناعي تُحتم على سلطات الضبط والتحقيق امتلاك معرفة تقنية متقدمة، الاعتماد على وسائل إثبات رقمية وفنية حديثة، والتحرك وفق إطار قانوني مرن ومتطور يراعي التطورات التقنية. (ادلبي، 2023م، صفحة 145)

ثانياً: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

تعتبر النيابة العامة[1] هي السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي للجرائم في أعمال الذكاء الاصطناعي في القانون الفلسطيني، وذلك وفقا للمادة (55)، (56) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م[2].

وتنص المادة (56) من ذات القانون على أن: " تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة"[3].

وإذا كانت القاعدة العامة بحسب الأصل العام تشير إلى أن التحقيق هو من اختصاص النيابة العامة فإن المشرع الإجرائي الفلسطيني في المادة (55) أجاز للنائب العام أو وكيل النيابة في حالات وبشروط محددة تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص مباشرة أعمال التحقيق فنصت الفقرة (2) من المادة المذكورة على أن: " للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة".

---

[1] هيئة التحقيق أو النيابة العامة هي إحدى مؤسسات العدالة الجنائية الرسمية، المتخصصة بشكل أساسي بإقامة الدعوى الجزائية، وتتمثل مهمتها الرئيسية في التحقيق بالجرائم والتصرف بشأنها، حيث تبدأ عملها فور وقوع الجريمة، فالنيابة العامة في فلسطين تجمع وظيفتي الاتهام والتحقيق، وسميت بالنيابة؛ لأنها تنوب عن المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون.

ويمكن تعريف النيابة العامة على أنها: الجهاز أو الهيئة أو السلطة المنوط بها تحريك ومباشرة إجراءات الدعوى الجزائية لحين صدور حكم نهائي فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة. النيابة العامة– الهيئة العامة للاستعلامات، على الموقع الإلكتروني على الرابط التالي: https://www.sis.gov.eg/Story/244?lang=ar

وتؤلف النيابة العامة وفقا لقانون السلطة القضائية من النائب العام الذي يمتد اختصاصه القانوني على جميع أراضي دولة فلسطين فهو رأس الهيكل التنظيمي للنيابة العامة وله حق الرئاسة على باقي أعضاء النيابة العامة وموظفيها قانونيا وإدارياً، وتؤلف النيابة ايضا من مساعدي النائب العام ورؤساء ووكلاء ومعاوني النيابة عامة ويمتلكون اختصاص مكاني أو نوعي يتحدد بموجب قرارات النائب العام. ولضمان وصول المواطنين للعدالة يوجد ثلاثة عشر نيابة جزئية تمارس صلاحيات التحقيق والاتهام والترافع أمام المحاكم المختصة وفقاً لاختصاصها المكاني أو الجغرافي، وثلاثة عشر نيابة وإدارة متخصصة تمارس اختصاصها النوعي في الجرائم استناداً للمحددات القانونية المتعلقة بنوع الجريمة أو الأشخاص المرتكبين للجريمة، وأوكلت إليها صلاحيات التحقيق والاتهام والترافع أمام المحاكم. النيابة العامة في فلسطين، مركز المعلومات الوطني في فلسطين، على الموقع الإلكتروني على الرابط التالي: https://info.wafa.ps/pages/details/33572

[2] تنص المادة رقم (55) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م، على أنه: " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها. 2- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات. 3- لا يجوز أن يكون التفويض عاماً. 4- يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة".

[3] المادة رقم (55) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م .

ويعتبر المحقق عضو من أعضاء سلطة إنفاذ القوانين والذي يقوم بأخذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية والفنية الهادفة للكشف عن الجرائم والتعرف على فاعليها وإلقاء القبض عليهم وتجميع الأدلة لمساعدة ضحية الجريمة في خروج من أزمته، وقد يكون من قسم النيابة العامة أو قسم الشرطة، أو فرد في لجنة أو فريق وفق ما تقتضيه طبيعة الجريمة وظروفها (الشعار، 2022م، صفحة 22).

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي للجرائم في نطاق أعمال الذكاء الاصطناعي

هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب الالتزام بها عند القيام بالتحقيق الابتدائي للجرائم ، ومن هذه الإجراءات:

أولاً: التفتيش

التفتيش بوجه عام هو: " أحد إجراءات البحث والتحقيق يهدف إلى جمع أدلة مادية تساهم في كشف الحقيقة، يتضمن البحث في مستودع سر المتهم أو حياته الخاصة، كما يتضمن الجبر والإكراه حيث يتم تنفيذه جبراً إذا لم يوافق الشخص على الخضوع له طواعية، لذلك فقد تضمنت قوانين الإجراءات الجزائية قواعد تقضي بعدم التفتيش إلا بموجب القانون بأمر كتابي من السلطة المختصة" (العيلين ، 2024م، صفحة 35).

وعرف الفقه التفتيش بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يتم بالبحث في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه " (عبد الستار، 1987م، الصفحات 278-279).

ويعد التفتيش في الأصل من أهم اجراءات سلطة التحقيق بهدف البحث عن أدلة الجريمة المقترفة من قبل الجهة المختصة بذلك بغض النظر عن ارادة الشخص أو صاحب المكان المراد تفتيشه، فمن الملاحظ أن أغلب التشريعات لم تنص على تعريف للتفتيش، وإنما اكتفت ببيان شروطه والجهة المختصة بإصداره واجراءاته (غانم ، 2008م، صفحة 3).

وعرف أيضاً بأنه: " إجراء من اجراءات التحقيق التي تهدف الى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك بهدف اثبات ارتكابها او نسبتها للمتهم وفق الاجراءات القانونية المحددة " (إبراهيم خ.، 2020م، صفحة 182).

في حين عرف المشرع الفلسطيني التفتيش بنظامه التقليدي، أي التفتيش عن الأدلة ذات الطبيعة المادية بأنه: " عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة"[1].

ويرى الباحث من خلال التعريفات السابقة أن التفتيش هو وسيلة من الوسائل الهامة لإثبات الجريمة الإلكترونية، والهدف منه جمع أدلة الجريمة الإلكترونية من برامج وملفات وبيانات تم استخدامها بشكل غير مشروع من قبل الجاني في الجريمة الإلكترونية لتحقيق مكاسب خاصة به.

أما عن التفتيش الإلكتروني فيعرف بأنه: " إجراء تحقيقي تقوم به الضابطة القضائية بموجب مذكرة قضائية، أو بدون مذكرة في أحوال استثنائية، للبحث عن أدلة الجريمة الرقمية في جهاز كمبيوتر أو أي من أجهزة الاتصال الذكية " (عبدالباقي، 2017م، صفحة 289).

وقد عرف المجلس الأوروبي التفتيش المعلوماتي بأنه: " إجراء يتيح جمع الأدلة المسجلة أو المخزنة بشكل قانوني" (حسني خ.، 2016م، صفحة 104).

ويتبين من خلال ما سبق أن مفهوم التفتيش في مجال الجرائم التي تتعلق بأعمال الذكاء الاصطناعي، لا يختلف عن مدلوله في قوانين الإجراءات الجزائية، فهو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة من خلال الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للمعلومات التي تتكون من مكونات مادية مثل الحاسبات الآلية والهواتف الذكية وأجهزة أخرى، ومكونات غير مادية مثل البرامج والتطبيقات المختلفة ومواقع التواصل

[1] المادة رقم (1/39) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

والتخاطب، وما تتضمنه من مدخلات وبيانات ومخرجات مخزنة، والبحث فيها عن أفعال غير مشروعة ونسبتها للمتهم، لكن التفتيش المعلوماتي يتضمن عدة تحديات تتعلق بقدرة الجناة على التخلص من البيانات أو المعلومات المخزنة أو المنقولة المطلوب تفتيشها، أو تشفيرها من خلال برامج أو تقنيات معينة أو حجبها برقم سري، فضلاً عن التحديات التي تتعلق بالمساس بالخصوصية عندما يتعلق الأمر ببيانات أو معلومات محل الحماية القانونية أو لأنها تتعلق بجهات أخرى، وذلك عندما يمتد نطاق التفتيش المعلوماتي إلى أنظمه معلوماتية أخرى غير المشتبه بها خاصه في ظل انتشار الشبكات الداخلية والمحلية والإقليمية والدولية، أي أن التفتيش المعلوماتي لابد أن يتميز بخصائص معينة من حيث ضوابطه الموضوعية والشكلية (ابراهيم خ.، 2017م، صفحة 193).

ضوابط التفتيش المعلوماتي:

اتجهت التشريعات الإجرائية إلى وضع مجموعة من الضوابط أو الشروط أو الضمانات الشكلية والموضوعية للتفتيش الجنائي لتعلقه بحقوق وحريات الأفراد وحرمه حياتهم الخاصة ومسكنهم، وسوف نعرض هذه الضمانات ومدى ملاءمتها أو صلاحيتها الطبيعة وخصائص التفتيش المعلوماتي، وفقاً لما يلي:

أ. **الضوابط أو الضمانات الموضوعية للتفتيش المعلوماتي:** وهي القواعد اللازمة لإجراء التفتيش الصحيح كسبب التفتيش، ومحله في الجرائم الإلكترونية، وغالبا ما تكون قبل البدء بعملية التفتيش وهي كالتالي:

- **سبب التفتيش:**

يعتبر عنصر السبب من العناصر اللازمة للقيام بإجراء التفتيش، ومن الضمانات القانونية لصحة مشروعيته، ويتحقق بوقوع جريمة وجه الاتهام فيها إلى الشخص أو الأشخاص المراد تفتيشهم بناء على أدلة معقولة، وإلا فإن إجراء التفتيش يكون باطلا لانتفاء السبب الذي يبرره

(إبراهيمي ، 2018م، صفحة 31). فيبطل التفتيش ولا يكون مشروعاً في حالة عدم وجود السبب الذي يبرر المساس بحقوق الفرد وحرياته وحرمة حياته الشخصية ومسكنه.

وبناء على ذلك فإن سبب التفتيش في الجرائم التي تتعلق بأعمال الذكاء الاصطناعي يجب أن يستند على ثلاثة شروط هي:

- وقوع جريمة إلكترونية من نوع الجنحة أو الجناية ووفق الأفعال التي يحددها المشرع في هذا المجال.
- إتهام أحد الأشخاص بارتكاب الجريمة الإلكترونية أو الاشتراك بها، ويكون ذلك بناء على أدلة كافية تشير بأن المتهم هو من قام بارتكاب الجريمة.
- ضرورة توافر أدلة أو قرائن جدية لدى سلطات التحقيق على وجود بيانات أو معلومات أو معدات بحوزة المتهم أو غيره تفيد في إظهار الحقيقة (حسين ، 2011م، الصفحات 117-126).

وقد نص المشرع الفلسطيني صراحة وبشكل عام على وجوب تسبيب أمر التفتيش، وذلك وفقا للمادة (2/39) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كذلك نص في المادة رقم (2/32) من قانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، على أنه: "يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة"[2].

- **محل التفتيش:**

يقصد بمحل التفتيش عموما بأنه: المستودع الذي يحتفظ فيه الشخص بأشيائه المادية التي تتضمن أسراره، والسر الذي يوفر القانون له الحماية هو المكان الذي يتوافر به حرمة خاصة من الاعتداء عليها، كالمسكن والمكالمات والرسائل الشخصية والشخص نفسه، ومحل التفتيش في الجريمة الإلكترونية هو الجهاز

[1] تنص المادة رقم (2/39) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م، على أنه: " يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة".
[2] المادة رقم (2/32) من قانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

الإلكتروني والشبكات المرتبطة به وما يرتبط بهما من ملحقات مادية وتقنية (قنديل ، 2015م، صفحة 149).

فمحل التفتيش في الجرائم التي تتعلق بأعمال الذكاء الاصطناعي قد يكون متعلقا بمكان معين كمسكن المتهم أو بشخص معين، ومن الضروري قبل البدء بإجراء التفتيش مراعاة طبيعة المكان الذي توجد فيه الوسائل الإلكترونية المراد تفتيشها، بالإضافة لمراعاة الضمانات القانونية المحيطة به (إبراهيمي ، 2018م، صفحة 35).

وقد عالج المشرع الفلسطيني هذا الأمر في المادة رقم (1/32) من قانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، فقد نص على أن: " للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة"[1]، وإذا أسفر التفتيش عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها[2].

فالتحقيق في الجرائم الإلكترونية وخصوصا المرتبطة بالذكاء الاصطناعي يتطلب أدوات خاصة وإجراءات دقيقة، أبرزها التفتيش التقني لأنظمة الذكاء الاصطناعي، والبرمجيات، وقواعد البيانات، وجمع الأدلة الرقمية منها، وقد أدرك المشرع هذه الحاجة، فأتاح للنيابة ومأموري الضبط تفتيش تلك الوسائل، مما يعزز من فعالية التحقيق، ويمنع ضياع الأدلة التقنية سريعة الزوال، فإلزام مأمور الضبط بتنظيم محضر بالمضبوطات الرقمية وعرضها على النيابة العامة، يوفّر ضمانة قانونية تحقّق التوازن بين فعالية التحقيق وصون الحقوق، ويمكّن سلطة التحقيق من اتخاذ الإجراءات المناسبة، مثل تحليل البيانات أو ندب الخبراء، وعليه فإن النص يُمثل إطارًا إجرائيًا متقدّمًا في التعامل مع خصوصية جرائم الذكاء الاصطناعي ضمن منظومة الجرائم الإلكترونية.

[1] المادة رقم (1/32) من قانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

[2] المادة رقم (3/32) من قانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

وقد يقع التفتيش المعلوماتي على المكونات المادية للنظام المعلوماتي، مثل الحواسيب الآلية والأجهزة الملحقة بها من طابعات وماسحات ضوئية وأي أجهزة طرفية أخرى، وقد يقع التفتيش المعلوماتي على المكونات غير المادية للنظام الالكتروني مثل البرامج والتطبيقات المختلفة، وقد يقع التفتيش المعلوماتي على الشبكات المتصلة بالحاسب الآلي، وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

1. **تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي:** لا يتضمن تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي مشكلة تتعلق بإمكانية خضوعها للتفتيش ويتوقف ذلك على طبيعة المكان التي توجد فيه هذه المكونات المادية، فإذا كان هذا المكان عاماً فلا يجوز تفتيشه إلا وفقاً للقيود والضمانات التي يقرها القانون الخاصة بتفتيش الأشخاص، أما إذا كان هذا المكان خاصاً فلا يجوز تفتيشه إلا وفقاً للقيود والضمانات التقليدية التي يقرها القانون (الرقيشي، 2018م، صفحة 66).

وتفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسوب لا يكون بالبحث عن الآثار المادية والبصمات كما هو حاصل في الجرائم التقليدية بل يكون بالبحث عن الأجهزة المستخدمة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم والملحقات المرتبطة بها ، كالبحث عن طابعة أو جهاز تم استخدامه للقيام بجريمة تمت عن طريق أعمال الذكاء الاصطناعي.

2. **تفيش المكونات غير المادية (المعنوية) للحاسب الآلي:** تعرف المكونات المعنوية بأنها: " مجموعة من البرامج والأساليب والقواعد والأوامر المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات" (عفيفي، 2007م، صفحة 61).

ولقد ثار بشأنها خلاف فقهي فيما يتعلق بصلاحية أن تكون محل للتفتيش وذلك بسبب طبيعتها المعنوية حيث أنها تتخذ شكل النبضات والاشارات الإلكترونية غير المحسوسة، حيث يتعارض ذلك مع الهدف من التفتيش وهو الحصول على أدلة مادية.

فهناك اتجاه فقهي يرى أن هذه المكونات المعنوية لا تصلح بطبيعتها لأن تكون كذلك، معتبرا أن الهدف من التفتيش هو القيام بضبط أدلة مادية وأن ذلك يتطلب وجود أحكام خاصة تتلاءم مع الطبيعة غير المحسوسة لهذه المكونات (رستم، 1994م، صفحة 17).

ويرى اتجاه ثان إلى أن هذه المكونات غير المادية تصلح للتفتيش وفقاً للقواعد الإجرائية الواردة في قوانين الإجراءات الجزائية والتي تمنح سلطات التحقيق إمكانية ضبط أي شيء ضروري لجمع الأدلة وضمن ذلك المكونات غير المادية للحاسب الآلي سواء بيانات أو معلومات يتم معالجتها وتخزينها في الأنظمة الإلكترونية أو أي تطبيقات أو برامج تستخدم لهذه المعالجة (العيلين ، 2024م، صفحة 36).

كما ذهب اتجاه ثالث إلى أن ضبط الأدلة الإلكترونية يمكن أن يتم من مختلف أشكال البيانات التي تحتويها الأجهزة الإلكترونية، ويستند هذا الاتجاه في رأيه إلى النصوص الجنائية التي تنص على ضبط أي شيء يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي يشمل ذلك البيانات الإلكترونية بمختلف أنواعها (يوسف، 2016م، صفحة 310).

أما على الجانب التشريعي فنجد أن المشرع الفلسطيني قد قام في المادتين (32، 33) من قانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية، بمعالجة هذا الامر، حيث أشارت المادتين إلى قدرة الجهة المتولية للتحقيق بتفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل التكنولوجيا ذات الصلة بالجريمة المرتكبة، كما أعطت لوكيل النيابة صلاحية الإذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات.

ويتضح أن المشرع الفلسطيني قد راعى خصوصية الجرائم الحديثة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات، ومنها على وجه التحديد الجرائم الإلكترونية التي تُرتكب عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث منح الجهات المختصة سلطة واسعة في تفتيش الأشخاص، والأماكن، ووسائل التكنولوجيا ذات الصلة بالجريمة، فهذه

النصوص القانونية الواردة في المادتين (32) و(33) توفّر الأساس القانوني الضروري لتمكين سلطات التحقيق من التعامل الفعّال مع الجرائم الإلكترونية المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، من خلال تفتيش الوسائل الذكية المعقدة والنفاذ إلى أنظمتها وتحليل محتواها الرقمي، بما يعزز قدرة الدولة على مواكبة تطور الجريمة وتوفير الحماية القانونية في البيئة الرقمية.

3. **تفتيش شبكات الحاسب الآلي:** قد يكون تفتيش هذه الشبكات في نفس الدولة التي ينتمي إليها أو التي تحققت فيها الجريمة الإلكترونية أو في عدة دول، ويمكن تفصيل ذلك وفقاً لما يلي:

أ. **التفتيش المعلوماتي في شبكة الحاسب الآلي في نفس الدولة:** توجد بعض التحديات الناتجة عن عدم صلاحية النصوص التقليدية الواردة في بعض قوانين الإجراءات الجزئية والتي قد تمنع تفتيش مواقع أو بيانات لأشخاص آخرين على نفس النظام المعلوماتي أو لشبكة معلومات أخرى في نفس الدولة، لكن بعض الفقه القانوني يقول بجواز امتداد التفتيش المعلوماتي إلى سجلات البيانات التي توجد في موقع أخر في نفس الشبكة (العيلين ، 2024م، صفحة 37).

فخضوع الجهاز المتصل بجهاز المتهم للتفتيش يتحدد وفق المكان الذي يوجد به ذلك الجهاز، فلا تثور المشكلة فيما إذا كان مكان الجهاز المتصل بجهاز المتهم يخضع لنفس النظام القانوني والولاية القضائية التي يخضع لها جهاز المتهم، ولكن تظهر المشكلة بوضوح فيما إذا كان مكان تواجد الجهاز المتصل بجهاز المتهم لا يخضع لنفس النظام القانوني والولاية القضائية التي يخضع لها جهاز المتهم، بالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني يجيز امتداد التفتيش على المكانين بإذن قضائي واحد، فعندها لا يجوز أن يمتد التفتيش إلى الجهاز أو الأجهزة المتصلة بجهاز المتهم إلا بناء على إذن قضائي من الجهة المختصة بالمكان المراد تفتيشه (الرقيشي، 2018م، الصفحات 72-73).

ب. **التفتيش المعلوماتي في شبكة الحاسب الآلي خارج حدود الدولة:** قد يتطلب التفتيش المعلوماتي أن يكون عابراً للحدود الوطنية بأن يمتد إلى شبكات أخرى خارج الإقليم الوطني للدولة، ويمثل ذلك تحدياً قانونياً حيث يتعارض مع مبدأ سيادة كل دولة على اقليمها، حيث لا يتم التفتيش إلا من خلال اتفاقيات دولية أو إقليمية أو ثنائية، أو على الأقل الحصول على إذن من الدولة المراد امتداد التفتيش إليها، وبخلاف ذلك يكون التفتيش المعلوماتي الممتد إلى شبكات في دول أخرى يمثل خرقاً لسيادة الدولة الأخرى (هروال، 2006م، صفحة 240).

ب. الضوابط الشكلية للتفتيش المعلوماتي:

بالإضافة إلى الضوابط أو الشروط الموضوعية سالفة الذكر، توجد عدة ضوابط شكلية أخرى يجب مراعاتها عند القيام بالتفتيش المعلوماتي والتي تتعلق بالحقوق والحريات الشخصية للفرد، وأهم هذه الضمانات ما يلي:

1. **الحدود المكانية للتفتيش المعلوماتي:** إذا كانت المكونات المادية للحاسب الآلي في حوزة المتهم، عند ذلك فهي تعد من توابع المتهم حتي لو لم تكن مملوكة له، ويخضع تفتيشها لضمانات وشروط تفتيش الأشخاص الواردة في قوانين الإجراءات الجزائية، أما في حالة وجود هذه المكونات في مسكن المتهم أو في أي مكان له حرمة خاصة عند ذلك يخضع تفتيش هذه المكونات لشروط تفتيش المساكن الواردة في قوانين الإجراءات الجزائية، لكن الطبيعة الخاصة للمكونات المعنوية للحاسب الآلي وشبكات الإنترنت تتطلب نصوص إجرائية جديدة تتعلق بامتداد نطاق التفتيش المعلوماتي إلى مواقع أو بيانات الأشخاص آخرين على نفس النظام المعلوماتي أو لشبكة معلومات أخرى في نفس الدولة أو في دولة أخرى (خليفة، 2016م).

وقد تطرق المشرع الفلسطيني إلى ذلك من خلال المادة رقم (4/32) من قانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية[1] أن أجاز لوكيل النيابة أن يأذن بالأمر بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من الخبراء إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بغرض الحصول على المعلومات.

2. **الميقات الزمني لإجراء التفتيش المعلوماتي:** حدد المشرع الفلسطيني الميقات الزمني لإجراء التفتيش بأوقات النهار فقط مع وجود بعض الاستثناءات في ذلك، حيث نص في المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية، على أن: " تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك"[2].
3. **القيام بإجراءات التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه:** من الضوابط الشكلية للتفتيش عدم جواز إجراء التفتيش إلا بحضور المتهم أو من ينوب عنه، ومعظم التشريعات لا تجيز إجراء التفتيش إلا بحضور المتهم أو من ينوب عنه وإلا اعتبر التفتيش باطلا[3].

فقد أورد المشرع الفلسطيني هذا الشرط في المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية[4] حيث أشارت إلى أنه يتم التفتيش بحضور المتهم أو صاحب المنزل، فإذا تعذر حضوره، فإنه يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقارب المتهم أو جيرانه ويسجل ذلك في محضر التفتيش.

وبناء عليه، فإن شرط حضور المتهم أثناء التفتيش يبقى ضمانة أساسية للعدالة، ولكنه بحاجة إلى إعادة تفسير وتكييف في ظل الجرائم التي تقع عبر الذكاء الاصطناعي، حيث أصبح التفتيش لا يجري فقط في أماكن مادية، بل أيضًا في بيئات رقمية معقدة، كأن يكون سيرفرًا سحابيًا، أو جهازًا إلكترونيًا يحتوي على

---

[1] تنص المادة رقم (4/32) من قانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، على أن " لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات".

[2] المادة رقم (2/39) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[3] الطوالبة، علي حسن محمد ، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، ط 1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص 13، 14.

[4] تنص المادة رقم (43) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م، على أنه: " يتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، فإذا تعذر حضوره، يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدون ذلك في محضر التفتيش".

خوارزميات التدريب أو سجلات الاستخدام، أو عنوانًا بروتوكوليًا يُخزن فيه السلوك الإجرامي، وهو ما يتطلب أدوات قانونية جديدة تضمن الموازنة بين الفعالية الإجرائية والضمانات القانونية.

4. **تحرير محضر التفتيش:** من الضوابط أو الشروط الشكلية للتفتيش أن يحرر محضر يسجل فيه كافة المعلومات بالتحقيق وما تم التوصل إليه من أدلة، وأن يتضمن كافة الإجراءات المتخذة بشأن كل الوقائع المراد إثباتها، ولم يتطلب المشرع شروط خاصة لهذا المحضر بخلاف ما تتطلبه القواعد العامة بأن يكون مكتوب باللغة الرسمية، ويتضمن تاريخ تحرير المحضر وتوقيع محرره (حسين ، 2011م، صفحة 171).

وهو ما أكدته المادة رقم (4/50) من قانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، حيث نصت على أنه: "... يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش"[1].

5. **إصدار إذن بالتفتيش:** من الضوابط الشكلية للتفتيش الجنائي وجوب استصدار إذن به؛ فنجد أن المشرع الفلسطيني قد نص على ذلك صراحة في نص المادة (1/39) من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، على أن: " دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه..."[2].

[1] المادة رقم (4/50) من قانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

[2] المادة رقم (1/39) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

ثانياً: الضبط

فالضبط هو المرحلة التي يتم فيها توثيق وحجز الأدلة المرتبطة بالفعل الإجرامي، وتثبيتها قانونيًا لضمان سلامة سير المحاكمة، حيث يُعد من العناصر الجوهرية في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ إذ يمثل الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها السيطرة على الأشياء المرتبطة بالجريمة، سواء كانت أدوات ارتكابها، أو ناتجة عنها، أو أدلة تُثبت وقوعها، ويكتسب هذا الإجراء أهمية خاصة في الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة التحايل على العنوان البروتوكولي، حيث تتخذ الأدلة طابعًا رقميًا يتسم بالهشاشة وسرعة التلف أو الإخفاء، مما يتطلب تدخلًا سريعًا ودقيقًا من جهات الضبط القضائي.

ويعرف البعض الضبط في البيئة الإلكترونية بأنه: " وضع اليد على الدعائم المادية المخزن فيها البيانات الإلكترونية أو المعلومات التي تتصل بجريمة من الجرائم الإلكترونية التي وقعت، وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها " (هروال، 2006م، صفحة 266).

كما يقصد بالضبط: " أن يتم حجز المعطيات المتحصل عليها من التفتيش بوضع اليد على كل ما يتصل بالجريمة للوصول إلى مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة " (العيلين ، 2024م، صفحة 41).

والأصل أن الضبط يرد على الأشياء المادية فقط، وبالتالي هناك صعوبة في ضبط الأدلة في الجريمة الالكترونية، مثل رفع البصمات، وتكمن الصعوبة هنا في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في تدمير الأدلة وفي ضبط بيانات الحاسوب (ابراهيم خ.، 2010م، صفحة 274).

ويرى الباحث أن الضبط في هذا السياق، الإجراءات التي يتخذها مأمورو الضبط القضائي لحجز الأجهزة أو الوسائط أو البيانات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالفعل الجرمي، مع توثيقها قانونيًا للحفاظ على سلامتها وقيمتها الثبوتية، ويشترط لصحة إجراء الضبط أن يتم وفقًا لضوابط قانونية دقيقة، تراعي حقوق الأفراد وحرمة الحياة الخاصة، خصوصًا في البيئة الإلكترونية التي تحتفظ ببيانات شخصية حساسة.

فالمقصود من الضبط هو وضع اليد على شيء مُتصل بالجريمة ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها وهو يرد على الأشياء المادية، وبالتالي الصعوبة في ضبط أدلة الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر، من الممكن أن تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف البرامج مثل الفيروس وايضاً المكونات المعنوية للحاسوب، وفي هذا الإطار اختلفت التشريعات الإجرائية والاتجاهات الفقهية ازاء مسألة ضبط الأشياء المعنوية والكيانات التي لا تصلح بطبيعتها محلاً لوضع اليد بحيث ينقسم لاتجاهين (بغو، 2016م، صفحة 29):

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن تصور إجراء ضبط على الكيانات المعنوية للحاسب الآلي لانتفاء الكيان المادي عنها، وبالتالي عدم صلاحيتها ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع التونسي.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعطيات المُخزنة ألياً تصلح لأن تكون محلاً للضبط المنصوص عليه في النصوص التقليدية.

ويُثار بشأن ضبط الأدلة في الجرائم المعلوماتية تساؤلاً هاما يتعلق بمدى إمكانية هذا الضبط، خاصة أن الأشياء محل الضبط في الجرائم المعلوماتية قد تكون مكونات مادية أو مكونات معنوية، ولا يمثل ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي تحدياً إجرائياً حيث يسري بشأنها القواعد الإجرائية التقليدية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، أما ضبط المكونات المعنوية المتمثل في البيانات والمعلومات والبرامج فهي محل جدل فقهي حول صلاحية ضبطها، وقد اتجه غالبية الفقه إلى ان هذه المكونات المعنوية تصلح محلا للضبط على اعتبار أنها تسجل وتحفظ على مكونات مادية يمكن ضبطها، ففي حالة العثور على دليل رقمي يمكن تفريغه على وسائط تخزين مختلفة لحفظه، كما يمكن تفريغه على الأوراق ويتم ذلك وفقاً لمحضر يثبت فيه كافة تفصيل الأدلة الرقمية التي تم ضبطها (العيلين ، 2024م، صفحة 41).

حيث يتطلب ضبط الأدلة الرقمية في الجرائم المعلوماتية، ومنها جريمة التحايل على العنوان البروتوكولي عددا من الضمانات، أهمها (ابراهيم خ.، 2010م، صفحة 63):

- الحصول على إذن من السلطات المختصة للتفتيش والضبط على أن تضمن هذا الأذن تحديداً للنظام المزمع تفتيشه بدقه وعنوان المتهم واسمه والحيز الذي يقوم بالدخول عليه.
- أن يتوفر لدى القائم بالضبط المعلوماتي القدرة الفنية على التعامل مع الدليل الرقمي والمحافظة عليه من التكلف أو الحذف، وأن يكون على دراية فنية متخصصة وقواعد تحرير الدليل الرقمي المضبوط.
- نسخ الأدلة الرقمية على وسائط التخزين المناسبة بأن تكون قابلة للحجز.
- وضع هذه الأدلة في أحراز وفقاً لما يقره قانون الإجراءات الجزائية.
- العمل الدائم على الحفاظ على الأدلة الرقمية وعدم تعريضها لمجالات كهربائية أو مغناطيسية أو مناخية تؤثر عليها.
- يمكن استخدام أساليب أو سائل تقنية مختلفة لتشكيل أو إعادة ترتيب معطيات الدليل الرقمي بحيث يكون قابل للاستغلال والاستفادة منه في التحقيق والإثبات بشرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى أو مضمون الدليل الرقمي.

وبالنظر إلى القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نجده لم يتطرق إلى قواعد الضبط في الجرائم الإلكترونية، مكتفيا بالقواعد العامة للضبط في الجرائم، وذلك في المادة (50) فقرة (2) على أنه: " يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة"[1].

[1] المادة رقم (2/50) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م .

إلا أن المشرع الفلسطيني قد عالج هذا الأمر والذي يمكن أن يطبق بشان الجرائم المرتكبة في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي في قانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، في المادة (33)[1].

ثالثاً: الاستجواب

يُعد الاستجواب من أبرز وأدق إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها المحقق بهدف الوصول إلى الحقيقة في الدعوى الجنائية، فهو يُمثل وسيلة فعالة لاختبار أقوال المتهم، وتحديد مدى صلته بالجريمة، واستجلاء الظروف والملابسات المحيطة بها، ويتميّز الاستجواب بكونه مواجهة مباشرة بين سلطة التحقيق والمتهم، يُطرح فيها على الأخير مجموعة من الأسئلة الدقيقة والموضوعية، بهدف الحصول على اعتراف أو دفع بالبراءة، أو كشف تناقضات تؤدي إلى إثبات الحقيقة؛ ولهذا الإجراء طبيعة مزدوجة، حيث يجمع بين كونه وسيلة إثبات ووسيلة دفاع في آنٍ واحد. (إبراهيم خ.، 2020م، صفحة 164)

وتزداد أهمية الاستجواب في الجرائم ذات الطابع التقني كالجرائم التي تقع في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي، حيث يتطلب الأمر فهمًا دقيقًا للجوانب الفنية، وقدرة على تحليل أقوال المتهم وربطها بالأدلة الرقمية.

والمقصود بالاستجواب هو استجواب المتهم ومجابهته بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية لكي يفندها ان كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف بارتكاب الواقعة، فالاستجواب يحقق في المرحلة الاولى من التحقيق الابتدائي الغاية منه وهو جمع الأدلة؛ لذا لا يجوز إجراء الاستجواب في مرحلة المحاكمة إلا إذا قبله المتهم هو ومحاميه إن وجد (إبراهيم خ.، 2020م، صفحة 164).

1 تنص المادة رقم (33) قانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، على أن :" 1. للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعمليها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية. 2. للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. 3. إذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً أو تعذر إجراؤه، تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات.4. إذا استحال إجراء الضبط والتحفظ بصفة فعلية، يتعين حفاظاً على أدلة الجريمة استعمال كافة الوسائل المناسبة لمنع الوصول والنفاذ إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات. 5. تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه، بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها. 6. تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويحفظ المضبوط المتحفظ عليه حسب الحالة في ظرف أو مغلف مختوم، ويكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية".

وقد عرف المشرع الفلسطيني الاستجواب في المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه: " هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها"[1].

وقد عالج المشرع الفلسطيني مسألة الاستجواب وذلك في المادة (95) من القانون المذكور، والتي تنص على أن: " يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها"[2].

ويجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب، وللمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وللمتهم أيضا الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال، ولوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب[3].

رابعاً: سماع الشهود

يُعد سماع الشهود من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها المحقق، وقد نص المشرع الفلسطيني في المادة رقم (77) من قانون الإجراءات الجزائية أن: " لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر"[4].

---

[1] المادة رقم (94) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[2] المادة رقم (95) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[3] المواد رقم (97، 98) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[4] المادة رقم (77) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

ويكلف وكيل النيابة الجهات المختصة باستدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويقوم وكيل النيابة بالتثبت من هوية الشاهد واسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدى صلته بأحد الخصوم ويثبت ذلك في المحضر، قبل الاستماع إلى أقوال الشاهد وتدوينها[1].

خامساً: ندب الخبراء

يعد ندب الخبراء من أهم أعمال التحقيق الابتدائي والأساس الذي يبنى عليه، ويعرف الخبير في اصطلاح المحاكم بأنه: "هو الشخص الذي يتم تعيينه بهدف التدقيق في مختلف الأمور المتعلقة بشتى القضايا وله القول الفصل في رأيه.

أو هو: فرد ذو كفاءة في مجال من المجالات الفنية أو العلمية أو غيرها من المجالات الأخرى، ومن خلال معلوماته وخبرته يمكنه إبداء الرأي في أمر من الأمور المتعلقة بالقضية التي تحتاج إلى خبرة فنية ذات طابع خاص، وإذا كان الاستعانة بخبراء فنيين في المسائل الفنية البحتة في الجرائم التقليدية مطلوبا فالاستعانة به في مجال الجريمة السيبرانية أكثر من الضروري، وذلك بسبب أن عملية استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية تتطلب مهارة ودراية كبيرة في مجال أجهزة الكمبيوتر، ولهذا كان لزاما أن يتم اللجوء إلى خبير فني ومتخصص (آل ثنيان، 2012م، صفحة 108).

وتعرف الخبرة القضائية بأنها: " الاستشارات الفنية التي يتم الاستعانة بها من قبل القاضي أو المحقق بغية مساعدته في تكوين رأيه نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة، إذا فالخبرة وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية، فهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل " (غنام، 2023م، صفحة 39).

[1] المادة رقم (78، 79) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

ومن المعلوم أن هناك حاجة دائمة إلى خبراء وفنيين متخصصين عند وقوع الجرائم التي تتعلق بأعمال الذكاء الاصطناعي، حيث يتم توكيلهم من قبل النيابة العامة، وهو ما أكده المشرع الفلسطيني في نص المادة (22) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية، على أن لمأمور الضبط القضائي: "... الاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين"[1].

ويمكن الاستعانة بجانب الخبراء إلى المحللين: وهو الشخص الذي يقوم بتحليل الخطوات وتجميع بيانات نظام معين وتحليلها الى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية منها كما يقوم ذلك بتتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات واستنتاج الاماكن التي يمكن ميكنتها بواسطة الحاسوب.

والمبرمجين: هم الاشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج، ومهندسي الصيانة ومديري النظم (الدرويش، 2017م، صفحة 111).

ويرى الباحث ان الاستعانة بالخبراء فيما يتعلق بالتحقيق بالجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي يعد من اهم الوسائل المتعلقة بالتحقيق نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم حيث أنها تعتمد على نظم برمجية معقدة ويتطلب فهمها خبرة عالية في هذا المجال.

المبحث الثاني: خصوصية الاثبات والتحقيق النهائي (المحاكمة) للجرائم في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي

تُمثل مرحلة التحقيق النهائي المرحلة الحاسمة التي تُبنى فيها الدعوى الجنائية على أسس واقعية وقانونية، وتُعد امتدادًا للإجراءات التمهيدية، وتهدف إلى تقويم الأدلة وتدقيقها بشكل رسمي، وجمع ما يلزم من عناصر الإثبات، من سماع الشهود، واستجواب المتهمين، وتتميز هذه المرحلة بكونها أكثر تركيزًا وحسمًا،

[1] المادة رقم (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

حيث تُفرَز فيها نتائج التحقيق الابتدائي، وتُحدَّد المسؤوليات، ويُقيَّم مدى كفاية الأدلة لإقامة الدعوى الجنائية.

وفي سياق الجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي، تزداد أهمية هذه المرحلة؛ نظرًا لطبيعة هذه الجرائم التقنية المعقدة، وتشابك الأطراف المتورطة فيها وفيما يتعلق بجرائم الذكاء الاصطناعي، قد تتطلب التحقيقات تعاونًا تقنيًا مع جهات متخصصة في تكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني، إلى جانب الاستعانة بخبراء فنيين لفك الشيفرات التقنية المعقدة وتحليل البيانات التي قد تكون الأدلة الوحيدة على وقوع الجريمة، وعليه، سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: خصوصية الاثبات وحجية الدليل الرقمي

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي، وإجراءات المحاكمة.

المطلب الأول: خصوصية الاثبات وحجية الدليل الرقمي

تعتبر جرائم الذكاء الاصطناعي من الجرائم المعقدة والخطيرة وقد افرز الواقع العملي ارتكاب العديد من الجرائم باستخدام الذكاء الاصطناعي والتي تمتاز بصعوبة اكتشافها وصعوبة اقامة الدليل بشأنها، (هنيدة، 2023م، صفحة 79) ويُعد الدليل الرقمي من أهم وسائل الإثبات الجنائي في العصر الحديث، لا سيما في الجرائم المرتكبة في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي، ولا يتصور القضاء في تلك الجرائم دون الاعتداد به، فأصبح للدليل الرقمي دور محوري في كشف هذه الجرائم وتحديد مرتكبيها، باعتباره الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها تتبُّع الأثر الإلكتروني الناتج عن النشاط الإجرامي، ويطلق عليه اسم الدليل المعلوماتي أو الدليل الإلكتروني.

الفرع الاول: خصوصية الاثبات في الجرائم المرتبطة بأعمال الذكاء الاصطناعي

ان اثبات الجريمة يتعلق عموما بإقامة الدليل عليها ، وذلك بالاستناد الى نوع الجريمة والاجراءات المرتبطة بتحصيل الدليل وهذا ما يتم اتباعه في كافة الجرائم بما في ذلك جرائم الذكاء الاصطناعي ، ولكن يواجه اثبات هذا النوع من الجرائم العديد من الصعوبات ومن هذه الصعوبات:

1. عدم وجود دليل مرئي:

حيث ان هناك اختلاف في بيئة ارتكاب جرائم الذكاء الاصطناعي عن الجرائم التقليدية حيث ان الجرائم التقليدية ترتبط بوسط مادي ومحسوس على العكس من جرائم الذكاء الاصطناعي والمرتبطة بوسط افتراضي ما يجعل الدليل فيها معنوي غير ملموس على العكس من الجرائم التقليدية حيث يكون الدليل فيها ملموسا. (البوشتيوي، 2023م، صفحة 68)

فان كان من السهل في الجرائم التقليدية بالنسبة لسلطات التحقيق الوصول الى ادلة وماديات الجريمة والمحافظة عليها وهذا على العكس تماما بالنسبة لجرائم الذكاء الاصطناعي، وذلك في ظل طبيعة الادلة غير المادية في هذه الجرائم حيث انها تكون على شكل نبضات الكترونية (هنيدة، 2023م، صفحة 82)

2. اعاقة الوصول للدليل:

غالبا ما يكون مرتكب الجريمة الالكترونية بشكل عام يتمتع بدرجة عالية من الذكاء مقارنة مع مرتكبي الجرائم التقليدية، وبالتالي من المتصور ان الجاني عندما يرتكب جريمة بواسطة انظمة الذكاء الاصطناعي ان يقوم بوضع سياج امني بطرق برمجية وفنية بغرض عرقلة الوصول الى افعاله غبر المشروعة والكشف عنها ،كما يتصور قيام الجاني بوضع تعليمات خفية مشكلا بذلك رموز لا يمكن لغيره ان يفهمها وبالتالي عرقلة سلطات التحقيق في الوصول للدليل ضده. (البوشتيوي، 2023م، صفحة 75)

3. اخفاء الدليل:

يعتبر ذكاء مرتكبي جرائم الذكاء الاصطناعي وخبرتهم وضعف انظمة الرقابة من العوامل الرئيسة التي تؤدي لإخفاء الادلة حيث ان مرتكبي هذه الجرائم يستخدمون تلاعب غير مرئي في النبضات الالكترونية والتي تسجل البيانات من خلالها ، كما ان قدرة الجاني على طمس الدليل القائم ضده وحذفه في وقت قياسي يزيد من خطورة وخصوصية هذه الجرائم ، فهناك تقنية تعرف بتقنية التزييف العميق وهي الاكثر استخداما في مجال الارهاب والجرائم وفقا لتقرير صادر عن كلية لندن الجامعية (هنيدة، 2023م، صفحة 82)

4. ضخامة كم البيانات:

(عبد السلام م.، 2021م، صفحة 17)ان جرائم الذكاء الاصطناعي بعض النظر اذا ما ارتكبت من قبل انسان باستخدام نظام الذكاء الاصطناعي او وقعت بفعل النظام نفسه فهي تعتمد في كلتا الحالين على قاعدة بيانات ضخمة الامر الذي يجعل من عملية التفتيش والتحقيق مهمة صعبة وتحتاج الى وقت كبير جدا في بعض الاحيان.

الفرع الثاني: التعريف بالدليل الإلكتروني وحجيته في الاثبات الجنائي

أولاً: مفهوم الدليل الالكتروني

عرف البعض الدليل الرقمي بأنه: المعلومات المخزنة أو المنقولة بصفة رقمية، ويعتمد عليها في التحقيقات وأمام المحكمة؛ إما بالإدانة أو بالبراءة (موسى، 2008م، صفحة 217).

وعرفه البعض أيضا بأنه: كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسب من إنجاز مهمة ما (نجيب، 2014م، صفحة 48).

وقيل بأنه: هو كل معلومات أو بيانات رقمية مخزنة في جهاز حاسب آلي وملحقاته كالهرد ديسك أو الميموري وما شابه أو المخزنة على أي شبكة معلوماتية أو شبكة الانترنت نتيجة التعامل معها، أو المخزنة، في أي وسيلة تقنية حديثة، أو وسيلة اتصال حديثة مما تحافظ بمعلومات أياً كان شكلها، ويمكن تحويلها إلى صيغة نصية مفهومة، تدل على علاقة بين الجريمة، والجاني (المري، 2022م، صفحة 738).

في حين لم يورد المشرع الفلسطيني تعريفا للدليل الرقمي بل تركه للفقه القانوني، وعليه عرف بعض الفقه الدليل الرقمي بأنه: " مجموعة من المعلومات تنسجم مع الفعل والمنطق ويأخذ بها العلم، ويتم الاستعانة بالدليل الرقمي بواسطة إجراءات قانونية وعلمية، من خلال ترجمة البيانات المخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاته، وشبكات الاتصال ويمكن الاستناد إليها في أيَّ مرحلة من مر احل التحقيق أو المحاكمة عند وقوع أي نوع من أنواع الجرائم الإلكترونية " (البشري، 2002م، صفحة 102).

ثانياً: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

يُقصد بالإثبات الجنائي: إقامة الدليل والحجة من طرف السلطة القضائية بطرق مشروعة عن قيام الجريمة المنسوبة إلى المشتبه به وانطباق أحد نصوص قانون العقوبات على تلك الواقعة، ويتمثل الغرض من الإثبات الجنائي في الآتي:

- تحديد الدليل الجنائي المرتبط بوقائع الدعوى.
- تقدير قيمة هذا الدليل في ترجيح الحكم.
- إظهار الحقيقة.
- بيان مدى مشروعية الأدلة بالمقارنة بين وقائع ومراحل الدعوى مع قانون العقوبات وقانون الإجراءات (بلعليات، 2007م، صفحة 137).

كما يعرف الإثبات الجنائي بأنه: عبارة عن نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي عن طريق الأدلة؛ ولهذا فإن شرعية الإثبات الجنائي تستوجب عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، فحرية القاضي الجنائي لا تعني أن يتم الحصول على الدليل بأية طريقة كانت، فعملية الحصول على الأدلة يجب أن تراعى فيها الضمانات وأهمها قيم العدالة ومراعاة حقوق الدفاع ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية (عبد العال، 2021م، الصفحات 682-683).

ولكن هذا لا يتحقق إلا إذا كان الحصول على الأدلة في إطار إجراءات اتسمت بالشرعية، وبخلاف هذا الأمر لا يعتد بقيمة الدليل، حتى وإن كان هذا الدليل دالا على الحقيقة الواقعية ما دام أن الحصول عليه كان بطريقة غير مشروعة، كما أن شرعية الإثبات تتوافق مع الجهات المختصة بجمع الأدلة وتقديرها، وهذه الشرعية تزيد بزيادة السلطات الممنوحة لهذه الجهات، ولا يمكن تقديم الأدلة المتحصل عليها وإقامتها أمام قضاء الحكم لتقديرها ما لم تكن قد روعيت قواعد الشرعية الإجرائية (عبد العال، 2021م، صفحة 683).

ويشترط للأخذ بالدليل الإلكتروني والاحتجاج به أمام المحكمة المختصة، الشروط الآتية:

1. **من حيث الصحة:** يجب أن يقدم الدليل الرقمي الحقائق بطريقة لا يمكن التنازع عليها.
2. **من حيث الاكتمال:** يجب أن يتضمن أي تحليل أو رأي، وأن تكون كاملة؛ دون أن يكون مصمماً ليتناسب مع وجهة نظر فردية أو خاصة.
3. **يجب أن يتم تقديم تقرير من قبل الخبير المختص يتضمن الموثوقية:** حيث يجب ألا تكون هناك أي شك بصحة الدليل.
4. **المصداقية:** حيث يجب أن يكون الدليل مقنعاً.
5. **العدالة:** فيجب أن تكون الطريقة المستخدمة لا تتعارض مع حقوق أي طرف واستخدامها فقط في حدود القيمة الثبوتية للدليل.

وخلاصة القول: حتى يكون الدليل الرقمي أو الإلكتروني حجه يجب أن يكون يقينياً – مقبولا – صحيحا – دقيقا – كاملا، وأن يتوافق مع القوانين والقواعد المعمول بها بالقانون محل التطبيق فإذا توافر فيه ما سبق أصبح له حجيته الكاملة أمام القضاء (زايد ، 2022م، صفحة 32)

وقد أكد العديد من الفقهاء على أن مشروعية مصدر الدليل تستمد قوتها في توافر عدة شروط هي:

1. يجب أن يكون للدليل أصل ثابت بالأوراق، وإلا ترتب على ذلك بطلان الحكم وهو بطلان متعلق بالنظام العام.
2. ألا يكون الدليل معد سلفا، حيث إن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التي تتم في جلسة المحاكمة؛ حتى تحيط المحكمة بكل ظروف الدعوى وحتى يتاح للخصوم مناقشة جميع الأدلة والرد عليها.
3. يجب أن يكون الدليل جازما (محمود، 1981م، صفحة 22).

وقد عالج المشرع الفلسطيني هذه المسألة في القانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، حيث نصت المادة (1/32) منه على أن: "للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة"[1].

كما أجازت المادة (1/33) من ذات القانون أن: " للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعمليها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية"[2].

[1] المادة رقم (1/32) قانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

[2] المادة رقم (1/33) قانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

وأجازت المادة (1/34) لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية[1].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني في المادة (38) اعتبر الدليل الناتج عن أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات[2].

وبناء على ما تقدم يلاحظ أن الدليل الإلكتروني يمثل الوسيلة الأساسية للإثبات في جرائم الذكاء الاصطناعي، وقد اعطى المشرع الفلسطيني لسلطات التحقيق في خطوة تعد ايجابية صلاحيات واسعة فيما يتعلق بجمع الادلة الالكترونية ،غير أن طبيعته التقنية المعقدة تتطلب تكييفًا قانونيًا وإجرائيًا خاصًا لضمان قبوله أمام القضاء وتحقيق العدالة الجنائية، إن تعزيز حجية هذا الدليل لا يكون فقط بإثبات وجوده، بل ببيان سلامة إجراءات استخراجه، وقدرته على الربط بين الجريمة وفاعلها في بيئة إلكترونية متطورة تتسم بالغموض والتداخل التكنولوجي.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي، وإجراءات المحاكمة

يُعد الاختصاص القضائي أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تنظيم العدالة في أي نظام قانوني، وهو الذي يحدد السلطة القضائية المختصة للنظر في نزاع معين من حيث المكان أو النوع أو الدرجة أو الموضوع، وفي السياق الفلسطيني، فإن تنظيم الاختصاص القضائي يحكمه قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، إضافة إلى قوانين خاصة كقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 وغيرها.

[1] المادة رقم (1/34) قانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

[2] المادة رقم (38) قانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

أما إجراءات المحاكمة، فهي تمثل الإطار القانوني الذي تسير فيه الدعوى منذ لحظة إحالتها إلى المحكمة المختصة حتى صدور الحكم، وتضمن هذه الإجراءات تحقيق العدالة وفقًا للمعايير القانونية، وقد أولى المشرّع الفلسطيني أهمية كبيرة لتنظيم إجراءات المحاكمة، فحرص على توفير ضمانات قانونية تكفل محاكمة عادلة ومنصفة، من خلال تحديد مراحل الدعوى، من قيدها في المحكمة، إلى جلسات المحاكمة، ثم إصدار الحكم، وتحديد طرق الطعن فيه.

ويكتسب فهم الاختصاص القضائي وإجراءات المحاكمة أهمية خاصة في القضايا الجزائية، وخصوصًا تلك المتعلقة بالجرائم ذات الطابع المستحدث، مثل الجرائم الإلكترونية وجرائم الذكاء الاصطناعي، وعليه سيتم تناول مسألتي الاختصاص القضائي، وإجراءات المحاكمة في الجرائم التي تقع في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

يُقصد بالاختصاص القضائي في القانون الجنائي: تلك السلطة التي تُمكّن الدولة من تطبيق قوانينها ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تمس أمنها أو مصالحها أو مواطنيها، سواء ارتُكبت هذه الجرائم داخل إقليمها أو خارجه.

وعرف الاختصاص القضائي أيضا بأنه: هو مباشرة سلطة المتابعة والتحقيق والحكم في الجريمة وفقا للقواعد التي رسمها القانون والحدود التي تبناها المشرع لهذه السلطات أثناء ممارسة مهامها (عراب، 2015م، صفحة 276).

إلا أن الاتجاه الغالب اليوم لحل مشكلة الاختصاص القضائي في العالم الافتراضي، هو تطبيق المبادئ ذاتها المعمول بها لحل مشكلة الاختصاص الجزائي الدولي في الجرائم التقليدية وعلى رأسها مبدأ إقليمية القوانين، أي تطبيق القانون الجزائي على جميع الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

أولاً: موقف الفقه من مسألة الاختصاص القضائي في الجرائم التي تقع في نطاق اعمال الذكاء الاصطناعي

إن مسألة الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية عموما لا تخلو من الصعوبات، فتارة تؤدي إلى إثارة تنازع إيجابي في الاختصاص بين أكثر من تشريع دولي، وتارة أخرى يقوم تنازع سلبي في الاختصاص أي تمتنع أي دولة من الدول المعنية بملاحقة الجاني وهذا النوع الأخير من التنازع نادر الوقوع.

أما في حالة قيام تنازع إيجابي في الاختصاص بين أكثر من دولة لملاحقة نفس النشاط الإجرامي، أو في حالة الجرائم التي يتوزع فيها السلوك المادي للجريمة في إقليم أكثر من دولة، مثل هذه الظاهرة تفرض تنازعا في الاختصاص بل وغموضا في تحديد معياره، تتطلب بطبيعة الحال حلولا مستحدثة وابتكارا لمفاهيم قانونية جديدة دون الإخلال بالمبادئ الشرعية الجنائية التي ترتكز عليها معظم النظم الجنائية.

وبالتالي فإذا كان الأصل أن عناصر الركن المادي للجريمة تكتمل في مكان واحد، أو بالأحرى في نطاق إقليم واحد، لكن استثناء في الجرائم المعلوماتية والتي تسمى بالجرائم العابرة للحدود الإقليمية للدول والقارات فيقود التساؤل عن مكان وقوع الجريمة في هذه الحالة، فهل هو مكان وقوع السلوك الإجرامي أم المكان الذي تحققت فيه النتيجة؟

أمام هذا الوضع الصعب للتحكم في الاختصاص بالنسبة للجرائم الإلكترونية أوجدت معايير جديدة لانعقاد الاختصاص القضائي تتجاوز المعايير التقليدية، والملاحظ من خلال مختلف هذه المعايير المستحدثة أنها تجاوزت المعايير التقليدية لانعقاد الاختصاص وجاءت بمفهوم جديد لمكان ارتكاب الجريمة الإلكترونية يتماشى وينسجم مع طبيعة هذه الجرائم، مما يستدعي البحث وإيجاد معايير تتماشى مع مختلف الجرائم الإلكترونية الأخرى.

وقد ثار جدل فقهي فيما يخص مسألة تخزين المعلومات أو البيانات المعالجة إلكترونيا خارج إقليم الدولة وظهر رأيان:

الرأي الأول: يقول إنه من غير المشروع أن تقوم سلطات دولة ما بالتدخل وتفتيش النظم المعلوماتية الموجودة في إقليم دولة أخرى، بهدف كشف وضبط أدلة لإثبات جريمة كانت قد وقعت على أراضيها وذلك استنادا إلى مبدأ الإقليمية.

الرأي الثاني: يرى بأنه يمكن السماح بتنفيذ هذه الإجراءات حال توافر ظروف معينة يتم تحديدها كإشعار الدولة المراد تفتيش البيانات والمعلومات المخزنة بنظمها المعلوماتية (رستم، 1994م، الصفحات 70-71).

ومسألة تحديد المعايير التي تحدد المحكمة المختصة للنظر في الجريمة المعلوماتية يعود للنصوص القانونية والتشريعات الداخلية فمنهم من يرى أن معيار الاختصاص المكاني نتيجة لتطبيق مبدأ الإقليمية، ومنهم من يرى مراعاة النتيجة التي تترتب عن السلوك الإجرامي المرتكب في دولة أخرى وذلك بمراعاة القانون أكثر ملاءمة من حيث الضرر.

1. **الاختصاص المكاني:** تعتمد غالبية التشريعات في أن قواعد الاختصاص القضائي تكون بموجب المكان الذي تم فيه السلوك الإجرامي، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار ثلاثة ضوابط وهى مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان إلقاء القبض عليه.

فإن مكان ارتكاب الجريمة يعتد بالسلوك الإجرامي ولا يراعي مكان وقوع النتيجة، على أساس أن آثار الجريمة تعود للسلوك أو الفعل الإجرامي أي محل ارتكابه، إلا أن هذا المعيار يثير أحيانا إشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة التي وقع فيها السلوك الإجرامي والمحكمة التي تحققت فيها النتيجة والمحكمة التي ألقي فيها القبض على المتهم، إلا أن أولوية الاختصاص لمكان ارتكاب الجريمة (عبد الرؤوف، 2011م، صفحة 117).

2. **القانون الأكثر ملائمة:** يقتضي العمل بهذا المعيار مراعاة حجم الضرر بمعنى أنه يجب الأخذ بقانون الدولة الأكثر ضررا، وقد أشارت بعض الدراسات إلى ضرورة التوسع في تفسير قاعدة اختصاص محكمة وقوع الفعل (حصول الضرر)، ليجعل الاختصاص لمحكمة الدولة الأكثر تعرضاً للضرر بشكل فعلي مع التركيز على مبدأ التخلي أو التنازل عن الاختصاص بخلاف ذلك (حنش، 2020م، صفحة 68).

ثانياً: موقف التشريع الفلسطيني

لقد تعامل المشرع الفلسطيني مع هذه التحديات من خلال توسيع نطاق الولاية القضائية على الجرائم غير التقليدية، والتي يكون لها أثر داخل الدولة، ولو ارتُكبت من خارجها، ويُعد ذلك اتجاهًا متقدمًا يهدف إلى حماية أمنها المعلوماتي ولمصالح مواطنيها.

فقد عالج المشرع الفلسطيني تلك المسألة وأكد على تعيين الاختصاص المكاني، وذلك في المادة (163) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، والتي تنص على أنه: " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه"[1].

ونص في المادة (165) على أن الجرائم التي تقع في الخارج فإنه يسري عليها أحكام القانون الفلسطيني، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في فلسطين، ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة المختصة في العاصمة القدس[2].

وإذا ارتكب الجاني فعل بعضه داخل نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية وبعضه خارج نطاق اختصاصها، وكان ذلك الفعل يؤلف جرماً تنطبق عليه أحكام قانون العقوبات الفلسطيني فيما لو ارتكب بأكمله ضمن نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية، فكل شخص ارتكب أي جزء من ذلك الفعل ضمن

[1] المادة رقم (163). من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

[2] المادة رقم (165). قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية، تجوز محاكمته بمقتضى قانون العقوبات الفلسطيني كما لو كان قد ارتكب ذلك الفعل بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم[1].

وقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (1/168) على أنه: "1- تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام"[2].

وبتحليل نصوص المواد في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 يلاحظ ان المشرع اشار في المادة الثانية منه الى ان احكام هذا القانون تطبق بشأن الجرائم الموصوفة فيه سواء ارتكبت كليا او جزئيا داخل فلسطين او خارجها ، او انها ارتكبت خارج فلسطين ولكن اثرها امتد الى داخل فلسطين اذا كان الفعل معاقبا عليه وفقا للقانون النافذ في فلسطين .[3]وقد اشار المشرع الى مراعاة القواعد العامة في قانون العقوبات، وعليه وفي ظل عدم وجود نص قانوني خاص فان القواعد العامة للاختصاص والواردة في قانون الاجراءات الجزائية هي التي تطبق

وفيما يتعلق بالجرائم التي تركب خارج فلسطين فقد اجاز المشرع ملاحقة مرتكبيها في حال انها ارتكبت من مواطن فلسطيني او انها وقعت على مصالح او اطراف فلسطينية او ارتكبت ضد اشخاص او مصالح اجنبية من قبل شخص عديم الجنسية او اجنبي ولكن محل اقامته المعتاد في فلسطين او ان مرتكب الجريمة الاجنبي او عديم الجنسية وجد في فلسطين ولم تتوفر فيه شروط التسليم القانوني .[4]

[1] المادة رقم (166) قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
[2] المادة رقم (1/168) قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
[3] المادة رقم(2). قرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية.
[4] المادة رقم(2). قرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية.

وقد اولى المشرع اهمية لما يتعلق بالتعاون الدولي فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم وذلك لهدف الحد من ارتكابها او بهدف ملاحقة الجناة وتسليمهم وذلك وفقا لأحكام المواد 42 و43 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018[1].

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

تُمثل مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) مرحلة جوهرية في مسار الدعوى الجزائية، حيث تزداد أهمية هذه المرحلة في الجرائم التي تتم عن طريق أعمال الذكاء الاصطناعي؛ نظرًا لما تتميز به هذه الجرائم من تعقيد تقني، وطبيعة رقمية تتطلب وسائل خاصة في جمع الأدلة وحفظها وتحليلها، وتتمثل هذه الإجراءات في التالي:

1. التحفظ على الأجهزة والوسائل الإلكترونية:

يُعد التحفظ على الأجهزة والوسائل الإلكترونية من أبرز الإجراءات الفنية في التحقيق النهائي في الجرائم الإلكترونية، إذ تمثل هذه الوسائل في الغالب مكان الجريمة، أو أداة ارتكابها، أو وعاءً لحفظ الأدلة الرقمية، ومن هنا، يُولي التشريع الفلسطيني أهمية خاصة لهذا الإجراء، لضمان سلامة الأدلة الرقمية ومنع العبث بها، وتيسير استخراج المعلومات اللازمة لإثبات الجريمة.

[1] تنص المادة 42 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 على"1. تعمل الجهات المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها، أو طبق مبدأ المعاملة بالمثل، بقصد الإسراع في تبادل المعلومات، بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال، وتفادي ارتكابها، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها. 2. يتوقف التعاون المشار إليه في الفقرة السابقة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها، والتزامها بعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعينة بهذا القرار بقانون" . وتنص المادة 43 من ذات القانون على"1. يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وفقاً للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية النافذ والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو بمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر. 2. لا ينفذ طلب المساعدة القانونية أو طلب تسليم المجرمين، استناداً إلى أحكام هذا القرار بقانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة، وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة المصطلح ذاته المستخدم في الدولة، بشرط أن يكون الفعل موضوع الطلب مجرماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة.

وقد عالج المشرع الفلسطيني ذلك في المادة (2/33) من قانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، والتي تنص على أن: " للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة"[1].

كذلك تنص المادة (35) من ذات القانون على: " على الجهات المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سلامة الأجهزة أو الأدوات أو وسائل تكنولوجيا المعلومات أو الأنظمة الإلكترونية أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية وخصوصيتها محل التحفظ، إلى حين صدور قرار من الجهات القضائية ذات العلاقة بشأنها"[2].

2. إجراء الاعتراض الفوري:

يُعد الاعتراض الفوري من الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم أو المتضرر في سياق الإجراءات الجزائية، وهو إجراء يُتيح لمن يُتخذ بحقه قرار أو إجراء أثناء التحقيق أو التفتيش أو الضبط، أن يطعن عليه مباشرة أمام الجهة المختصة، وقد عالج المشرع الفلسطيني هذا الموضوع في المادة (36) من القانون رقم 10 لسنة 2018 ، والتي تنص على هذا الإجراء، حيث جاء فيها أن: " 1. للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناءً على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له، ومدته. 2. تكون مدة الاعتراض في الفقرة (1) من هذه المادة، لا تزيد على ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط. 3. يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها"[3].

[1] المادة رقم (2/33) قانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.
[2] المادة رقم (35) قانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.
[3] المادة رقم (36) قانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

3. المراقبة الإلكترونية:

تُعد المراقبة الإلكترونية من الإجراءات الحاسمة في جمع الأدلة وإثبات التهم في مرحلة التحقيق النهائي، وقد عالج المشرع الفلسطيني هذا الموضوع في المادة (1/34) من قانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، والتي تنص على أن: " لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة"[1].

4. الحفاظ على السرية:

الحفاظ على السرية في إجراءات المحاكمة في الجرائم التي تتم عن أعمال الذكاء الاصطناعي يُعد ضرورة لضمان حماية البيانات الحساسة، ومنع استغلال المعلومات الفنية في ارتكاب جرائم مماثلة، وصون خصوصية الأطراف المتضررة، إضافة إلى عدم الإساءة والتشهير بالمتهم قبل إدانته، وعدم تأثير الرأي العام على مجريات التحقيق من جهة أخرى، دفعت هذه الأسباب المشرع على اعتبار السرية أحد سمات مرحلة التحقيق النهائي (الأحمد، 2008م، صفحة 28)، وقد نصت المادة (16) من تعليمات النائب العام الفلسطيني ينبغي أن يكون المحقق كتوما لمجريات التحقيق ضمانا لسيره في طريقه الطبيعي، كذلك تنص المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن: " تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون ".

كذلك نص المشرع الفلسطيني في المادة (2/42) من قانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية على " الحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها "

[1] المادة رقم (1/34) قانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا الإطارين الموضوعي والإجرائي للملاحقة الجزائية في الجرائم الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، يتضح أن هذه الظاهرة تمثل تحديًا غير مسبوق للمنظومة القانونية، نظرًا للطبيعة المعقدة والمتطورة لهذه التقنيات، وقدرتها على العمل باستقلالية واتخاذ قرارات قد تؤدي إلى أفعال مجرمة. إن التطور المتسارع في هذا المجال فرض على المشرّع والقضاء مواجهة إشكاليات قانونية لم تكن مطروحة من قبل، أبرزها تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية الجنائية في حال وقوع الجريمة: هل هو المالك، أو المبرمج، أو الشركة المنتجة، أم يمكن إسناد المسؤولية مباشرة إلى النظام الذكي ذاته؟

لقد أظهر البحث أن القواعد التقليدية للمسؤولية الجزائية، سواء في صورتها العمدية أو غير العمدية، تعاني قصورًا عند تطبيقها على الأفعال الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، خصوصًا تلك القادرة على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات دون تدخل بشري مباشر. كما أن إسناد الركن المعنوي في الجريمة (القصد أو الخطأ) إلى كيان غير بشري يثير إشكاليات فقهية وقضائية عميقة، الأمر الذي يدفع نحو ضرورة إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للجريمة والفاعل والعقوبة.

وتبرز في هذا السياق أهمية المقارنة التي عقدها البحث بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإمكانية تطبيق نموذج مشابه على كيانات الذكاء الاصطناعي، عبر منحها شكلًا من أشكال "الشخصية الإلكترونية" التي تسمح بإسناد الحقوق والواجبات إليها، بما في ذلك المسؤولية الجزائية. إلا أن هذه المقاربة، رغم وجاهتها النظرية، تتطلب إطارًا تشريعيًا خاصًا يحدد بدقة نطاق هذه المسؤولية، ويضع ضوابط واضحة لمنع إساءة استخدامها أو التحايل عليها.

أما من الناحية الإجرائية، أظهر البحث أن التحقيق والاستدلال والمحاكمة في الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي تواجه تحديات عملية، تتعلق بكيفية جمع الأدلة الرقمية وحجيتها، وتحديد الاختصاص القضائي في الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، بالإضافة إلى ضرورة تكييف إجراءات الإثبات لتتلاءم مع

الخصوصية التقنية لهذه الأنظمة. كما أن غياب نصوص قانونية خاصة يترك فجوة تشريعية قد تسمح بإفلات الجناة من العقاب أو إطالة أمد التقاضي.

إن استشراف المستقبل القانوني للذكاء الاصطناعي يستدعي إدراك هذه التقنيات، رغم ما تحمله من فوائد هائلة، قد تتحول إلى أدوات تهدد الأمن القانوني إذا لم يتم وضع أطر تشريعية محكمة تضمن خضوعها لسيادة القانون. ومن ثم، فإن مسؤولية المشرّع والقضاء في المرحلة الراهنة تتمثل في صياغة منظومة قانونية متكاملة تضمن أن يكون الذكاء الاصطناعي أداة للبناء لا وسيلة للهدم، وبذلك تتحقق الغاية الأسمى للعدالة الجنائية في حماية المجتمع وصون الحقوق والحريات.

النتائج:

1. أظهر البحث أن القوانين الوطنية، ومنها التشريع الفلسطيني، لا تتضمن نصوصًا خاصة تنظم الجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مما يؤدي إلى الاعتماد على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية والمدنية، وهو ما يخلق فجوة تشريعية قد تسمح بالإفلات من العقاب.
2. تبين أن الطبيعة المستقلة والمتطورة لأنظمة الذكاء الاصطناعي تثير تحديات في تحديد الجهة المسؤولة عن الجريمة، سواء كانت الشركة المنتجة، أو المبرمج، أو المستخدم، أو حتى النظام ذاته، خاصة في الجرائم الناتجة عن التعلم الذاتي.
3. خلص البحث إلى أن إسناد المسؤولية الجزائية إلى كيان غير بشري يمثل إشكالية فقهية وقضائية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للجريمة والفاعل والعقوبة.
4. تبين أن التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات خاصة، أهمها اخفاء الادلة وعدم وجود دليل مادي وإثبات العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنظام الذكي، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الاختصاص القضائي في الجرائم العابرة للحدود.

5. أظهر البحث أن هناك أوجه شبه بين المسؤولية الجزائية للشخصيات الاعتبارية وإمكانية تكييف نموذج مشابه على أنظمة الذكاء الاصطناعي، من خلال منحها "شخصية إلكترونية" افتراضية، مع وضع ضوابط صارمة لذلك.
6. أوضح البحث أن الطابع العابر للحدود لجرائم الذكاء الاصطناعي يفرض ضرورة تعزيز التعاون الدولي القضائي والأمني لتبادل المعلومات والخبرات، وضمان ملاحقة الجناة على المستوى العالمي.
7. الحاجة إلى تطوير القدرات الفنية والقضائية :خلص البحث إلى أن مواجهة الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي تتطلب تدريب القضاة وأعضاء النيابة وأجهزة إنفاذ القانون على الجوانب التقنية لهذه الجرائم، لتمكينهم من التعامل معها بكفاءة.
8. تعددت الآراء الفقهية حول طبيعة كيانات الذكاء الاصطناعي فهناك من ينادي بإسباغ خصائص الشخص الطبيعي وهناك من يرى بانطباق نظرية الشخص المعنوي وهناك من يرى بان هذه الكيانات تعد من قبيل الاشياء وفي ضوء تعرض كل هذه الآراء للنقد فان الحل يمكن ان يتمثل باعتبار الذكاء الاصطناعية كيان ذا طبيعة قانونية متميزة
9. هناك من يرى بان كيانات الذكاء الاصطناعي تنطبق عليها نظرية الشخص المعنوي الا ان هذا الامر لا يمكن التسليم به لان المشرع حدد الاشخاص المعنوية في نصوصه فضلا عن ان الاشخاص المعنوية هي تلاقي لإرادات جماعة من الافراد الطبيعيين ويثبت لها مجموعة من الحقوق وفقا لما يمنحه القانون.
10. انقسمت الآراء الفقهية حول مدى امكانية اقرار المسؤولية الجزائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي بين مؤيد ومعارض واستند كل منهم الى حجج واسانيد وهنا يمكن ان يتمثل الحل في نظرية الجرائم المادية والتي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم دون اعتبار للركن المعنوي.
11 . أن القانون الجنائي يواجه تحديات معاصرة في تحديد المسؤولية في الحالات التي لا يكون فيها شخص طبيعي أو معنوي مسؤولًا بشكل مباشر عن الجريمة.

12. ان البعض يرى بانطباق حالة الدفاع الشرعي وموانع المسؤولية بالنسبة للجرائم المرتكبة في نطاق أعمال الذكاء الاصطناعي وفقا لما تتمتع به من قدرات ومهارات وتمييز.

التوصيات:

1. ضرورة وضع إطار تشريعي وطني متكامل ينظم الجرائم الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويحدد بوضوح أطراف المسؤولية وأركانها، سواء كانت بشرية أو تقنية، بما يضمن سد الفجوة القانونية القائمة.

2. إدخال تعديلات على أحكام المسؤولية الجنائية التقليدية بما يتلاءم مع طبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي، مع دراسة إمكانية إسناد "شخصية إلكترونية" لهذه الأنظمة عند الضرورة، بما يسمح بإخضاعها للمساءلة القانونية.
3. وضع قواعد إجرائية خاصة بجمع الأدلة الرقمية وفحصها وحفظها، مع تحديد حجيتها أمام القضاء، وتطوير آليات إثبات تتوافق مع خصوصية تقنيات الذكاء الاصطناعي.
4. استحداث معايير واضحة لاختصاص المحاكم في الجرائم العابرة للحدود المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة الطبيعة الدولية لهذه الجرائم وتداخل الاختصاصات بين الدول.
5. إنشاء آليات تعاون قضائي وأمني دولي فعّال لتبادل المعلومات والخبرات بشأن الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، بما يضمن سرعة الملاحقة ومنع إفلات الجناة من العقاب.
6. تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة وأجهزة إنفاذ القانون على فهم تقنيات الذكاء الاصطناعي وآليات عملها، بما يرفع كفاءة التحقيق والفصل في القضايا المرتبطة بها.

7. صياغة التشريعات واللوائح بشكل يحقق التوازن بين حماية المجتمع من مخاطر الذكاء الاصطناعي، وتشجيع البحث العلمي والاستثمار في هذه التقنيات.

8. دعم إنشاء مراكز بحثية متخصصة لدراسة الجوانب القانونية والأمنية والأخلاقية للذكاء الاصطناعي، لتقديم توصيات دورية للمشرّع وصانعي القرار.
9. مراجعة وتحديث التشريعات، ومنها قانون العقوبات ، بما يتلاءم مع الجرائم الناشئة عن تطور كيانات الذكاء الاصطناعي. فالتسارع الكبير في المجالين العلمي والتكنولوجي يحتم إيجاد حلول قانونية تواكب هذه المستجدات المتوقعة مستقبلًا.
10. في حال اعتماد او اصدار تشريع ينظم اعمال الذكاء الاصطناعي نوصي ان يتضمن الحالات المتعلقة بانعدام المسؤولية وحالة الدفاع الشرعي وتشديد الشروط المتعلقة بهذا الجانب
11. نظرا لخصوصية الاثبات في جرائم الذكاء الاصطناعي وكثرة التحديات المرتبطة بالوصول للدليل فإننا نقترح الاعتماد على تقنيات اثبات من ذات الانظمة المستخدمة في هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

إبراهيم، أحمد ابراهيم محمد. (2022م). *المسؤولية الجنائية الناتجة عن اخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الاماراتي:دراسة مقارنة* (الإصدار 1). الامم المتحدة للنشر والتوزيع.

ابراهيم، خالد ممدوح. (2010م). *فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية* (الإصدار 1). دار الفكر الجامعي.

ابراهيم، خالد ممدوح. (2017م). *الجرائم المعلوماتية*. الاسكندرية .مصر: دار الفكر الجامعي.

إبراهيم، خالد ممدوح. (2020م). *الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية* (الإصدار 1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع.

ابراهيم، عبد الحكيم مولاي. (2015م). الجرائم الإلكترونية. *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، 23*.

إبراهيم، محمد جبريل. (2022م). المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت . دراسة تحليلية. *مجلة الفقه والقانون الدولي، 116*.

إبراهيمي، جمال. (2018م). *التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية*. أطروحة دكتوراة، جامعة مولودي معمري، الجزائر.

أبو الذهب، حامد السعيد . (2015م). *البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في الجرائم المعلوماتية*. دار الكتب القانونية.

أبو الرب، نبيل محمود فريد. (2018م). *مفهوم الجرائم المعلوماتية وتحدياتها التشريعية في فلسطين، جامعة النجاح الوطنية*. ، أطروحة ماجستير في القانون العام، نابلس، فلسطين.

أبو خطوة، أحمد شوق عمر. (2003م). *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

اتفاقية بودابست بشأن جرائم الإنترنت 2001م.

اتفاقية تريبس 1994.

الأحمد، أحمد. (2008م). *المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزئية الفلسطيني " دراسة مقارنة"*. رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

ادلبي، عمر محمد منيب. (2023م). *المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي*. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة قطر.

آل ثنيان، ثنيان ناصر. (2012م). *إثبات الجريمة الإلكترونية: دارسة تأصيلية تطبيقية*. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

آل سعود، سارة بنت ثنيان بن محمد. (2017م). *التطبيقات التربوية للذكاء الاصطناعي في الدراسات الاجتماعية*. كلية المعلومات الاجتماعية جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

الامام، نسرين عوض الله محمد. (2020م). *ماهية المسؤولية الجزائية وعناصرها* . رسالة دكتوراة– جامعة المنصورة.

البشري، محمد الأمين. (2002م). الأدلة الجنائية الرقمية، مفهومها ودورها في الإثبات. *المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب*.

بغو، ابتسام. (2016م). *اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية*. رسالة ماجستير، جامعة الهربي بن مهدي أم بواقي.

بلعليات، إبراهيم. (2007م). *أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري* (الإصدار 1). الجزائر: دار الخلدونية.

بن عثمان، فريدة. (2020م). الذكاء الاصطناعي مقارنة قانونية. *دفاتر السياسة والقانون، 12*(2).

بوراس، لطيفة. (2018م). *البعد الأخلاقي للذكاء الاصطناعي*. الملتقى الدولي لجامعة الجزائر، 1 الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون.

بوزنون، سعيدة. (2024م). كيانات الذكاء الاصطناعي في فكر القانون الجنائي. *مجلة المعيار، 28*(4).

بوزنون، سعيدة. (2024م). كيانات الذكاء الاصطناعي في فكر القانون الجنائي. *مجلة المعيار، 28*(4)، 166.

البوشتيوي، محمد. (2023م). *الجريمة والتكنولوجيا التحولات وسبل المكافحة. دراسة في ضوء التشريع الوطني والدولي*. رسالة لنيل شهادة الماجستير. جامعة سيدي محمد بن عبد الله. كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية. فاس.

بيطار، مصطفى محمد. (2023م). المسؤولية الجنائية عن الجرائم المادية في النظام السعودي دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والأمريكي. *مجلة البحوث الأمنية، 32*(85).

بيطخ، مها رمضان. (2021م). المسؤولية المدنية عن أضررا الذكاء الاصطناعي:دراسة تحليلية مقارنة. *المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، 9*(5).

ثروت، جلال. (1965م). *الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن*. القاهرة: دار المعارف.

ثروت، جلال. (1994م). *نظرية الجريمة المتعدية القصد*. الإسكندرية: دار المعارف.

جابر، حسام محمد. (1967م). *المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والمقارن*. القاهرة، مصر: دار المكتبة القانونية.

جاد المولى، محمود عبد الغني فريد. (2021م). *الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية للكيانات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي* (المجلد 52). جامعة المنوفية .مصر.

جبريل، محمد. (2022م). *المسؤولية الجنائية عن مضار الروبوتات الطبية ذات الذكاء الاصطناعي.*

جراد، أحمد بلحاح. (2023م). الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، استباق مضلل. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 11*(2).

الجميلي، جاسم محمد علوان. (2024م). المواجهة الجزائية للجرائم الواقعة باستخدام الذكاء الاصطناعي. *مجلة العلوم القانونية والسياسية، 13*(2).

الحارثي، عبد الرحمن أحمد. (2025م). جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي. *مجلة الحقوق والعلوم الساسية، 12*(1).

حسكر، مراد بن عودة. (2022م). إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على جرائم الذكاء الاصطناعي. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 15*(1).

حسن، حسام الدين محمود. (2023م). واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي. *مجلة روح القوانين، 102.*

حسني، خلود محمد. (2016م). *التحقيق في الجرائم المعلوماتية. دراسة مقارنة.* دار الكتب القانونية.

حسني، محمود نجيب. (1971م). *النظرية العامة للقصد الجنائي* (الإصدار 2). دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (1988م). *شرح قانون الإجراءات الجنائية.* القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (1992م). *المساهمة الجنائية في التشريعات العربية.* القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

حسين، سامي جبلال فقي. (2011م). *التفتيش في الجرائم المعلوماتية*. مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.

الحمراوي، حسن محمد عمر. (2021م). أساس المسئولية المدنية عن الروبوتات وفق القواعد التقليدية والاتجاه الحديث. *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، 23*.

حنش، سارة محمد. (2020م). *المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

حنفي، حازم محمد. (2017م). *الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي* (الإصدار 1). القاهرة : دار النهضة العربية.

الخطيب، محمد عرفان. (2020م). الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية تحليلية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري. *مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية*.

خليفة ،محمد. (2016م). خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها. *مجلة دراسات وأبحاث، 1*(1).

الدرويش ،بندر عقاب. (2017م). *الإثبات في جرائم الإرهاب الإلكتروني : دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن.

الدسوقي، منى محمد العتريس. (2022م). جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الالكترونية المستقلة، دراسة مقارنة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*.

الدهشان، يحيى ابراهيم. (2019م). المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. *مجلة الشريعة والقانون، 82*.

دهشان، يحيى إبراهيم. (2020م). جرائم الذكاء الاصطناعي وآلية مكافحتها. *مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 72* .

الرحبية، مريم بنت سالم بن حمد. (2024م). *المسؤولية الجزائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية مقارنة*. رسالة ماجستير جامعة الشرقية، سلطنة عمان.

الرقيشي، محمد بن ناصر بن علي. (2018م). *الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية*. رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس ، سلطنة عمان.

روابح، فريد. (2019م). *محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبعة الدروس*. جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

زايد، محمود صبحي محمد. (2022م). حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره. *مجلة بنها للعلوم الانسانية، 1*(2).

زرد، كمال محمد فوزي نهال. (2024م). *المسؤولية الجزائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي*. جامعة طنطا.

سالم، عبد المهيمن بكر. (1959م). *القصد الجنائي في القانون المصري المقارن*.

السبعاوي، مجيد خضر ، و مولان قادر أحمد. (2017م). *الضرورة الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة تحليلية مقارنة*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

سرور، أحمد فتحي. (1976م). *القانون الجنائي والدستوري*. القاهرة ، مصر: دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي. (2002م). *القانون الجنائي الدستوري* (الإصدار 2). القاهرة: دار الشروق.

سعد، نبيل ابراهيم. (2001م). *المدخل إلى القانون، نظرية الحق*. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف للنشر.

سعدون، سيلينا. (2023م). *الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي*. رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق.

سلامة، محمود ، و عبد المنعم شريف. (2021م). المسؤولية الجنائية للإنسآلة: دراسة تأصيلية مقارنة. *المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 3*.

سند، جاتي سيد أحمد. (2008م). *مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. جامعة الزقازيق، كلية الحقوق.

سند، نجاتي سيد أحمد. (2011م). *مبادئ القسم العام في قانون العقوبات(الجريمة – العقوبة)*. كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.

سويلم، معتز حمد الله. (2014م). *المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة*. جامعة الشرق الأوسط.

سيد، محمد. (2018). *سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة أوبر تقتل امرأة بولاية أريزونا*،. مقال منشور على الموقع: ، https://tech-echo.com/2018/03/self-driving-uber-car-kills-arizo

سيلينا، سعدون. (2023م). *الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي*. رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق.

الشافعي، عماد الدين حامد. (2019م). *المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي .دراسة مقارنة*. جامعة الفراعنة لعلوم الحاسوب.

شحادة، عادل، وسمر محمد. (2023م). المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي. *مجلة روح القوانين*، 1870.

الشرقاوي، محمد علي. (1998م). *الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية*. مطابع المكتب المصري الحديث.

الشعار، خالد. (2022م). التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 12*(79)، 133-183.

شمس الدين، أشرف توفيق. (2023م). *شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الشناوي، محمد. (2008م). جرائم النصب المستحدثة. *المحلة الكبرى*.

الشوربجي ،عبد التواب معرض. (2017م). *دروس في قانون العقوبات القسم العام. كلية الحقوق* . جامعة الزقازيق.

صغير، وفاء محمد أبو المعاطي. (2021م). المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية استشرافية. *مجلة روح القوانين، 96*(96).

صقر، وفاء محمد أبو المعاطي. (2021م). المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية استشرافية. *مجلة روح القوانين، 96*(96).

طه، محمود أحمد. (2012م). *المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت :دراسة مقارنة*. المنصورة: دار الفكر والقانون.

الطوالبة، علي حسن محمد. (2004م). *التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت*. الأردن: عالم الكتب الحديث.

عاكوم، وليد. (2003م). التحقيق في جرائم الحاسوب. *المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية*، (الصفحات 26-28). دبي، الإمارات العربية المتحدة.

عامر، أسماء حسن. (2022م). إشكالية قيام المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الذكية. *المجلة القانونية، 13*(7).

عباس، مصطفى عباس. (2023م). الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار. *المجلة القانونية، 2537*(758).

عبد الرحمن، أحمد حامد محمد. (2024م)، *المسؤولية الجنائية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي*. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

عبد الرؤوف، محمد طارق. (2011م). *جريمة الاحتيال عبر الانترنت* (الإصدار 1). منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الستار، فوزية. (1967م). *المساهمة الأصلية في الجريمة دراسة مقارنة*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

عبد الستار، فوزية. (1977م). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الستار، فوزية. (1987م). *شرح قانون العقوبات*. القاهرة، مصر: القسم العام: دار النهضة العربية.

عبد السلام، احمد. (د.ت). *المسؤولية الجزائية موقع الكتروني*. تاريخ الاسترداد 20 6، 2025، من موسوعة حماة الحق.

عبد السلام، محمود. (2021م). *تقنية البيانات الضحمة*. أبو ظبي– الامارات العربية المتحدة: صندوق النقد العربي.

عبد الظاهر، أحمد. (2018م). *القانون الجنائي في عصر الذكاء الاصطناعي*. جريدة الوطن.

عبد العظيم، عمرو مسعد. (2022م). التنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. *المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، 13*(2).

عبد المهيمن، بكر سالم. (1959م). *القصد الجنائي في القانون المصري المقارن*. مصر: شركة مكتبة البابلي الحديث.

عبد النور، عادل. (2017م). *اساسيات الذكاء الاصطناعي*. منشورات مواقف. بيروت.

عبد النور، عادل عبد النور بن. (2005م). *مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي*.

عبدالباقي، مصطفى. (2017م). موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني. *مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، 31*(4).

العجمي، عبد الله دغش. (2014م). *المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير (منشورة) جامعة الشرق الأوسط، عمان.

عراب، مريم. (2015م). الإختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية. *حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 7*(3).

عفيفي، عفيفي كمال. (2007م). *جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون* (الإصدار 2). دمشق: منشورات الحلبي القانونية.

العفيفي، يوسف، خليل يوسف. (2003م). *الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية*. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

علي، رزق سعد. (2023م). استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 3*(9).

العوضي، محمد. (2014م). مسؤولية المنتج عن المنتجات الصناعية . *مجلة القانون المدني، المركز العربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات*.

عوضين، فايز. (2022م). استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية. *المجلة الجنائية القومية، 65*(1).

عيسى، هيثم السيد أحمد. (2019م). *التفسير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي*. دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر.

العيلين، محمد ابراهيم. (2024م). الآليات الإجرائية لضبط الجريمة الإلكترونية في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 21*(3).

غانم، محمد علي مصطفى. (2008م). *تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الفلسطيني دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة النجاح.

غاي، أحمد. (د.ت). *الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية* (الإصدار 6). الجزائر: دار هومة.

غزال، بيرم جمال عبد اللطيف. (2023م). *القانون والذكاء الصناعي في فلسطين*. المركز الديمقراطي العربي.

غنام، محمد جواد محمد. (2023م). *إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، كلية الدراسات العليا.

فاروق، ياسر الأمير. (2009م). *مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية* (الإصدار 1). دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة.

الفاضل، محمد. (1959م). *شرح قانون العقوبات*. دمشق: مطبعة جامعة دمشق.

فتوح، هيكل. (2025م). *الاستراتيجية الاتحادية ومستقبل الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية*. تاريخ الاسترداد 8 8، 2025، من https://www.ecser.ae/reports

الفلاسي، عبد الله أحمد مطر. (2021م). المسؤولية الجنائية الناتجة عن اخطاء الذكاء الاصطناعي. *المجلة القانونية .مجلة الدراسات القانونية، 9*(2021).

قادري، سارة. (2014م). ، *أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية*. رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر.

القاضي، رامي متولي. (2021م). نحو إقرار قواعد للمسؤولية الجنائية والعقاب على إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المؤتمر الدولي العشرون*.

القاضي، رامي متولي. (2022م). المواجهة الجنائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي:دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن. *مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 36*(89).

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة2003.

قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

القانون المدني الاردني.

قانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

القحطاني، عبدالله بن حسين الجراف. (2014م). *تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجريمة المعلوماتية*. رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر في الدعوى رقم 59 سنة 18 قضائية

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 313 الصادر بتاريخ 2016/12/12

القللي، محمد مصطفى. (1945م). *في المسؤولية الجنائية*. القاهرة، مصر: مكتبة عبد الله وهبة.

قنديل، أشرف عبد القادر. (2015م). *الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

قورة، نائلة محمد فريد. (2005م). *جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية* (الإصدار 1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

القوصي، همام. (2018م). إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت. *مجلة جبل لبنان، 25*.

القوصي، همام. (2019م). نظرية الشخصية الافتراضية للروبوتات وفق المنهج الإنساني، دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي. *مجلة جبل الأبحاث القانونية المعمقة، 35*.

اللمعي، ياسر محمد. (2021م). المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول. *مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات. 14(1).* مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.

محمد، نصر محمد. (2012م). التحقيق الجنائي بين الواقع والقانون دارسة تطبيقية على أنواع البصمات وحجتها. *21*(83).

محمود، حسين. (1981م). *الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

المراغي، أحمد عبد الله عبد الحميد. (2020م). المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، دراسة تحليلية لمسئولية مزودي خدمة الاتصالات الالكترونية. *مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، 42*(42).

مرسي، عبد الواحد إمام. (د.ت). *الموسوعة الذهبية في التحريات*. القاهرة: دار المعارف والمكاتب الكبرى للنشر والتوزيع.

مرعي، أحمد فتحي لطفي السيبد. (2022م). انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسؤولية الجنائية. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 80*.

المري، المستشار بهاء. (2022م). *جرائم السوشيال ميديا وجرائم المحمول وحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات* (الإصدار 2). القاهرة: دار الأهرام للنشر والتوزيع.

مزياني، عمر. (2022م). الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 7*(2).

مصطفى، عائشة بن قارة. (2010م). *حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي*. دار الجامعة الجديدة للنشر.

معاهدة الويبو 1996م، بشأن حق المؤلف.

موسى، مصطفى محمد. (2008م). *التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية* (الإصدار 1). القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

المومني، عبد القادر نهلا. (2010م). *الجرائم المعلوماتية* (الإصدار 2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نجيب، هند. (2014م). حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي. *المجلة الجنائية القومية، 57*(1).

هروال، نبيلة هبة. (2006م). *الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت – دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

هنيدة، يوسف. (2023م). *السياسة الجنائية في مواجهة الذكاء الاصطناعي*. رسالة ماجستير. جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس . المغرب.

وزير، عبد العظيم مرسي. (2008م). *شرح قانون العقوبات . القسم العام . النظرية العامة للجريمة*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

يوسف، أمير فرج. (2016م). *الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها* (الإصدار 1). الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

المراجع الأجنبية

Apaynot-Rouvillois. (1995). *Personnalité morale et volonté*. Revue de Droit، Paris.

Bourcier، D. (2001). De l’intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence d’une entité juridique. *Revue Droit et Société*.

Claudi Novelle. (2020). *AI and legal personhood: A theoretical survey* (Thesis). Università di Bologna.

European Commission. (2013). *Main capabilities and discipline*. Brussels.

European Data Protection Supervisor & European Data Protection Board. (2021). *Joint opinion on the proposal for a regulation laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act)*.

European Parliament & Council of the European Union. (2018). *Regulation (EU) 2018/1807 on a framework for the free flow of non-personal data in the European Union*.

European Parliament. (2017). *Report with recommendations to the Commission on civil law rules on robotics* (2015/2103(INL)).

Levy، S. (2010). *Hackers: Heroes of the computer revolution*. O'Reilly Media.

Parviainen، J.، & Coeckelbergh، M. (2020). The political choreography of the Sophia robot: Beyond robot rights and citizenship to political performance for the social robotics market. *AI & Society*.

Petersen، S. (2011). Designing people to serve. In P. Lin، G. Bekey، & K. Abney (Eds.)، *Robot ethics: The ethical and social implications of robotics*. MIT Press.

Sample Club/Organization. (n.d.). *Sample club/organization constitution and by-laws*.

Stratégie nationale pour l'intelligence artificielle. (n.d.). https://www.intelligence-artificielle.gouv.fr

Tekeja Forfattare. (2020). *Legal personhood of artificial intelligence* (Thesis). University of Helsinki.

United States Congress. (2020). *Future of Artificial Intelligence Act of 2020*.

United States Congress. (n.d.). *Illinois Artificial Intelligence Video Interview Act*.

المواقع الإلكترونية

https://jordan-lawyer.com/2021/07/03.

https://info.wafa.ps/pages/details/33572 .

https://www.sis.gov.eg/Story/244?lang=ar.

www.accronline.com.

https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html

https://www.wipo.int/portal/ar

https://www.wto.org/english/tratop e/trips e/trips e.htm

https://www.ecser.ae/reports

https://www.google.com/search?

https://www.congress.gov/bill/116th-congress/senate

https://www.europarl.europa.eu

https://www.consumerfinancialservicesławmonitor.com

http://data.europa.eu/ell/reg12

https://edps.europa.eu

https://www.diwan.gov

https://qcai-blog.qori.org/wp-content/uploads/2020/04/QCRI-Artificial Intelligence-Strategy-2019-AR.pdf.

https://qa.linkedin.com/company/sequ-qa

https://maqam.najah.edu/

https://www.almeezan.qa/LawView

https://tech-echo.com/2018/03/self-driving-uber-car-kills-arizona-pedestrian/

https://www.freep.com/

http://www.academia.edu/2606840/Killing_in_War_Responsibility_Liability_and_Lethal_Autono

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

CRIMINAL PROSECUTION OF OFFENSES RELATED TO ARTIFICIAL INTELLIGENCE ACTIVITIES

By

Mohammad Bazour

Supervisor

Dr. Abdul Latif Rabayea

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2025

CRIMINAL PROSECUTION OF OFFENSES RELATED TO ARTIFICIAL INTELLIGENCE ACTIVITIES

By

Mohammad Bazour

Supervisor

Dr. Abdul Latif Rabayea

Abstract

This study investigates the legal and criminal frameworks applicable to offenses arising from the utilization of artificial intelligence technologies، considering the rapid proliferation of their application across various sectors and the consequent emergence of novel legal and procedural challenges. In the introduction، the author elucidates that artificial intelligence functions as a dual-use technology: while it enhances security measures، it may also be exploited to perpetrate sophisticated crimes، including electronic fraud، digital forgery، financial offenses، and cyberattacks. The principal issue addressed is the determination of criminal liability in such cases، specifically whether responsibility lies with the owner، the manufacturing company، the programmer، or the system itself.

The scientific significance of this study resides in addressing a knowledge gap within the domain of contemporary criminal law by examining the feasibility of attributing accountability to AI systems and evaluating the compatibility of such attribution with established legal principles. Practically، the study offers viable solutions to manage crimes involving these systems، thereby safeguarding society while promoting continued innovation.

The study seeks to elucidate both the substantive and procedural dimensions of criminal prosecution، establish the foundations and characteristics of criminal liability، delineate the principles of attribution، and propose suitable criminal regulations to effectively address offenses arising within the context of artificial intelligence.

The researcher provided a definition of artificial intelligence and identified crimes associated with its use، distinguishing between intentional offenses، such as those involving autonomous lethal robots، and unintentional offenses، including technical

malfunctions that result in significant harm. The study also examined crimes committed by self-driving vehicles and drones، highlighting the challenges these technologies present in establishing legal liability. Furthermore، the research analyzed the existing legal framework governing such offenses in Palestine. It addressed the attribution of both direct and indirect liability for AI-related crimes and compared the criminal liability of legal entities with the potential application of analogous models to AI systems. The study concluded that effectively addressing crimes involving artificial intelligence necessitates the development of clear and precise legislation that delineates responsibilities and prevents impunity، while simultaneously balancing societal protection with the promotion of technological innovation.

Keywords: artificial intelligence crimes; criminal liability; criminal prosecution; cybercrime; attribution of liability; Palestinian criminal law.